

قرار رقم: 1587  
بتاريخ: 2017/03/15  
ملف رقم: 2016/8203/6027



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/03/15

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 نور الدين.

ينوب عنه الأستاذ المصطفى اوسلام المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيد 22 حسان

نائبه الأستاذ بلامين عبد الرحمن المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/11/07  
يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 1745 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد  
2015/8201/3910 القاضي بأدائه لفائدة المدعي السيد 22 حسان مبلغ 292.626,00 درهم مع النفاذ المعجل  
وتحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وحيث أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2017/02/01 أن الاستئناف غير مقبول شكلا ذلك ان  
الطاعن بلغ بالحكم بتاريخ 2016/10/17 حسب شهادة التسليم في حين لم يطعن فيه بالإستئناف إلا بتاريخ  
2016/11/07 أي خارج الأجل القانوني.

وحيث ان المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية حددت أجل استئناف الأحكام الصادرة عن  
المحكمة التجارية في 15 يوما وهو أجل كامل طبقا للمادة 512 من قانون المسطرة المدنية لا يحسب أوله ولا  
آخره، وانه إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل.

وحيث انه في النازلة الحالية فانه يتبين من شهادة التسليم المدلى بها من طرف المستأنف عليه ان  
الطاعن بلغ بتاريخ 2016/10/17 ولم يتقدم باستئنافه سوى بتاريخ 2016/11/7 مما يبقى معه  
الاستئناف قدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المشار اليها أعلاه، ويتعين التصريح بعدم قبوله وبتحميل  
رافعه الصائر.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

تب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



ف/ز

قرار رقم: 2944

بتاريخ: 2017/05/16

ملف رقم: 2017/8203/1581

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/16

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 مصطفى

ينوب عنه الاستاذ يوسف مرصود المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد 22 عبد الحق

ينوب عنه الاستاذ أحمد السيبي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/5/9.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد مصطفى 11 بواسطة دفاعه الاستاذ يوسف مرصود بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/3/9 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/10/25 تحت رقم 9675 في الملف رقم 2015/8203/393 القاضي عليه بادائه لفائدة المدعي مبلغ الشيكين و قدره (420.000 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم كل شيك مع النفاذ المعجل بخصوص اصل الدين و تحديد الاكراه البدني في الادنى و تحميله الصائر.

### في الشكل:

حيث انه حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي فان المستأنف بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2017/2/22 و تقدم بالاستئناف بتاريخ 2017/3/9 مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و مستوف لكافة شروط قبوله و يتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه ان المدعي 22 عبد الحق تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 12 يناير 2015 عرض فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ 420000 درهم ناتج عن شيكين و ان جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل. لذلك يلتمس المدعي الحكم على المدعى عليها بادائها لفائدته اصل الدين.

و بعد جواب المدعى عليه بواسطة نائبه الذي دفع فيه بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية لأن الشيكين لا يحملان تاريخ انشائهما و بالتالي لا يتوفران على البيانات الالزامية و يعتبران سندين عاديين طبقا للفصل 239 من مدونة التجارة وان الطرفين ليسا بتاجرين و بتاريخ 2016/3/24 اصدرت المحكمة حكما تمهيديا تحت عدد 317 قضى باختصاصها نوعيا للبت في الطلب و الذي ايد بمقتضى القرار الاستئنافي رقم 818 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/02/08 في الملف رقم رقم 2016/8227/271.

وبناء على مذكرة اضافية لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 2016/06/21 بعد قرار الاحالة و التي يلتمس فيها استبعاد جميع دفعوات المدعى عليه و الحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على مذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي لنائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2016/9/27 و التي يطعن فيها في التوقيع الوارد في الشيكين وينكر توقيعه عليهما. لأجله يلتمس سلوك مسطرة الطعن بالزور فيها.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية الى انذار دفاع المدعى عليه لاصلاح المسطرة و الادلاء بتوكيل خاص من اجل الطعن بالزور الفرعي تحت طائلة صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي و البت في الطلب على حالته.

وبعد تبادل المذكرات و الردود اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

### اسباب الاستئناف

حيث يدفع المستأنف بان المستأنف عليه تقدم بدعوى صرفية نشأت مباشرة عن ورقتين تجاريتين (الشيكين).

واقرت المحكمة التجارية بان السندات المعتمد بها كأساس للدين عبارة عن اوراق تجارية تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل من وقع عليها باداء مبالغها عند المطالبة بها من طرف المستفيد منها. و ان المعاملة بالشيكين موضوع الدعوى غير ثابتة.

وان المستأنف عليه تقدم بدعواه و طالب بقيمة الشيكين دون ان يظهر المعاملة الاصلية الناتج عنها الالتزام الصرفي. . ولما كانت الدعوى الصرفية هي التي تنشأ مباشرة عن الورقة المصرفية التي التزم العارض فيها بتوقيعه على الشيكين المطالب بقيمتها ، و ان المستأنف عليه تقدم بدعواه في هذا الاطار باعتبار انه طالب بقيمة الشيكين دون ان يظهر المعاملة الاصلية الناتج عنها الالتزام الصرفي. فان دعوى المستأنف عليه تكون قد سقطت بالتقادم استنادا على الفقرة الاولى من المادة 295 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي:

"تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الآخرين بمضي ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل التقديم".

وان الشيكين قدما وارجعا بعدم الاداء بتاريخ 2007/11/29 كما تشهد بذلك الشهادة البنكية التي ادلى بها المستأنف عليه نفسه في حين انه لم يتقدم بدعواه قصد المطالبة بقيمتها الا بتاريخ 12 يناير 2015. و بذلك تكون دعوى المستأنف عليه قد سقطت بالتقادم.

وهذا ما اكدته محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها و نذكر منها القرار الصادر بتاريخ 2005/6/29 في الملف عدد 2004/3/1168 و الذي جاء فيه :

"الدعوى المصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة المصرفية تخضع من حيث التقادم لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة في فقرتها الاولى الناصة على انه (تتقادم دعاوي الحامل ضد المظهرين و الساحب و الملتزمين الاخرين بمضي ستة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل) ولما كان الشيكان سحبا سنة 1998 و لم تقدم المطالبة بشأنهما الا بتاريخ 2001/10/16 فان المحكمة التي قضت برفض الطلب المؤسس على الشيكين للتقادم لم تخرق أي مقتضى"

وان التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناتجة عن الالتزام (الفصل 371 من ق ل ع) و يبقى لكل ذي مصلحة في التقادم ان يحتج به (الفصل 372 من ق ل ع)

ويجوز للدائن ان يتمسك بالتقادم (الفصل 374 من ق ل ع) وان التقادم كدفع موضوعي يمكن التمسك به في جميع مراحل الدعوى و يمكن اثارته لأول مرة امام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع. و هذا ما اكدته المجلس الاعلى في قراره رقم 86/3396 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1995 في الملف عدد 89/656 و الذي جاء فيه:

"الدفع بالتقادم دفع موضوعي يتمسك به في كل مراحل الدعوى"

وانه بذلك يتمسك بالتقادم و يتمسك بمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة في فقرتها الاولى.

### **حول الزور الفرعي:**

تمسك بانه دفع العارض بالزور الفرعي.

وان المحكمة قضت بعدم قبول الطلب بعلة ان طلب الطعن بالزور الفرعي غير مرفق بتوكيل خاص.

لكن ان ما جاءت به المحكمة التجارية لا يجد له سند في القانون . و بالرجوع الى المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة نجد ان المشرع من خلال المادة 30 و خصوصا في البند 3 انه اشترط الوكالة المكتوبة فقط في انكار خط اليد او طلب يمين او قلبها فقط دون سواها. و لم يشترط في الدفع بالزور الفرعي ان يكون هناك توكيلا خاصا كما ذهب الى ذلك المحكمة التجارية.

ولا يمكن اعتبار الطعن بالزور الفرعي بمثابة انكار خط اليد ذلك ان الطعن بالزور الفرعي عرفه و نظمه المشرع المغربي من خلال الفصل 92 و ما بعده من ق م م. واعتمد المدعي في دعواه على شيكين. وان المستأنف عليه نفسه انكر انه يتحوز بهما في تصريح في محضر رسمي محرر بواسطة الضابطة القضائية و ان ادلائه بهما الآن يثير اكثر من علامة استفهام. كما ان الشيكين لا تتوفر فيهما البيانات الالزامية.

انه لذلك و من جهة اخرى سبق للمدعي ان تقدم في مواجهة العارض بمجموعة من الدعاوى بخصوص الشيكين فكان مصيرها الرفض او عدم الاختصاص و حيث لئن كان العارض قد قام بايداع مبلغ 420.000 درهم بصندوق هذه المحكمة فذلك ليس اقرارا منه بالمديونية و انما فقط من اجل ان يرفع مجموعة من الحجوزات كان قد تقدم بها المستأنف عليه في مواجهته. و ان العارض غير مدين للعارض بهذا المبلغ و ان المستأنف عليه نفسه صرح امام الضابطة القضائية بمناسبة تقدم العارض لشكاية في مواجهته بخصوص النصب و الاحتيال، صرح بكونه لا يتوفر على هذين الشيكين و انه لا يحوزهما.

ويمكن للمحكمة الاطلاع على محضر الضابطة القضائية (سبق الادلاء به في المرحلة الابتدائية) للتأكد من تصريحات المستأنف عليه بانه انكر و انفى ان يكون بحوزته الشيكين. وحيث ان محاضر الضابطة القضائية تبقى حجة رسمية بما هو مضمن بها (سبق الادلاء بصورة من المحضر).

لذلك يلتمس اساسا: الغاء الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية موضوع هذا الاستئناف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب للتقادم احتياطيا: سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي. و احتياطيا جدا : رفض الطلب لانعدام المديونية. و ادلى بنسخة تبليغية من الحكم و طي التبليغ.

وبجلسة 2017/4/11 ادلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية جاء فيها ان المستأنف تمسك في استئنافه بعدة دفوعات و اسباب استئناف من بينها 1- التقادم 2- الزور الفرعي. وحيث ان النزاع حول الشيكين رائج منذ سنة 2007 و ليس منذ 2015/1/12 كما يحاول ان يزعم المستأنف.

و ان العارض بالتالي يسرد تفاصيل مسار هذا النزاع على الشكل التالي:

ذلك أنه تقدم بمقال رام الى اداء مبلغ 420.000 درهم قيمة الشيكين. و ان النزاع لم ينقطع حول اداء قيمة الشيكين.

ذلك ان العارض سبق ان تقدم امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال رام الى الأمر بالاداء فتح له ملف عدد 2008/2/4723 .

و انه بتاريخ 2008/8/26 اصدرت المحكمة التجارية امر عدد 4746 قاض بعدم الاختصاص و احالة الطالب على الجهة المختصة .

و انه خلال تلك المدة، تقدم المستأنف بطلب امام السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء من اجل الاذن بايداع مبلغ 420.000 درهم قيمة الشيكين موضوع الدعوى الحالية بصندوق المحكمة فتح له ملف عدد 2010/22.591.

وفعلا بتاريخ 2010/10/4 اذن له بذلك، ضمانا لأداء دين العارض السيد 22 عبد الحق (نسخة من الأمر).

و انه يوم 2010/10/11 اودع السيد 11 مصطفى لفائدة العارض السيد 22 عبد الحق بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء مبلغ 420.000 درهم قيمة الشيكين بالحساب رقم 40841 (طيه وصل الايداع) ولازال بالصندوق .

و ان العارض و بعد الأمر عدد 4746 تقدم بمقال رام الى الأداء امام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء فتح له ملف عدد 2009/12/2140.

وحيث انه بتاريخ 2009/5/6 صدر امر بالاداء باداء السيد 11 مصطفى للعارض مبلغ 420.000 درهم.

و ان السيد 11 مصطفى استأنف الأمر بالاداء عدد 2009/12/2140 و ذلك بتاريخ 2010/10/19 فتح له ملف استئنافي عدد 2010/551.

و انه بتاريخ 2011/10/13 صدر قرار عدد 324 قاضي بالغاء الأمر بالاداء و التصريح بعدم الاختصاص النوعي و احالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص.

و انه فعلا احيل الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء و في اطار ملفات الأمر بالاداء فتح له ملف عدد 2012/2/333.

و انه بتاريخ 2012/2/1 اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء امر عدد 12/333 قاض بعدم الاختصاص و احالة الطالب على الجهة المختصة وفقا للاجراءات العادية .

وحيث كان مرد السيد 11 مصطفى حين ايداعه لمبلغ 420.000 درهم قيمة الشيكين بصندوق المحكمة هو سلوك مساطر رفع الحجوزات على الرسم العقاري عجب C/100.734-12/200463-



1/34.394(نسخة من المقالات عن سنوات 2014-2013-2012-2011-2010-2009) الشيء الذي يفيد ان النزاع كان مستمرا و لم ينقطع منذ سنة 2007 لغاية سنة 2014 و ليس هناك تقادم ولو جاء او مرة امام محكمة الاستئناف و متأخرا يجب ان يثار قبل كل دفع او دفاع و مؤطر قانونيا. و ان المستأنف سبق ان حصل على احكام قضائية اما بعد الاختصاص او برفع الحجز التحفظي على الرسوم القضائية على اساس انه اودع حبيا ووديا مبلغ الدين اي 420.000 درهم بصندوق المحكمة و نفذ الحكم و هذه الاحكام هي كالتالي:

1-ملف عدد 14/1/1127 صادر بتاريخ 2014/6/17 امر عدد 2054.

2-ملف عدد 12/1/538 صادر بتاريخ 2012/3/13 امر عدد 830.

3-ملف عدد 11/1/1182 صادر بتاريخ 2011/4/27 امر عدد 1352.

4-ملف عدد 2010/1/2350 صادر بتاريخ 2010/11/24 امر رقم 2651.

5-بالاضافة الى ملفات اخرى.

و ان محاولة المستأنف اصبحت مفضوحة و هي التطويل و التسويق و خلف ذرائع من اجل عدم البت في الملف و سحب العارض لمبلغ 420.000 درهم المودعة من طرفه نفسه لفائدة العارض بشتى الطرق و الحيل.

و انه يتعين على القضاء وضع حد لمثل هذه الممارسات القانونية و التلاعب . ذلك انه حين تكون امام القضاء المدني العادي يتمسك بكونه غير مختص، و ان القضاء التجاري هو المختص للبت في الملف.و حين يكون امام القضاء التجاري يتمسك بكونه غير مختص و ان القضاء المدني العادي هو المختص.

و ان كل ذلك تثبته الاحكام و القرارات المدلى بها و ليست من خلق و اختراع العارض، بل موثقة من طرف القضاء بواسطة احكام.

و ان المستأنف يدعي الان انه غير دائن للعارض بالمبالغ المطالب بها، لكنه لا ينكر المبلغ و التوقيع، بل يتمسك بالتقادم كبدعة جديدة.

و ان مما يبين ان ذمة المستأنف عامرة بيقين ولا تبرى الا بيقين هو ايداعه لقيمة الشيكين اي

مبلغ  $150.000 + 270.000 = 420.000$ د بصندوق المحكمة لفائدة العارض بالحساب رقم 40841.

و انه بالتالي، فان استخلاص العارض لقيمة الشيكين اي مبلغ 420.000 درهم مرهون بصدور حكم بالاداء في الملف الحالي ما دام ان المستأنف ومخافة من العواقب ولاتخاذ الايداع كذريعة من اجل رفع الحجوزات و بيع العقارات بيعا فعليا، يحاول الآن الادعاء انه غير دائن له.

و ان العارض لا يمكنه سحب المبلغ المودع. الا بعد حصوله على سند تنفيذي وهو موضوع المقال الافتتاحي و الملف و الحكم الحالي.

و انه يزعم ان العارض انكر حيازته للشيكين في الشكاية المدلى بها من طرفه.

لكن المستأنف نسي ان الشكاية الاولى عدد 08/399 تم حفظها موضوع المسطرة عدد 1425 م و ش ق.

كما ان الشكاية الثانية عدد 6029 ش 09 التي زعم فيها الدفعات التالية حفظت ايضا بعد المسطرة عدد 6977 ق ش ق 09 كما يستفاد من المحضر المدلى به رفقته و الحامل لقرار النيابة العامة بالحفظ لسبقية البت في الموضوع حسب المسطرة عدد 1425 م و ش ق (طيه نسخة من المحضر و قرار النيابة العامة بالحفظ).

لكن كان على المستأنف الرجوع على الشكاية عدد 6029 ش 09 التي حفظت لسبقية البحث في الموضوع حسب المسطرة عدد 08/1425 م و ش ق و التي يصرح فيها العارض السيد 22 عبد الحق انه (خلال الاستماع الى خصمي) السيد (11 مصطفى) صرح (انني متحوز بشيكات من ضمنها الشيكين الاول بقيمة 150.000 درهم و الثاني بقيمة 270.000 درهم الشيء الذي لا اساس له من الصحة في تلك الفترة و بعد ذلك تقدم خصمي و طلب مني ان نسوي النزاع معه حيبا فطالبته ان يعطيني مبلغ 460.000 درهم ساعتها لأنه سبق ان سلمني هذا المبلغ بواسطة شيك ارجع بدون رصيد. و فعلا سحب لي شيكين (150.000 درهم و 270.000 درهم) و مقابل ذلك تنازلت له عن مبلغ 40.000 درهم و تنازل السيد 11 مصطفى عن شكاية ثانية رفعها ضدي، الا اني فوجئت بكون الشيكين ايضا بدون رصيد... طيه نسخة من المحضر.

و ان الطالب سبق ان تمسك بنفس الدفعات في عدة شكايات و حفظت.

و ان العارض بالتالي يتحدى السيد 11 في اثبات انه صدرت ضد العارض احكام جنحية بكون الشيكين مزورين.

ثم ان المحضر المدلى به محرر سنة 2006 حفظ، في حين ان المحضر الحالي محرر سنة 2009 و محفوظ ايضا.

وبذلك يتضح ان الطعن بالزور الفرعي هو طعن كيدي ليس الا.

وحيث ان ادعاءه اصبح متجاوزا بعد حفظ النيابة العامة لشكايته، وبالتالي لا حق له في التمسك بنفس الدفع بالحيازة او عدم الحيازة، لأن موضوع الملف الحالي هو مديونية و ملاءة ذمته فعليا وواقعا بواسطة شيكين بدون رصيد موقع عليهما من طرفه و من دون انكار توقيعه او مبلغه.

وحيث ان كان لا ينكر توقيعه للشيكين او مبلغهما و تمسك بعدم ملاءة ذمته، فانه اذن ملزم باثبات و الادلاء بما يفيد ادائه للعارض قيمتهما بواسطة حجة قانونية او ابراء ذمته و ليس الادعاء المجرد.

بل و أكثر من هذا سبق له ايضا ان تقدم بطلب ايقاف تنفيذ امر بالاداء سابق (ملف عدد 2009/12/2140) و بادائه للعارض نفس الدين الحالي اي 420.000 درهم فتح له ملف ايقاف التنفيذ عدد 2010/9/523 ، تمخض عنه حكم بعدم قبول الطلب (طيه نسخة من مقال ايقاف التنفيذ و الاستدعاء).

وحيث مما يبين تناقض المستأنف في تصريحاته حاليا وما سبق ان صرح به في الملف الاستعجالي عدد 20144/1/1127 بمناسبة طلب التشطيب على الحجز التحفظي المضروب على الرسم العقاري عدد 12/200.463 ضمانا لأداء مبلغ 440.000 درهم نفس الدين الحالي هو تصريحه التالي:

(ان قيام العارض بابراء ذمته من الدين المقدر ب 420.000 درهم وجعله تحت تصرف المدعى عليه (22 عبد الحق) بصفته دائنا بصندوق المحكمة، يجعل المبرر القانوني للابقاء على الحجز منتقيا...)  
(طيه نسخة من امر عدد 2054)

وحيث انه يكن الاستنباط من هذا الأمر ما يلي:

- 1- اقرار السيد 11 مصطفى بالمديونية و ملائمة ذمته رغم كل ادعاء مخالف.
- 2- اقراره بابراء ذمته من الدين المقدر ب 420.000 درهم
- 3- ان العارض السيد 22 عبد الحق دائن له.
- 4- انه جعل مبلغ 420.000 درهم المودعة بالصندوق تحت تصرف الدائن العارض السيد 22 عبد الحق.

5- ان هذا الاقرار مسجل في حكم قضائي رقم 2054 صادر عن محكمة قضائية بتاريخ 2014/6/17 في الملف عدد 2014/1/1127.

الا انه الان، تنكر لكل ذلك، و اختلق حيلة التمسك بالتقادم الشيء الذي يعني اقراره بمديونية و ملاءة ذمته بعدما كان ينكر تسليم الشيكين و التحرير و التوقيع اصلا.

وتبعاً لذلك، و لجعل حد لتلاعبات الطالب المستمرة منذ سنوات بدون انقطاع ، الحكم برفض طلبه الحالي.

وحيث ان المستأنف يتمسك بمقتضيات الفصل 295 من مدونة التجارة. لكنه يتجاهل مقتضيات الفصل 296 منه الذي جاء فيه:

(لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء الا من تاريخ آخر مطالبة قضائية، ولا تنطبق هذه الاجال اذا صدر حكم باداء الدين او اقر به المدين في محرر مستقل...)

و انه بالرجوع الى الملف الاستعجالي عدد 2014/1/1127 الذي صدر فيه حكم رقم 2054 بتاريخ 2014/6/17 نجد السيد 11 مصطفى المدين المستأنف حالياً يصرح بصراحة :

(ان قيام العارض ببراء ذمته من الدين المقدر في 420.000 درهم و جعله تحت تصرف المدعى عليه (السيد 22 عبد الحق) بصفته دائناً بصندوق المحكمة يجعل المبرر القانوني للبقاء على الحجز منفيًا...)

و انه بذلك فان هذا الاقرار من المدين يمحرر قضائي صادر عن السلطة القضائية اصبح ملزماً للمستأنف.

و ان المستأنف تغاضى عمدا عن مقتضيات الفصل 381-383-387 من ق ل ع و خصوصا الفصل 381 و 383.

و ان قرار المستأنف في الملف عدد 2014/1/1127 الصادر بشأنه حكم رقم 2054 بتاريخ 2014/6/17 ينطبق عليه مقتضيات الفصل 404 من ق ل ع.

وحيث ان الفصل 405 من ق ل ع واضح و بين و الذي جاء فيه:

"الاقرار قضائي، او غير قضائي ، و الاقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به امام المحكمة الخصم او نائبه المأذون له في ذلك ادنا خاصا، و الاقرار الحاصل امام قاضي غير مختص او الصادر عن دعوى اخرى يكون له نفس اثر الاقرار القضائي"

و انه بالتالي فان اقرار المستأنف في الملف عدد 2014/1/1127 ملزم له الاعتراف منه بمديونيته لأنه: 1-اقرار واضح من السيد 11 مصطفى 2-اقرار بمديونيته بمبلغ 420.000 درهم بالضبط 3- انه جعل مبلغ الدين تحت تصرف الدائن بصندوق المحكمة 4- ان العارض السيد 22 عبد الحق دائن له. 5- انه ابرىء ذمته من الدين المقدر في 420.000 درهم.

و ان انكاره حاليا، و تمسكه بالتقادم تكذبه ايداعه لنفس مبلغ الدين لفائدة العارض طواعية بصندوق المحكمة تحت تصرفه.

و انه بالتالي، فان التمسك بالتقادم لأول مرة امام محكمة الدرجة الثانية هو محاولة القفز على المراحل و التهرب الى الامام و نسيان الماضي و الاقرار و الاداع و الاعتراف بالمديونية و بالعارض كدائن له بنفس المبلغ المتنازع في شأنه الان.

اما حول الطعن بالزور او التمسك بمقتضيات الفصل 30 من قانون المحاماة حول مهام المحامين، فانه كان على المستأنف ما دام انه ينكر المديونية و كذا التوقيع، ان يرجع الفقرة الثالثة من نفس الفصل الذي جاء .

تقديم كل حجز و القيام بصفة عامة بكل الاعمال لفائدة موكله... ما لم يتعلق بانكار خط يد ... فانه يصح بمقتضى وكالة مكتوبة.

ذلك جاء في الصفحة الثانية من الحكم في الصفحة الثانية من الحكم الابتدائي عدد 9675 المستأنف حاليا السطر 18 و 19 منه)

(وبناء على مذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي لنائب المدعى عليه المدلى به بجلسة 2016/9/27 و التي يطعن فيها في التوقيع الوارد في الشيكين و ينكر توقيعه عليها، لأجله يلتمس سلوك مسطرة الطعن بالزور فيها.)

و انه ما دام ينكر (خط يد) اي توقيعه بيده على الشيكين، فانه ينطبق عليه الفقرة الثالثة من الفصل 30 من قانون المحاماة الذي يلزم وكالة مكتوبة في حالة انكار خط يد.

و انه بذلك فان المستأنف ، بعدما تمسك بعدم اختصاص المحكمة التجارية ورد طعنه من طرف محكمة الاستئناف التجارية، و بعدما كان يتمسك ابتدائيا بعدم توفر الشيكين على تاريخ انشائها ولا يتوفر على البيانات اللازمة، ثم الزور الفرعي، استدل الاستراتيجية استئنافيا و ابتدع دفعا جديدا آخر هو التقادم الذي رد عليه و كذا طعنه بالزور الفرعي و لربما اثناء جريان هاته المسطرة سوف يخلق وابتدع اسباب اخرى جديدة من اجل عرقلة مسار النازلة و استخلاص الدين.

لذا يتعين رد هذا الاستئناف و التصريح برفضه و تأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع تطبيق الفصل 98 من ق م ق حول الغرامة مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويضات و المتابعات الجنائية.

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 2017/5/9 حضرها الاستاذ مصدق عن الاستاذ السيسى احمد و الاستاذ مداح عن الاستاذ مرصود و اكد الحاضران ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2017/5/16.

### محكمة الاستئناف

حيث انه فيما يخص الدفع بالتقادم استنادا للفقرة الاولى من المادة 295 م ت فانه بالرجوع الى وثائق الملف الابتدائي و كذا الوثائق المدلى بها من قبل المستأنف عليه خلال هذه المرحلة يتبين ان النزاع بين الطرفين كان مستمرا و لم ينقطع منذ سنة 2007 لغاية 2014 اذ انه كانت هناك عدة دعاوى بخصوص الشيكين كان مصير بعضها الرفض او عدم الاختصاص -الأمر بالأداء موضوع الملف عدد 08/2/4723 امر عدد 4746 بعدم الاختصاص الصادر بتاريخ 08/8/26 - الأمر بإيداع قيمة الشيكين الصادر بتاريخ 2010/10/4 - الأمر بالأداء عدد 4746 ملف عدد 09/12/2140 ... بالاضافة الى مجموعة وثائق اخرى مدلى بها الملف خلال هذه المرحلة . مما يبقى معه الدفع على غير اساس.

وحيث انه و فيما يخص الدفع بالزور الفرعي فان الثابت من مذكرة جواب مع الطعن بالزور الفرعي المدلى بها ابتدائيا من قبله و ذلك بجلسة 2016/9/27 فان المستأنف يطعن في الشيكين موضوع الدعوى لكونهما لا يتوفران على البيانات الالزامية كما انه يشكك في التوقيع اللذان يحملانه وهو ما يحيل على انه انكار للتوقيع الوارد بهما . و ان البين من المادة 92 من ق م م أنه اذا كان يخوله تقديم كل عرض و قبوله و اعلان كل اقرار او رضى ... و القيام بصفة عامة بكل الاعمال لفائدة موكله فانه الزمه بتقديم وكالة مكتوبة كلما تعلق الأمر بانكار خط يد او طلب يمين او قلبها وهو ما اكدته ايضا المادة 30 من قانون المحاماة الذي يلزم وكالة مكتوبة في حالة انكار خط يد.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف لم يرفق مقاله بالتوكيل المذكور مما يكون معه معيبا شكلا لخرقه المادتين المذكورتين.

وحيث أن المديونية ثابتة بالنظر لما ذكر أعلاه مما تبقى معه اسباب الاستئناف غير مرتكز على اساس و يتعين ردها و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

### لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 2960  
بتاريخ: 2017/05/17  
ملف رقم: 2017/8203/1710



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/17

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد احمد 11.

نائبه الأستاذ عبد السلام بوسنة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيد احمد 22.

نائبه الأستاذ وهابي رشيد المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدم الطاعن بواسطة محاميه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/20 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12091 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/26 في الملف التجاري عدد 2016/8203/10525 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه السيد احمد 11 لفائدة المدعي السيد احمد 22 مبلغ 1.200.000.00 درهم وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه وتحميله الصائر. و حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2016/11/17 تقدم المدعي بواسطة نائبه بمقال افتتاحي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 1.200.000.00 درهم بموجب شيك رقم 994895 مسحوب على التجاري وفا بنك مؤرخ بتاريخ 2014/12/19 ارجع إليه بعد تقديمه للاستخلاص بملاحظة ان الرصيد غير كافي، مضيفا انه سبق وان استصدر في مواجهته أمرا بالأداء إلا انه تم إلغاؤه بعد الطعن فيه بالتعرض، ملتمسا الحكم عليه بأدائه مبلغ 1.200.000.00 درهم وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى في حقه وتحميله الصائر، مرفقا مقاله بأصل الشيك واصل الشهادة البنكية بعدم الأداء. وبعد إدراج الملف وتخلف نائب المدعي واستيفاء اجل الرفض بالنسبة للمدعى عليه أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه وهو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

## أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه لم يبلغ بالاستدعاء لحضور جلسات الحكم المستأنف، وأن ابنه المزعوم توصله بالاستدعاء غير متواجد أصلا بمنزل والده ويتابع دراسته ما بين مدينة الرباط والجمهورية التونسية، وبالتالي فان الاستدعاء المتمسك به في الحكم المستأنف غير عامل لعدم بيان حالة المبلغ إليه ووصفه كما ينص على ذلك القانون " إذا اكتفى مأمور التنفيذ بحيازة ان ابنه المسمى ياسين رفض التوصل والحيازة " والحال أن تبليغ



الاستدعاء غير حاصل فعلا، وان القصد من ذلك هو حرمان العارض من درجة من درجات التقاضي إلا انه وما دام الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، كما انه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 268 من مدونة التجارة يتضح انها قضت وبصيغة الوجوب على ضرورة تقديم الشيك للاستخلاص داخل أجل 20 يوما من تاريخ استحقاقه تحت طائلة سقوط حق المطالبة وتاريخ الاستحقاق كما تم النص عليه في الفقرة 3 من نفس الفصل هو تاريخ الإصدار المبين في الشيك إذ نصت الفقرة الأولى المذكور على ان كان الشيك صادرا بالمغرب ومستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل 20 يوما. كما نصت الفقرة الثالثة على انه يبدأ حساب الآجال السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره، والشيك موضوع الدعوى والاستئناف مستحق الوفاء بتاريخ 2014/12/19 ولم يقدم للمسحوب عليه للوفاء إلا بتاريخ 2015/02/20 أي بعد مرور أكثر من شهرين كما يتضح من شهادة البنك المرفقة بطلب المستأنف عليه ومن ثمة فقد طاله التقادم عملا بنص المادة 268 المذكور أعلاه وبنصف الفقرة 1 من المادة 295 من المدونة والتي تنص صراحة على تقادم عملية الوفاء بمضي ستة أشهر من تاريخ الأداء أو الاستحقاق " تتقادم دعوى الحامل ضد المظهرين والساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم الذي هو 2015/01/09 وتاريخ تقادمه هو 2015/07/09، والدعوى الحالية لم تقدم إلا بتاريخ 2016/11/17 أي بعد مرور أكثر من سنة ونصف. وبخصوص سند الدين موضوع منازعة جنائية، فان الشيك موضوع المطالبة والحكم المستأنف موضوع دعوى جنحية معروضة على أنظار المحكمة الابتدائية بالجديدة مفادها ان هذا الشيك وشكايات أخرى تسلمها المستأنف عليه ليس من يد العارض، وإنما من يد زوجته بعد الاتفاق على فض المعاملة التجارية التي كانت تربط بينهما والمتعلقة بتقويت الشركة التي يمثلها العارض للمستأنف عليه قطعة أرضية بحي المطار بالجديدة بمبلغ موافق لقيمة الشيكات على أساس المصادقة على عقد التنازل والرجوع عن الشراء اشترط المستأنف عليه قبل المصادقة تسليمه شيكات كضمانة إلا انه بعد تسلمه لهذه الشيكات تظاهر أمام مجموعة من رواد مصلحة المصادقة على ترك بطاقته الوطنية بسيارته المركونة خارجها وبعد خروجه من مصلحة المصادقة لإحضار البطاقة فر هاربا بالشيكات أمام استغراب عدد من الحضور وهو الفعل الذي حدا بالعارض إلى تقديم شكاية به إلى السيد وكيل الملك والتي حركت بها المسطرة الجنحية التي سيدلي بها لاحقا، لهذه الأسباب يلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول أساسا برفض الطلب وسقوطه للتقادم وتحميل المستأنف عليه الصائر واحتياطيا إيقاف البت إلى حين القضاء في الدعوى الجنحية المرفوعة ضد المستأنف عليه.

وبجلسة 2017/04/19 أدلى المستأنف عليه بواسطة نائبه بمذكرة جواب مرفقة أورد فيها انه خلافا لما يزعمه المستأنف من كون الدين موضوع الدعوى طاله التقادم بتاريخ 2015/07/09 وان العارض لم يقدم دعوى المطالبة بأداء الدين موضوع الشيك رقم 994895 إلا بتاريخ 2016/11/17، فان العارض يدلي رفقته مذكرته هذه بما يفيد انه سبق له ان قدم دعوى إلى السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 10 مارس 2015 في إطار مسطرة الأمر بالأداء وصدر فيها أمر عن السيد الرئيس بنفس التاريخ في الملف رقم 2015/2/819 وهو الأمر الذي قدم العارض طلبا بتنفيذه وطلب المستأنف إيقاف تنفيذه بتاريخ 2016/07/28 فصدر أمر بتاريخ 2016/08/30

برفض الطلب ليقوم بعد ذلك بالطعن بالتعرض على الأمر بالأداء عدد 2015/2/819 فصدر أمر بتاريخ 2016/09/20 قضى بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة العارض على المحكمة المختصة وفقا للإجراءات العادية استنادا إلى مقتضيات الفصل 162 من ق.م.م، وعليه يكون الحديث عن التقادم في ظل كل هذه المساطر القضائية القاطعة للتقادم عديم الجدية وجدير بالرفض. وفيما يتعلق بالمنازعة الجنائية، فإن الحكم الذي أشار إليه العارض أعلاه والذي يدلي به رفة هذه المذكرة والصادر عن المحكمة التجارية في الملف رقم 2016/8217/7304 بتاريخ 2016/08/30 سبق له ان أجاب عن هذه النقطة بتعليل سليم وكاف والعارض يتبناه ويؤكد ان الشكايات المدلى بها تقدمت بها شركة بوحمد للعقار كشخص معنوي، كما ان شكاية المستأنف في مواجهة العارض تتعلق بشيك بمبلغ 200.000 درهم فقط وليس المبلغ الوارد في الشيك سند الدين وموضوع هذه الدعوى وهو ما يجعل هذه المنازعة غير جدية وجديرة بالرفض، لأجل ذلك يلتمس تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2017/05/03 ان أسباب الاستئناف جدية وعاملة في النازلة وموافقة للمقتضيات القانونية المضمنة بها، اذ ما أثير من الأسباب حول التقادم هو إعمال لنص الفصلين 268 و 295 من مدونة التجارة - والمطالبة بمقتضى الأمر بالأداء المشار إليه بجواب المستأنف عليه والتي اعتقد خاطئا انها قاطعة للتقادم جاءت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 268 المذكورة وهو أجل سقوط - إذ لم تقدم إلا بتاريخ 2015/03/10 وتاريخ تقديم الشيك للاستخلاص هو 2015/02/20 في حين ان تاريخ انقضاء أجل التقديم هو 2015/01/09 وهو ما يؤكد ان التقديم والدعوى جاء خارج الأجل وفي هذا الاتجاه ذهبت التجارية بالبيضاء في حكمها الصادر بتاريخ 2017/02/28 في الملف التجاري عدد 16/8203/1032. كما ان ما أثير بخصوص السبب الثاني للاستئناف مخالف لحقيقة أصل النزاع المشار إليه بنفس السبب - إذ الشيك موضوع الحكم المستأنف تسلمه المستأنف عليه من يد زوجة العارض لفض العلاقة التي كانت تربط شركة بوحمد المسيرة من قبل الأخيرة بالمستأنف عليه - إلا ان هذا الأخير بعد حيازته الشيك فر من مقر المقاطعة التي كان مقررا ان يمضي بها تتازلا عن المعاملة التي تربطه بالشركة المذكورة - وهو ما يؤكد على انه لم يتسلم الشيك من يد العارض - وإنما حازه نصبا وغصبا من يد الغير - وهو الفعل موضوع الدعوى الجنحية المشار إليه بالمقال، لأجله يلتمس الحكم وفق ملتزمات المقال الافتتاحي.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2017/05/03 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة للنطق بالقرار بجلسة

2017/05/17.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

و حيث إنه طبقا للفصل 38 من ق.م.م. فإن التبليغ يعتبر مسلما تسليميا صحيحا للشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، وفي النازلة، فإن الاستدعاء موضوع الدعوى بلغ الطاعن بواسطة ابنه ياسين 11 الذي رفض التوصل بالاستدعاء بتاريخ 2016/11/23 بواسطة المفوض

القضائي الذي يعتبر مؤهلا قانونا للقيام بعمليات التبليغ طبقا للمادة 15 من القانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين حسبما جاء بقرار محكمة النقض عدد 491 الصادر بتاريخ 31 مارس 2011 في الملف التجاري عدد 2010/2/3/280 المنشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74 ص 212.

فيكون بذلك التبليغ حصل لذي صفة وبعنوان المحل المتنازع عليه ومطابقا للفصلين 38 و 39 من ق.م.م. مما تبقى معه منازعة المستأنف في إجراءات تبليغ الإنذار غير قائمة على أساس ويتعين لأجله ردها.

وحيث انه بخصوص السبب المستمد من تقادم الدين موضوع الشيك استنادا للمادة 268 من م ت الفقرة الأولى منها التي تقتضي وجوبا تقديم الشيك للاستخلاص داخل اجل 20 يوما من تاريخ استحقاقه فان مقتضيات المادة أعلاه لا يترتب عن خرقها تقادم الدين الناشئ عن سند الدين الذي لم يقع تقديمه خلاف ما تمسك به الطاعن عن غير صواب .

وحيث تمسك الطاعن بتقادم الدعوى طبقا لأحكام المادتين 295 و 296 من مدونة التجارة.

وحيث انه بالرجوع الى الشيك موضوع الدعوى فان تاريخ إصداره هو 2014/12/19 و تاريخ انقضاء أجل تقديمه هو 2015/1/9 وتاريخ تقادمه هو 2015/7/9 وما دام المستأنف عليه تقدم بدعوى أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2015/03/10 في إطار مسطرة الأمر بالأداء و هو ما يعد قطعاً للتقادم طبقاً لمقتضيات الفصل 381 من ق.ل.ع الذي يقضي بأن التقادم ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت و ذلك بالنظر إلى رفع الدعوى في 2015/03/10 قبل مرور ثلاثة أشهر فصدر بتاريخ 2016/09/20 الحكم القاضي بإلغاء الأمر بالأداء أعلاه ليتقدم المستأنف عليه بدعواه الحالية في 2016/11/17 و انه بذلك يعتبر الدفع بالتقادم غير مبني على اساس سليم لثبوت قطعه حسبما فصل أعلاه ويتعين رده

وحيث انه بخصوص السبب المستمد من قيام منازعة بخصوص الدين موضوع الشيك المطالب بأداء قيمته فان الطاعن لم يدل بما يثبت ادعاءاته التي بقيت مجردة من الإثبات مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أداء .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا .

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- موضوعا: بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

ر / م

قرار رقم: 1719

بتاريخ: 2017/03/21

ملف رقم: 2017/8203/254



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/03/21

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عمر 11

ينوب عنه الأستاذ هشام ايكروز المحامي بهيئة أكادير و العيون

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد 22 الحسين

ينوب عنه الأستاذ عمار قاسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

## ملف رقم : 2017/8203/254

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عمر 11 بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2016/12/20, يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 6900 بتاريخ 2016/07/13 في الملف عدد 2015/8203/7632 و القاضي بما يلي :

**في الشكل:** بقبول الدعوى بمقالها الاصيلي و مقال الزور الفرعي.

**في الموضوع:** بأداء المدعى عليه لفائدة المدعي مبلغ 80000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الى غاية يوم الأداء و تحديد الإكراه البدني في الأدنى في حقه و بتحميل المدعى عليه الصائر و برفض طلب الزور الفرعي و باقي الطلبات.

**في الشكل :**

حيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع :**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن السيد 22 الحسين تقدم بمقال المدعي بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/02 الذي يعرض من خلاله انه دائن للمدعى عليه السيد عمر 11 بمبلغ قدره 800000 درهم ناتج عن كمبيالة حالة الاداء في 2015/01/12 وان محاولة استخلاص قيمة الكمبيالة باءت بالفشل .لاجله يلتزم الحكم عليه بادائه مبلغ الدين اعلاه وتعويض عن التماطل لا يقل عن 10000 درهم مع فوائد قانونية من تاريخ الاستحقاق مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميله الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى

وبناء على مذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي للمدعى عليه والتي جاء فيها الكمبيالة لم يتم انشائها ابدا لفائدة المدعي بل انها موضوع ملف تحقيق بالمحكمة الابتدائية باكادير ورقمه 2013/175/العارض وفي اطار علاقة تجارية انجز عقد وعد بالبيع بتاريخ 2011/03/02 "بوعلام امبارك" سلم الى هذا الاخير مجموعة من الكمبيالة التي لم يتم تعيين تاريخ استحقاقها ولم يتم تضمين تاريخ انشائها فاكتشف لاحقا انه وقع ضحية عملية نصب باعتبار ان

محل العقد المذكور سبق وان تم بيعه لعدة اشخاص وبعد محاصرته بهذه الوقائع وعد بارجاع المبالغ المسلمة اليه وادعى ان الكميالات المسلمة اليه قد ضاعت منه في ظروف غامضة وانه انجز تصريحاً بالضياع لد الشرطة القضائية دفعواته سقوط الحق في المطالبة في الوفاء فالكمبيالة موضوع الدعوى الحالية تم انشائها بتاريخ 2011/03/03 ودون تعيين تاريخ استحقاقها وتاريخ انشائها المادة 182 من مدونة التجارة كما ان الكميالة المستند عليها تشكل جسم جريمة وهي موضوع ملف تحقيق بالمحكمة الابتدائية باكا ديرو هده الكميالة لم يتم انجازها لفائدة المدعي ولم يتم تظهيرها لفائدته وتم التصريح بضياعها قبل التاريخ الوارد عليها في الموضوع وتحجج بالمادة 170 من م ت فانه يجب على حائز الكميالة المصرح بضياعها ان يثبت احقيته فيها كما انه لم يسبق ان جرت بين العارض والمدعي أي عملية تجارية العارض لم ينشأ لفائدته أي التزام يجبره على الاداء وان المدعي لا يمكنه اثبات ذلك

فطعن في الكميالة موضوع الدعوى الحالية وانكر من نسب اليه من كتابة على الكميالة وما جاء فيها واكد انه تمت اضافة تاريخ لم يكن وارد عليها لذا يلتزم في المدكرة الجوابية اساسا الحكم والقول بسقوط حق المدعي في المطالبة بالوفاء واحتياطيا في الشكل التصريح بعدم القبول وفي الموضوع الحكم برفض الطلب وفي الطعن بالزور الفرعي الاشهاد للعارض بطعنه بالزور الفرعي في الكميالة المقدمة من طرف المدعي كمستند واندار المدعي ليصرح بما اذا كان يريد استعمالها ام لا وحالة تمسكه بالكمبيالة ايقاف الفصل في الطلب الاصيلي واجراء تحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق مقتضيات الفصل 92 من ق م م و بناء على الحكم التمهيدي عدد 09 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/01/06 و القاضي باجراء بحث بخصوص مسطرة الزور الفرعي بحضور النيابة العامة و طرفي النزاع و نوابهم . و بناء على البحث المجرى في النازلة لعدة جلسات بحضور النيابة العامة آخرها جلسة 2016/06/08 حضرها نائب المدعي فيما تخلف المدعى عليه رغم التوصل و نوابه رغم الامهال مما تقرر معه ختم البحث . و بناء على مستنتجات نائب المدعي بعد البحث و المدلى بها لجلسة 2016/06/29 جاء فيها ان الكميالة تسلمها من المدعى عليه شخصيا و تحمل توقيعه بعد ان قام العارض بقرضه مبلغ 800.000,00 درهم و اكد له تاريخ استخلاصها في 2015/01/02 الا انه عند تقديمها فوجئ برفض البنك اداها بسبب التعرض عليها و ادلى بتصريح بالضياع باسم بوعلام امبارك بعد ان اتفقا مسبقا على ذلك لان هذا الاخير لا دخل له بالكمبيالة و ان العارض يجهل العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه ، و ان المحكمة بعدما امرت باجراء بحث تخلف عنه المدعى عليه رغم امهاله عدة مرات و انه لا يمكنه التوصل من الاداء بادعاءات باطلة و طرق ملتوية لكون الدين ثابت و التوقيع الوارد بالكمبيالة هو توقيع المدعى عليه و لا يمكنه انكاره ، و التمس رد كل الدفع و الحكم وفق الطلب . و حيث أنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه، وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن العارض يؤكد بأن الكميالة موضوع الدعوى الحالية لم يتم انشاؤها لفائدة المستأنف عليه وما يؤكد ذلك هو التصريح بالضياح الصادر عن السيد مبارك بوعلام و الذي سبق وان تمت مناقشته خلال المرحلة الابتدائية وهو كذلك ما سبق أن أكده من خلال الملف الجنحي الذي راج في المحكمة الجزرية بالدار البيضاء, و على ضوءه صدر قرار عن محكمة الاستئناف عدد 7847 في الملف عدد 2016/2601/6210, و يتجلى منه أن المستأنف عليه قام باستعمال ورقة تجارية محصل عليها من جنحة, كما ان الحكم المستأنف جاء على غير أساس و مشوب بسوء التعليل حينما اعتبر أن تخلف العارض رغم سابق الاعلام يعتبر تراجعاً عن طعنه و المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار أن الكميالة كانت موضوع دعوى التحقيق و العارض طعن بالزور الفرعي و ينكر اية معاملة بينه و بين المستأنف عليه وكان على المحكمة اتباع المسطرة المنصوص عليها في الفصل 92 من ق.م.م. و العارض لا يمكن مطالبته بدين لا علاقة له به, و الكميالة موضوع الدعوى الحالية تم انشاؤها بتاريخ 2011/03/03 ودون تعيين تاريخ استحقاقها و تاريخ إنشائها كما أنها تشكل جسم جريمة موضوع ملف تحقيق انتهى بصدر قرار استئنافي, فضلا على أنها لم تتجز لفائدة المستأنف عليه و لم يتم تظهيرها لفائدته و تم التصريح بضياحها قبل التاريخ الوارد عليها في الموضوع, و أن استبعاد مسطرة الزور الفرعي فيه خرق لحقوق الدفاع ملتصا بالتصريح بالغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب.

و حيث أجاب دفاع المستأنف عليه بجلسة 2017/03/14 بكون الوسائل المثارة من قبل المستأنف لا تستند على أي أساس قانوني سليم, و العارض يؤكد بأن الكميالة أنشئت لفائدته و لا دخل للمدعو بوعلام مبارك في ذلك, و القرار الاستئنافي أدان كلا من المستأنف و المدعو بوعلام مبارك إثر معاملة بينهما و لا علاقة للعارض بذلك, كما أنه لا يشير إطلاقاً إلى العارض و لا إلى الكميالة موضوع الدعوى الحالية, و المستأنف لم يثر إطلاقاً اسم العارض خلال الدعوى التي جمعت بينه و بين المدعو بوعلام مبارك, وهذا يشكل دليلاً قاطعاً على كون النزاع موضوع الدعوى الحالية لا علاقة له بالنزاع القائم بينهما, و أن محاولة إقحام العارض في هذا النزاع هو محاولة يائسة الغرض منها التوصل من سداد الدين الذي بذمته, كما أن توقيعه على الكميالة بالقبول و عدم انكاره لتوقيعه و لا للمبلغ المضمن بها هو قرينة على المديونية, ملتصا بالحكم برفض الاستئناف مع تأييد الحكم الابتدائي و تحميل المستأنف الصائر, و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة تقرر حجزها في المداولة لجلسة 2017/03/21.



### التعليق

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه.

و حيث ثبت من وثائق الملف أن المستأنف عليه سبق أن طالب بدين ناتج عن كمبيالة قدره 800000,00 درهم, و ان الطاعن طعن بالزور الفرعي في الكمبيالة المذكورة غير أن محكمة أول درجة اعتبرت عدم حضوره لجلسة البحث تراجعاً عن طعنه و حكمت عليه بأداء مبلغ 80000,00 درهم و عليه يكون قضاؤها فاسد التعليل, وما ارتكزت عليه بخصوص تأويل عدم حضور الطاعن بالزور لجلسة البحث بكونه تنازلاً على الطعن يبقى خلاف الواقع, حيث استقر العمل القضائي في العديد من القرارات أنه لا يشترط القانون لممارسة مسطرة الزور الفرعي سوى الإدلاء بوكالة خاصة يفوض بمقتضاها الطرف لمحامييه مباشرة هذا الطعن باسمه و كون المستند محط الطعن حاسماً في النزاع و لا تتوقف على وجوب حضور الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط الذي كتب به البيان محط الطعن بالزور لإجراءات البحث و الخبرة التي قد تلجأ إليها المحكمة بمناسبة تحقيقها في طلب الطعن إذ يستعاض عن ذلك الحضور باعتماد توقيعاته المضمنة بوثائق تتوفر فيها الشروط القانونية اللازمة لقبولها كمستندات للمقارنة ( قرار محكمة النقض عدد 1/287, المؤرخ في 2016/07/14, ملف تجاري عدد 2013/1/3/1411).

و حيث أن الحكم المطعون فيه لما نحا منحى مخالفاً, ورفض طلب الزور الفرعي لمجرد عدم حضور الطاعن و اسس قضاؤه على الكمبيالة المطعون فيها بالزور الفرعي بكيفية نظامية, فإنه يكون قد قضى بغير اساس. و حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين يقتضي ارجاع الملف و الاطراف الى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه من جديد طبقاً للقانون, مع حفظ البت في الصائر.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً و حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بإرجاع الملف الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه من جديد طبقاً للقانون مع حفظ البت في الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3850

بتاريخ: 2017/07/03

ملف رقم: 2016/8203/4550



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/03

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد أسامة ايت و صالح 11

نائبه الأستاذان علي زويتني ومحمد الداودي المحاميان بهيئة فاس والجاغلين محل المخابرة معهما

بمكتب الأستاذ أمل الصقلي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيدة فاطمة 22

نائبها الأستاذ نور الدين العلام المحامي بهيئة الدار البيضاء

والسيد: محمد ايت و صالح 11

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/06/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث بتاريخ 26 يوليوز 2016 تقدم السيد أسامة ايت وصالح 11 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 1715 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 06-06-2016 في الملف عدد 1901-8201-2013 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والإضافي وطلب الطعن بالزور الفرعي وفي الطلب الأصلي بأداء السيدين محمد ايت اوصالح واسامة ايت اوصالح لفائدة السيدة فاطمة 22 بالتضامن فيما بينهما مبلغ 800.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 18-04-2012 بالنسبة للشيك عدد 3169242 في حدود مناب كل واحد منهما من تركة عسو ايت اوصالح مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي ورفض الطلب الإضافي.

وحيث ان الإستئناف قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من اجل وصفه واداء فهو لذلك مقبول شكلا.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان السيدة فاطمة 22 تقدمت بواسطة محاميه بمقال عرضت من خلاله انها دائنة للسيد عسو ايت وصالح بمبلغ 800.000 درهم وبأن المدين المذكور خلفه ورثة من بعده وبأن الدين ناتج عن شيكين الأول بمبلغ 500.000 درهم والثاني بمبلغ 300.000 درهم واللذين لم تستخلص قيمتهما لأن الشيك الأول رجع من البنك بملاحظة أن توقيعه غير مطابق والثاني بملاحظة وفاة الساحب والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور في مواجهة الورثة مع الفوائد القانونية وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث انتهت الدعوى بصور الحكم المبين أعلاه استأنفه السيد اسامة ايت وصالح 11 للأسباب التالية:

انه بالنسبة لطلب الطعن بالزور الفرعي فإنه يتنازل عنه ويؤكد دفعه بالتقادم الذي طال الشيكين معا طبقا لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة والغاء الحكم فيما قضى به في هذا الخصوص مضيافا بان السيدة فاطمة 22 تدعي بأنها دائنة للسيد عسو ايت وصالح بمبلغ الشيكين واللذين سلمهما لها قيد حياته ولم تقدم دعواها الا بعد وفاته في مواجهة ورثته والحال انها من الورثة لأنها زوجته والعارض ابنه والمطلوب الثاني ابنها مما لا مكان لتطبيق قواعد القانون التجاري لأن الدعوى مدنية صرفه تخضع لمقتضيات القانون المدني وطبقا لهذا القانون فإن سبب الإلتزام لاوجود له طبقا لنص الفصل 62 من ق.ل.ع مؤكدا بأن الشيكين محررين معا بتاريخ 05-12-2011 وفي حياة الهالك وبأن الإحتفاظ بهما وتقديمهما للبنك المسحوب عليه بعد الوفاة يحمل اكثر من دلالة من ذلك سوء نية المستأنف عليها، كما ان تاريخ الشيكين صادف الوقت الذي كان فيه الهالك مريضا ويخضع لعلاجات لدى مصحة الشيخ زايد وهو ما أقرت به في جلسة البحث كما ان الرقم التسلسلي للشيكين سابق عن الرقم التسلسلي للشيكات التي كانت تسلم لأداء واجب العلاج مضيافا بأن المدعية وارثة وتتحمل جزءا من الدين على قدر نصيبها في الإرث مما لا يمكن الحكم على احد الورثة بكامل الدين كما انه لا مكان للحكم بالتضامن لأن الوارث طبقا لنص الفصل 229 من قانون الإلتزامات والعقود لا يسأل الا في حدود ما نابه في التركة وان الحكم خالف القاعدة العامة المذكورة وباعماله لمقتضيات المادة 287 من مدونة التجارة يكون قد أساء تطبيق القانون لأن المراد بكلمة " الملتزمين " الواردة في المادة المذكورة هم الذين ساهموا في انتقال الشيك بعد توقيعهم عليه، اما العارض ليس ملتزما بمفهوم المادة 287 وإنما مجرد وارث لساحب الشيكين، كما ان الحكم لم يكن صائبا لما قضى بالفوائد القانونية لأن الدعوى ليست صرفية لأنها وجهت ضد الورثة وليس في مواجهة الملتزمين بهما بمفهوم المادة 287 من مدونة التجارة وان الدعوى تبقى مدنية صرفة متمسكا باسباب طعنه وملتصا بالغاء الحكم فيما قضى به والحكم من جديد بسقوط الدعوى للتقادم او برفضها موضوعا واحتياطيا جدا اعتبار المستأنف عليها ملزمة ايضا بدين الشيكين على قدر نصيبها لأنها زوجة الساحب الشيكين المتوفى ورفض طلبها في حدود نصيبها ورفض طلب الحكم بالتضامن والفوائد القانونية مدليا بنسخة من الحكم المستأنف وتقرير طبي.

وحيث أجابت المستأنف عليها الأولى بواسطة محاميها ان الطاعن اختار دعوى الزور الفرعي وبعد اجراء خبرة خطية تبنت صحة التوقيع المنسوب للهالك وبالتالي فان الطعن الذي تقدم به الطاعن من اجل التنازل عن طعنه امام محكمة الدرجة الثانية لم يسعفه في الإستفادة من الدفع بالتقادم القائم على قرينة الوفاء لأن منازعته في سند الدين هدمت قرينة الوفاء وباقي اوجه طعنه لا اساس لها والتمست رد الإستئناف وتأييد الحكم فيما قضى به.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2017-04-24 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 03-07-2017 بعد أن توصل المستأنف عليه الثاني وتخلف.

### التعليل

حيث ان المستأنف إن تنازل عن طلبه الرامي الى الطعن بالزور الفرعي خلال هذه المرحلة لن يترتب عنه القول بتقادم الشيكين أو بان قرينة الوفاء التي بني عليها التقادم لم يتم هدمها لأن منازعته في الدين تبقى قائمة من خلال باقي اسباب طعنه المبسوطه في مقاله الإستئنافي وبالتالي فان ما ذهب اليه الحكم من تعليل لرد الدفع بالتقادم المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة مؤسس ويتعين اعتباره.

حيث ان الطاعن هو من ورثة الساحب وطبقا لمقتضيات الفصل 229 من ق.ل.ع فان الإلتزام المترتب عن التوقيع على الشيكين يسري في مواجهته باعتباره خلفا لمورثه وذلك في حدود أموال الشركة ونسبة ما نابه منها مادام أنه لم يدل بما يثبت انه رفض الشركة وتنازل عنها لأنه في هذه الحالة وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 229 من ق.ل.ع لا يجبر على قبولها ولا على تحمل ديونها و انه في غياب اثبات ما ذكر يبقى ملزما بالأداء وفق ما نص عليه الفصل المذكور.

وحيث ان الحكم المستأنف لم يكن صائبا لما قضى على المستأنف بالأداء بالتضامن مع وارث آخر وهو المستأنف عليه الثاني لأن مسؤولية الوارث وطبقا للقواعد العامة مسؤولية فردية تقوم على اساس ما حازه الوارث من نصيب من اموال الشركة مما يتعين الغاء الحكم فيما قضى به من تضامن والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق به.

وحيث ان الدعوى موضوع النازلة ، دعوى صرفية مؤسسة على شيكين ، وبالتالي فان باقي اسباب الطعن لا اساس لها وان الحكم المستأنف لما قضى بالأداء في حدود مناب كل واحد من الورثة من اموال الشركة بما في ذلك الفوائد القانونية كان صائبا في هذا الخصوص ويتعين تأييده .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: بتسجيل تنازل المستأنف عن طلبه الرامي الى الطعن بالنزور الفرعي و ابقاء صائره عليه وبإلغاء الحكم المستأنف في شقه القاضي بالتضامن و رفض الطلب بشانه والتصريح بان الحكم بالاداء ينحصر في حدود اموال التركة فقط و بنسبة مناب كل واحد من المحكوم عليهم و التاييد في الباقي و الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3057

بتاريخ: 2017/05/22

ملف رقم: 2017/8203/1765



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 22 ماي 2017

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد مولاي المهدي الفاطمي.

عنوانه صيدلية القواسم الكائنة ب 6 دوار المسيرة الجديدة.

نائبه الأستاذ عبد الإله حجار المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة صوفاديم في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 8 زنقة عمار بن ياسر بلفدير الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة جميلة لعويني المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 22 مارس 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/19 في الملف عدد 2016/8203/4320 والقاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليه السيد مولاي المهدي الفاطمي لفائدة المدعية شركة صوفاديم مبلغ 481009.05 درهم (أربعمائة وواحد وثمانون ألفا وتسعة دراهم وخمس سنتيمات) مع الفوائد القانونية من تاريخ إستحقاق كل كميالة على الشكل التالي:

-الكميالة عدد 7678969 بتاريخ 2012/02/29.

-الكميالة عدد 7678939 بتاريخ 2011/08/28.

-الكميالة عدد 7678961 بتاريخ 2011/12/31.

-الكميالة عدد 7678972 بتاريخ 2012/03/31.

-الكميالة عدد 7678938 بتاريخ 2014/07/28.

ويشمل الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأدنى في حق المدعى عليه وتحمله الصائر.

**في الشكل:**



حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/08 وبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

## وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 481009.05 درهم بمقتضى خمس كمبيالات غير مؤداة.

ملتزمة الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق ويشمول الحكم بالنفاد المعجل والإكراه في الأدنى والصادر.

وبعد جواب المدعى عليه بواسطة نائبه أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

### أسباب الاستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون هذا الأخير جانب الصواب برده الدفع بالتقادم المقدم بصفة نظامية إذ أن الكمبيالة حدد لها المشرع آجالا خاصة تتقادم بمرورها، وأن العارض أدلى لمحكمة البداية ببيانات حسابه البنكي المؤطر لمعاملته مع المستأنف عليها ليوضح لها أن ذمته بريئة، كما أن ما نعاه بخصوص عدم تأخير دعواها مادام أن العارض سبق وأن تعرض على الأمر بالأداء وأدلى بوثائق حاسمة مضمنة بالملف عدد 15/8216/5528 الذي صدر بشأنه حكما بتاريخ 15/09/22، وأن ما تمسك به يجد سنده في كون الوثائق المفيدة له هي مضمومة للملف المذكور، وأن الطعن بالإستئناف هو المتاح قانونا للأطراف لمناقشة القضية على ضوء ما قدموا، مضيفا أن الأمر بإجراء خبرة حسابية كان من شأنه الفصل في موضوع النزاع إلا أن محكمة البداية لم تلتفت لكل تلك الدفوع والذي يشكل نقصانا في التعليل موجبا لإلغاء الحكم المستأنف.

ملتمسا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح برفض الطلب.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/05/08 حضرت نائبة المستأنف عليها وأدلت بمذكرة جوابية أوضحت العارضة من خلالها أن الدفع بالتقادم يعتبر مردودا أمام قطعه بموجب الحكم القاضي بإلغاء الأمر بالأداء والصادر بتاريخ 2015/09/22، ونفس الأمر ينسحب على إدعاء الطاعن الوفاء بإعتبار أن الوفاء المذكور يتعلق

بكمبيالات لاعلاقة لها بالكمبيالات موضوع الدعوى، ملتزمة رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فيما تخلف نائب المستأنف رغم التوصل، فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/22.

### محكمة الإستئناف.

حيث نعى الطاعن على الحكم المستأنف عدم جواب المحكمة مصدرته على الدفع المثارة من طرفه والمتعلقة بالدفع بالتقادم وثبوت واقعة الوفاء وكون المستأنف عليها كان يتوجب عليها قانونا إستئناف الحكم القاضي بإلغاء الأمر بالأداء وذلك وفق الأسباب الجاري سردها أعلاه.

وحيث تمسك الطاعن في دفعه بالتقادم أن المشرع حدد للكمبيالة آجالا خاصة تتقادم بمرورها.

وحيث إن المستأنف عليها تقدمت بدعوى أداء قيمة الكمبيالات موضوع نازلة الحال وذلك بصفتها مستفيدة منها في مواجهة المستأنف بصفته مسحوبا عليه، ومن تم فإن مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى هي الواجبة التطبيق في نازلة الحال والتي تنص على أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة تتقادم ضد القابل بمضي ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق، وأن الثابت من إطلاع المحكمة على الكمبيالات موضوع الدعوى أنها مستحقة على التوالي بتاريخ 2011/07/25 - 2011/08/25 - 2011/12/31 - 2012/02/29 و 2012/03/31، وأن المستأنف عليها إستصدرت أمرا بالأداء بناء على تلك كمبيالات بتاريخ 2012/05/14 في الملف عدد 2012/2/1347 تم الغاؤه بموجب الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/09/22 في الملف عدد 2015/8216/5528، لتتقدم بدعواها الحالية بتاريخ 2016/05/25 حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط على المقال الإفتتاحي، وبذلك يكون الحكم المشار إليه أخيرا قد قطع التقادم إنسجاما مع مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 228 من مدونة التجارة الموماً إليها أعلاه، والتي نصت على أن آجال التقادم لا تسري في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا إبتداء من تاريخ آخر مطالبة، فضلا على أن التقادم المنصوص عليه في المادة 228 المذكورة يصنف داخل منظومة التقادم القصير الأمد المبني على قرينة الوفاء، وأن المستأنف بمنازحته في قيام المديونية ومطالبته بإجراء خبرة حسابية يكون قد قوض تلك القرينة، وهو ما سارت عليه محكمة النقض إذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2014/01/14 تحت عدد 52 في الملف عدد 00/154 منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات عدد 6 ص 139 وما يليها " بما أن التقادم المتمسك به قائم على قرينة الوفاء بإعتباره من التقادم القصير فإن الجانب المستأنف يكون قد قوض هاته القرينة حينما نازع في المديونية مطالباً بإجراء خبرة لمعرفة مدى إنجاز أشغال البناء من طرف المستأنف عليه التي كانت مقابل الوفاء"، كما جاء في قرار

آخر بتاريخ 2006/01/18 تحت عدد 42 في الملف عدد 05/965 منشور بمجلة الملف عدد 17 ص 328 ومايليها " المنازعة الجدية في المديونية يهدم قرينة الوفاء ويترتب عنه إستبعاد الدفع بالتقادم "، مما يبقى معه الدفع المثار من طرف الطاعن بخصوص تقادم دعوى المستأنف عليها غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين رده.

وحيث إن ما ناعه الطاعن من كون محكمة الدرجة الأولى لم تجب على دفعه المتعلق ببراءة ذمته من الدين المحكوم به يبقى دفعا غير جدير بالإعتبار إذ أن المحكمة وإطلاعها على الحكم المستأنف ثبت لديها وبخلاف مزاعم الطاعن أن محكمة البداية أجابت على الدفع المذكور وردته على مثيره سندها في ذلك أن مقتطف الحساب البنكي المستدل به من طرفه بغية إثبات براءة ذمته من الدين المطالب به يخص كمبيالات لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع الدعوى، وأن مقتطفات الحساب المتعلقة بالشيكات وكذا نسخ الشيكات لا يوجد مايفيد كونها تتعلق بنفس كمبيالات الدعوى، وهي الأسانيد التي لم تكن محل أية منازعة من طرف الطاعن بمناسبة إستئنافه إذ اكتفى بالدفع بكونه أدلى ببيانات حسابه البنكي لإثبات براءة ذمته دون أن يبين للمحكمة مآخذه على أسانيد محكمة الدرجة الأولى في رد دفعه وعدم الأخذ به ، وبذلك جاء دفعه عاما ومجردا موجبا للرد لما سلف بيانه.

وحيث دفع الطاعن بكون المستأنف عليها كان لزاما عليها إستئناف الحكم بالتعرض الصادر بتاريخ 15/09/22 في الملف عدد 15/8216/5528 والقاضي بإلغاء الأمر بالأداء الصادر لفائدته والذي يبقى الوسيلة المتاحة لها قانونا بإعتبار أن الوثائق المفيدة للطاعن تعتبر مضمومة للملف المذكور .

وحيث إن الحكم المشار إليه أعلاه والمحتج به من طرف الطاعن قام بإلغاء الأمر القاضي بالأداء والذي يعتبر مسطرة إستثنائية منظمة في إطار مقتضيات المادة 155 وما يليها من ق م م الجاري نسخها بمقتضى القانون رقم 1.13 الصادر بتاريخ 6 مارس 2014 والتي يترتب عن إلغائها إحالة الأطراف على قضاء الموضوع قصد التقاضي بشأنه وفق للإجراءات العادية وبذلك فإن المستأنف عليها يبقى من حقها مباشرة دعواها في إطار المساطر العادية سيما أن سبب إلغاء الأمر بالأداء المعتمد من طرف الحكم المذكور أعلاه لا يتعلق بمنازعة جدية في المديونية أو طعن بالزور الفرعي أو ما شاكلهما من الأسباب التي من شأن إثارتها إلغاء الأمر القاضي بالأداء، بل يتعلق بمسألة شكلية تتمثل في عدم تبليغ الأمر بالأداء الصادر لفائدة المستأنف عليها في مواجهة المستأنف داخل أجل سنة من صدوره وفق المقتضيات المنصوص عليها بمقتضى الفصل 162 من ق م م الجاري تعديله بمقتضى القانون 1.13 المشار إليه أعلاه، والتي تجعل من الأمر الصادر بالأداء وكأن لم يكن، وأن الفصل المذكور يعطي للدائن حق اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية، ومن تم فإن مباشرة المستأنف

عليها لدعواها الحالية جاء متطابقا مع مقتضيات الفصل 162 من ق م م ، وأن تذرع الطاعن بكون الوثائق التي تعزز إدعاءاته موجودة ضمن وثائق الملف المشار إليه أعلاه يبقى ناقصا عن درجة الإعتبار إذ أنه يبقى بمقدوره سحب تلك الوثائق من الملف المذكور فضلا على أن المحكمة وبإطلاعها على نسخة الحكم الصادر بإلغاء الأمر بالأداء والمشار إلى مراجعه أعلاه تبين لها أن الطاعن وبإعتباره متعرضا قام برفع مقال تعرضه مرفقا بنسخة من الأمر بالأداء فقط دون أية وثائق أخرى وهو ما يعتبر حجة عليه في إطار مقتضيات الفصل 418 من ق ل ع فضلا على أن الحكم المذكور تم الإدلاء به من طرف الطاعن وأن من أدلى بوثيقة فهو قائل بها.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تبقى جميع الدفوعات المساقة من طرف الطاعن بمناسبة إستئنافه غير مرتكزة على أي أساس قانوني سليم وحليفة الرد الموجب لتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا حضوريا

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1790  
بتاريخ: 2017/03/27  
ملف رقم: 2017/8203/870



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
بتاريخ 2017/03/27 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 ماروك

شركة مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ حسن العلوي الصوصي المحامي بهيأة البيضاء . بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: علي 22

نائبه الأستاذ شاعر الناصري المحامي بهيأة الدار البيضاء . بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/07 والذي تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 تحت عدد 12520 في الملف التجاري عدد 2016/8203/9886 والقاضي في الشكل: بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها شركة 11 ماروك في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي علي 22 مبلغ 105.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة والنفاد المعجل و تحميلها الصائر .

## في الشكل

حيث إن الحكم بلغ للمستأنفة بتاريخ 2017/01/23 وبادرت إلى استئنافه يوم 2017/02/07 مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية ومستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

## وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المدعي علي 22-المستأنف عليه حاليا - تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/11/01 عرض فيه أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ 105.000,00 درهم حسب الثابت من ثلاث كمبيالات صادرة عنها ومسحوبة عليها بصفة صحيحة وهي الكمبيالة عدد 9849470 حالة بتاريخ 2015/12/28 بمبلغ 40.000,00 درهم، والكمبيالة عدد 9849471 حالة بتاريخ 2016/01/31 بمبلغ 50.000 درهم، وكمبيالة عدد 3571175 حالة بتاريخ 2016/04/26 بمبلغ 15.000,00 درهم. وأن الكمبيالات الثلاث مستوفية لجميع الشروط والبيانات الإلزامية كما أنها صادرة عن المدعي عليها ومقبولة من طرفها ومذيلة بإمضائها وخاتمها. وأنه عند تقديم الكمبيالات للبنك أرجعت بدون أداء لانعدام المؤونة. وأن المدعي وجه إنذارا للمدعى عليها للأداء توصلت به بواسطة المفوض القضائي بتاريخ 2016/10/13 لكن لم تستجب لمضمونه. ملتزمة بقبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 105.000,00 درهم مع فوائده القانونية من تاريخ حلول كل كمبيالة إلى غاية يوم التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميلها الصائر . مرفقا مقاله بثلاث كمبيالات مع شواهد عدم الأداء وإنذار بالأداء.

وحيث أدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال رام إلى إدخال الغير في الدعوى والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية جاء فيه أن هذه الدعوى تستوجب التصريح بعدم القبول لكون الكمبيالات غير مستوفية للبيانات الإلزامية المنصوص عليها بمقتضى المادة 159 من م ت، بالإضافة لعدم سلوك المدعى لمسطرة الاحتجاج بعدم الوفاء طبقا للمواد 209 إلى 212 من م ت. وفيما يخص مقال الإدخال فإنه ينبغي الإشارة إلى كون المدعى عليها لا تربطها أية علاقة تجارية مع المدعى، و أن سبب إصدار هذه الكمبيالات هو معاملة عقارية بين كل من السيد اليوسفي بلقاسم مدير شركة " 11 المغرب" والمدعى السيد علي الكرام. ذلك أن السيد اليوسفي اشترى من المدعى ضيعة فلاحية بمبلغ 720.000,00 درهم توصل البائع مباشرة بمبلغ 20.000,00 درهم والمبلغ المتبقي وهو 700.000,00 درهم سدد بواسطة كمبياليتين مسحوبتين عن البنك المغربي للتجارة الخارجية بمبلغ 350.000,00 درهم لكل كمبيالة. وأن المشتري سدد للمدعى هذه المبالغ، ورغم ذلك احتفظ المدعى بالكمبيالات ولم يقع استرجاعها من السيد اليوسفي نظرا للثقة التي بينهما. ملتزمة التصريح بعدم قبول الدعوى وفي مقال الإدخال الحكم بأن على السيد اليوسفي بلقاسم التدخل في الدعوى قصد الإدلاء بملاحظاته وحفظ حقها في التعقيب. مرفقة مذكرتها بصورة من عقد البيع وصورة من رفع اليد عن الرهن الصادر عن المدعى السيد علي الكرام.

وحيث عقب المدعى أن المدعى عليها لم تبين البيانات الإلزامية غير المستوفاة، وأن المادة 160 من م ت عدت مجموعة من الحالات التي يمكن اعتبار الكمبيالة فيها صحيحة في غياب بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من م ت. وبما ان المدعى عليها لا تتنازع في صحة الكمبيالة وصدورها عنها ولا تطعن في توقيعها ولا خاتمها بصفتها مسحوبا عليه، مما يبقى الدين المطالب به ثابتا بذمة المدعى عليها وغير منازع فيه. وأن عدم سلوك مسطرة الاحتجاج دفع مردود لأن المشرع لم يرتب أي جزاء ، ولأنه لا يعتبر إجراء جوهريا واجبا قبل اللجوء إلى القضاء. وبخصوص طلب الإدخال يبقى غير مقبول، لأن طلبات الإدخال تهدف إلى تحميل الغير المسؤولية والحكم عليه بالأداء وليس الاستماع لملاحظاته بخصوص القضية. وأنه يسجل إقرار المدعى عليها بصدور الكمبيالات عنها. وأنه بغض النظر عن عدم دقة الرواية المدعية، فإن الكمبيالة كورقة تجارية مستقلة بنفسها ولا يجوز ربط الوفاء بها بواقعة أخرى باعتبار مبدأ استقلال الالتزام الصرفي والذي يلزم المسحوب عليه القابل بالأداء بوصفه المدين الرئيس بمبلغ الكمبيالة. ملتمة التصريح بعدم قبول طلب الإدخال ورد دفع المدعى عليها والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/12/26 حضرها نائبا الطرفين وألقي بالملف مذكرة تعقيب تسلم نسخة منها نائب المدعى عليها والتمس أجلا للتعقيب فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة فنقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2016/12/29 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

### أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت في أسباب استئنافها بكون قاضي الدرجة الأولى لم يلتفت لدفع المستأنفة المتعلقة بعدم قبول الدعوى لكون الكمبيالات غير مستوفية للبيانات الإلزامية المنصوص عليها بمقتضى المادة 159 من م ت، بالإضافة

لعدم سلوك المدعي لمسطرة الاحتجاج بعدم الوفاء طبقا للمواد 209 إلى 212 من مدونة التجارة وانعم سلوك المستأنف عليه لمسطرة الاحتجاج بعدم الوفاء قبل رفع هذه الدعوى يعرض دعواه لعدم القبول , كما أن الحكم المستأنف استند على كون الكمبيالات وقع تسديد قيمتها أمام الموثق السيد يوسف الزنايدي الذي حرر عقد الرهن المنصب على العقار المبيع من طرف المستأنف عليه علي 22 لمدير الشركة المستأنفة بلقاسم اليوسفي وأن المستأنف عليه وبسوء نية تقدم بهذه الدعوى من أجل استخلاص دين انقضى بالوفاء وان تسليمه لرفع الرهن عن العقار يشكل قرينة قانونية على الوفاء بالدين ورغم ذلك استمر المستأنف وبسوء نية في المطالبة باستخلاص هذا الدين الذي انقضى بالوفاء الشيء الذي دفع بمدير الشركة المستأنفة إلى إيداع شكاية لدى السيد وكيل الملك من اجل جنحتي النصب والمطالبة بدين انقضى بالوفاء طبقا للفصلين 540 و 542 من القانون الجنائي ملتزمة بإقفال البت في هذه النازلة إلى حين البت في الشكاية المقدمة في مواجهة المستأنف عليه السيد علي 22 في هذا الباب .

وحيث أجاز المستأنف عليه بكون المادة 160 من م ت عددت مجموعة من الحالات التي يمكن اعتبار الكمبيالة فيها صحيحة في غياب بعض البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من م ت. وبما ان المدعى عليها لا تتنازع في صحة الكمبيالة وصدورها عنها ولا تطعن في توقيعها ولا خاتمها بصفقتها مسحوبا عليه، مما يبقى الدين المطالب به ثابتا بذمة المدعى عليها وغير منازع فيه. وأن عدم سلوك مسطرة الاحتجاج دفع مردود لأن المشرع لم يرتب أي جزاء ، ولأنه لا يعتبر إجراء جوهريا واجبا قبل اللجوء إلى القضاء، وبخصوص ما ادعته المستأنفة من أداء من طرف مدير الشركة السيد اليوسفي بلقاسم بمناسبة معاملة عقارية فإنه ادعاء مخالف للحقيقة لكون الكمبيالة مستقلة بذاتها ولا يجوز ربط الوفاء بعنصر خارجي أو لواقعة أخرى باعتبار مبدأ استقلال الالتزام المصرفي الذي يميزها عن الالتزام التعاقدية وان القضاء بمختلف درجاته استقر على أن وجود الكمبيالات بحوزة الدائن الحامل الشرعي لها يعد قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها ويتعين بالتالي الحكم بمبلغها ما دام المدين لم يدل بما يفيد براءة ذمته منها وفي هذا الاتجاه ذهبت إلى أنه يحق للمسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالة كليا أن يطلب تسليمها إليه موقعا بما يفيد الأداء وأنه إذا وفي جزئيا أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه توصيلا بما أداه وما دامت الكمبيالة لا تزال في حوزة المستأنف عليه الساحب وطالما أن الملف خال مما يفيد براءة ذمة المستأنفة من المديونية فإن ادعاءها الأداء المزعوم يبقى مردودا عليها ومخالفا للحقيقة ويكون الأسباب التي بني عليها الاستئناف غير صحيحة ومخالفة للحقيقة ملتصقا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2016/03/20 حضرها نائب المستأنفة وحضر نائب المستأنف عليه الذي أدلى بجوابه تسلم نسخة منه نائب المستأنفة الذي التمس أجلا فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة فتم حجز القضية للمداولة والنطق لجلسة 2017/03/27 .

## محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون قاضي الدرجة الأولى لم يلتفت لدفع المستأنفة المتعلقة بعدم قبول الدعوى لكون الكمبيالات غير مستوفية للبيانات الإلزامية المنصوص عليها بمقتضى المادة 159 من م ت، بالإضافة



لعدم سلوك المدعي لمسطرة الاحتجاج بعدم الوفاء طبقا للمواد 209 إلى 212 من مدونة التجارة وانعم سلوك المستأنف عليه لمسطرة الاحتجاج بعدم الوفاء قبل رفع هذه الدعوى يعرض دعواه لعدم القبول فإن الثابت من الكمبيالتين موضوع الطلب أن المستأنفة شركة 11 ماروك هي المسحوب عليها القابلة للكمبيالة وأن حق الحامل لا يسقط في مواجهة المسحوب عليه بسبب عدم تحرير محضر الاحتجاج بعدم الوفاء طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 206 من مدونة التجارة ويكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من كون الكمبيالات وقع تسديد قيمتها أمام الموثق السيد يوسف الزنايدي الذي حرر عقد الرهن المنصب على العقار المبيع من طرف المستأنف عليه علي 22 لمدير الشركة المستأنفة بلقاسم اليوسفي وأن المستأنف عليه وبسوء نية تقدم بهذه الدعوى من أجل استخلاص دين انقضى بالوفاء وان تسليمه لرفع الرهن عن العقار يشكل قرينة قانونية على الوفاء بالدين ورغم ذلك استمر المستأنف وبسوء نية في المطالبة باستخلاص هذا الدين الذي انقضى بالوفاء الشيء الذي دفع بمدير الشركة المستأنفة إلى إيداع شكاية لدى السيد وكيل الملك من اجل جنحتي النصب والمطالبة بدين انقضى بالوفاء فإن الثابت من وثائق الملف أن الكمبيالتين لا زالتا بحوزة الدائن المستأنف عليه وهذا يعد قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها وأن المستأنفة المدينة لم تدل بما يفيد براءة ذمتها من الدين ولم تستظهر بأية حجة تفيد الأداء الجزئي أو الكلي للكمبيالتين، علاوة على ان تسليم رفع اليد عن الرهن والمحرم من طرف الموثق لا يعد قرينة على الوفاء بالكمبيالتين وان مجرد تقديم شكاية دون حصول أية متابعة لا يؤدي إلى إيقاف البت في هذه الدعوى ويكون ما تمسكت به المستأنفة بهذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن تبعا لما ذكر أعلاه فإن الحكم الذي قضى بالأداء يكون في محله ويتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا :

**في الشكل :** قبول الاستئناف

**وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 2491  
بتاريخ: 2017/04/25  
ملف رقم: 2013/8203/4711



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/25 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : شركة 11 شركة دات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

نائبها : الاستاذ احمد بوخاري المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

نائبها : الاستاذ عبد المجيد العواني المحامي بهيئة فاس

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/4/11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة دفاعها الاستاذ احمد بوخاري بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ

2013/10/3 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 12/10/10 تحت رقم 4534

في الملف رقم 09/8/2085 والقاضي .

**في الطلب الاصيلي : شكلا بقبوله :**

**موضوعا :** بأداء المدعى عليها شركة 11 لفائدة المدعية مبلغ (590000 درهم) مع الفوائد القانونية ابتداء من

07/4/19 بالنسبة لمبلغ 290000 درهم) وابتداء من 09/5/31 بالنسبة لمبلغ (300000 درهم) وبتحميلها الصائر

**في الطلب الزور الفرعي :** بقبوله شكلا موضوعا برفضه و بأداء رافعه غرامة قدرها (500 درهم) مع تحميله

الصائر .

### **في الشكل :**

حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 624 الصادر بتاريخ

2014/12/16.

### **في الموضوع :**

يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم الابتدائي ان الملكية شركة 22 تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه

الرسوم القضائية بتاريخ 2009/08/26 تعرض فيه انه على إثر معاملة تجارية مع المدعى عليها سبق أن تسلمت

منها كمبيالتين الأولى بمبلغ 290.000 درهم والثانية بمبلغ 300.000 درهم وأنها أرجعتا بدون أداء لعدم كفاية

الرصيد وان العارضة سبق أن استصدرت أمرين بالأداء بشأن الكمبيالتين المذكورتين استأنفتهما المدعى عليها

الحالية فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارين الأول تحت عدد 08/744 والثاني عدد

08/4802 قضيا بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة على محكمة الموضوع

للتقاضي تبعا للإجراءات العادية وان العارضة تتقدم بدعواها الحالية ملتزمة بالحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ

590.000,00 درهم مبلغ الكمبيالتين والفوائد القانونية عن مبلغ كل كمبيالة ابتداء من تاريخ رد الكمبيالة الأولى

في 2007/04/19 والثانية في 2009/05/31 وتحميل المدعى عليها الصائر وأررفت مقالها بكمبيالتين وشهادتين

بعدم الأداء.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2009/10/07 والمتضمنة لظعن بالزور الفرعي مؤدى عنه جاء فيها بخصوص الكمبيالة عدد 08/4802 الحاملة لمبلغ 300.000 درهم أن العارضة تعاقبت مع المدعية لإنجاز أشغال طرقيّة في إطار عقد مناولة وضمانا للمبلغ المستحق لهذه الأخيرة عما أنجزته من أشغال حررت العارضة للمدعية الكمبيالة أعلاه دون تاريخ استحقاق على أن يتم سحبها حال توصل العارضة بالأداء من الإدارة صاحبة المشروع وبعد إعلام العارضة بذلك بتاريخ 2007/07/24 اتصل الممثل القانوني للمدعية بالعارضة مطالبا بسداد المبلغ ومتعهدا بإرجاع الكمبيالة بمجرد تمام التحويل وذلك أمام المسؤول عن عملية التحويل بوكالة الشركة العامة المغربية للأبنك الرباط مشليين المسمى عادل وان العارضة قامت بالوفاء بمبلغ الكمبيالة عن طريق شركة Biectra بتاريخ 2007/07/31 التي تولت تحويل المبلغ المذكور نيابة عن العارضة من حسابها رقم 0510005064331 بالشركة العامة المغربية للأبنك إلى حساب المدعية المفتوح لدى التجاري وفا بنك رقم 007.480.0000.00542500018406 وكالة مكناس الحميرية وفق المتفق عليه مع هذه الأخيرة وان العارضة فوجئت باستصدار المدعية لأمر بالأداء بخصوص نفس الكمبيالة المذكورة مما يكون معه الدين المطالب به قد سبق الوفاء به وبخصوص الكمبيالة عدد 08/744 الحاملة لمبلغ 290.000 درهم فإن العارضة تنفي سحبها لها وان الخاتم الوارد بها وكذلك التوقيع الموضوع عليها ليس هو توقيع ممثلها القانوني طاعنة بالزور فيها ملتزمة القيام بإجراءات الزور الفرعي وإنذار المدعية في إطار الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية وإحالة الكمبيالة على خبير خطوط للتثبت من زوريتها وحفظ حق العارض في الإدلاء بمستنداتها بعد الخبرة وأرفقت مقالها بما يلي:

-صورة فاكس صادر عن المدعية،

-صورة شهادة صادرة عن شركة ببيكترا،

-صورة شهادة مؤرخة في 2007/10/08 صادرة عن الشركة العامة المغربية للأبنك مع إشعار بتحويل

بنكي،

-صورة لقرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عدد 08/744 الصادر بتاريخ

2008/02/14 في الملف 3/2007/4992.

و بتاريخ 11-11-2009 أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء بحث لإنجاز محضر وصفي للكمبيالة

المطعون فيها بالزور الفرعي فحضر بجلسة 2010/2/24 ممثل المدعية و دفاعه و تخلف ممثل المدعى عليها و

أفيد بأن عنوانها مغلق و حضر دفاعها، و صرح ممثل المدعية بأنه يتمسك بالكمبيالة الحاملة لمبلغ (290.000)

درهم المسحوبة بتاريخ 2007/4/12 و قامت المحكمة بالتأشير عليها بعد معاينتها ووصف بياناتها، و أضاف فيما

يخص الكميالة الحاملة لمبلغ (300.000) درهم أنه لم يتلقى المبالغ المتعلقة بها، وأنه يتوفر على عدة حسابات بنكية و لا يعلم إن كانت المبالغ المحولة إليها تتعلق بمبلغ الكمياليتين .

و بتاريخ 2010/3/17 أدلى دفاع المدعى عليها بمستنتجات أوضح فيها بأن العارضة قامت بالوفاء بمقابل الكميالة المحررة بتاريخ 2007/4/12 عن طريق شركة Bictra بتاريخ 2007/7/31 بواسطة تحويل من حساب الشركة المذكورة المفتوح لدى الشركة المغربية العامة للأبنك تحت رقم 0910005046331 إلى حساب المدعية التجاري وفا بنك وكالة حمرية مكناس تحت رم 0076800000542500018406 و هو الأمر الذي أقر به الممثل القانوني للمدعية بجلسة البحث، و أنه بالرغم من حصول الوفاء قامت المدعية باستصدار أمر بالأداء بتاريخ 4-9-2007 ألغي بقرار استئنافي بتاريخ 14-2-2008 و التمس استكمال اجراءات الطعن بالزور فيما يخص الكميالة الحاملة لمبلغ (290.000) درهم.

و بناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير ابيد ابراهيم بتاريخ 2010/10/7 خلص فيه أنه بعد مقارنة توقيع ممثل المدعى عليها الوارد بالكميالة المؤرخة في 2007/4/12 الحاملة لمبلغ 290.000 درهم بالتوقيع الوارد في الكميالة المؤرخة في 2007/4/12 الحاملة لمبلغ (300.000) درهم تبين أن التوقيع الأخير صادر عن نفس الشخص الموقع لكميالة المقارنة.

و بناء على المذكرة التأكيدية لدفاع المدعية المؤرخة في 2011/1/12 .

و بناء على مذكرة دفاع المدعى عليها المؤرخة في 2011/1/10 طعن فيها بعدم حضورية الخبرة و مخالفتها للفصل 63 ق.م.م. لعدم وجود ما يفيد استدعاء دفاع العارضة كما ان الخبرة اعتمدت في مقارنة التوقيع على وثيقة لم تتبين مصدرها لتقارن بين التوقيع و الكتابة الواردين بها و بين التوقيع و الكتابة الواردين في الوكالة المطعون فيها بالزور و التمس استبعاد الخبرة و الأمر بخبرة مضادة .

و بناء على الأمر التمهيدي المؤرخ في 2-2-2011 القاضي بإرجاع الخبرة إلى السيد الخبير قصد استدعاء الأطراف.

و بتاريخ 15-6-2012 أودع الخبير تقريراً مرفقاً بتوصيلات جميع الأطراف مؤكداً نتائج تقرير الخبرة المؤرخ في 2010/10/7.

و بناء على مذكرة دفاع المدعى عليها المؤرخة في 28 غشت 2012 دفع فيها بأن إجراء الخبرة بمقارنة التوقيعات يقتضي وجوباً حضور الممثل القانوني للعارضة لا الاعتماد على وثيقة قدمها الممثل القانوني للمدعية، ذلك أن الخبير لا يعلم ما إذا كانت الكميالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم هي نفسها موضوع النزاع مع الكميالة المطعون فيها بالزور خاصة و أن الكمياليتين لا تحملان رقماً ترتيبياً و إنما فقط تاريخ الاستحقاق و المبلغ

المستحق مما يسهل معه ملئ كمبيالة أخرى بنفس الكتابة والتوقيع والإدلاء بها على أساس انها صادرة عن الممثل القانوني للعارضة والتمس استبعاد الخبرة والأمر من جديد بإجراء خبرة مضادة .

وحيث انه بعد تبادل المذكرات والردود أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن

بالاستئناف

### أسباب الاستئناف :

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف انه اعتبر بخصوص الكمبيالة الحاملة لمبلغ (300.000 درهم) ان ادعاء العارضة حصول الوفاء بقيمتها غير ثابت مادام ان المستأنف عليها لم تقر بذلك , وان إقرار شركة بيكترا التي تعتبر من الغير لا يلزم المستأنف عليها في شيء , واضاف ان العارضة تتناقض في أقوالها لأنها تارة (حسب رأي الحكم المطعون فيه ) , تصرح بوقوع الأداء وتارة تنفي إصدارها للكمبيالة المذكورة , وان المستأنف عليها أثبتت قيام الالتزام في حين ان العارض لم يثبت انقضاءه فاستجاب لذلك لطلب المستأنف عليها بخصوص الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم .

لكن حيث ان ما سار عليه الحكم المستأنف فيه تحريف للوقائع , لأن العارضة قامت بالوفاء بمقابل كمبيالة عن طريق شركة bictra بتاريخ 2007/7/31 , التي تولت تحويل المبلغ المذكور نيابة عن العارضة من حسابها رقم 091.00.050.463.31 بالشركة المغربية العامة للأبنك وكالة الرباط , إلى حساب المستأنف عليها لدى البنك التجاري وفا رقم 0074800000542500018406 وكالة مكناس حمرية كما هو مبين من خلال شهادة البنك ونسخة من أمر التحويل المدلى بهما بملف النازلة .

وبذلك يكون الوفاء بمقابل الكمبيالة ذات مبلغ 300.000 درهم ثابت وهو الأمر الذي لم يتنكر له صراحة في جلسة البحث الممثل القانوني للمستأنف عليها , إذ بعد مواجهته بالوثائق البنكية المعززة للأداء أقر انه أجرى عدة معاملات مع العارضة تلقى منها مجموعة من الأدعاءات ولا ينكر إذا كانت تتعلق بمبلغ الكمبيالة موضوع النزاع أم لا وهذا الإقرار من طرف المستأنف يفتح الاحتمال إلى كونه قد تلقى المبلغ المضمن بالكمبيالة ذات المبلغ 300.000 درهم خصوصا وان التحويل البنكي يتطابق من حيث قيمة المبلغ (300.000 درهم) مع الكمبيالة موضوع النزاع الحالي .

وان المستأنف عليه يكون قد أقر بسكوته وعدم نفيه القاطع لواقعة توصله بالمبلغ المضمن بالكمبيالة موضوع النزاع عكس ما سار عليه الحكم المطعون فيه , هذا من جهة , أما من جهة ثانية , فإن الحكم المطعون فيه اعتبر أن العارضة تتناقض في أقوالها لأنها تارة تصرح بوقوع الأداء وتارة تنفي إصدارها للكمبيالة المذكورة .

وان ما أوده الحكم المستأنف بهذا الخصوص فيه كذلك تحريف للوقائع لان العارضة يأت في كتاباتها المدلى بها بالملف التناقض المذكور , لأنها لم تصرح قط بأنها تنفي إصدارها للكمبيالة الحاملة للمبلغ 300.000 درهم , بل تنفي إصدارها للكمبيالة لمبلغ 290.000 درهم والتي طعنت فيها بالزور الفرعي , الامر الذي يجعل الحكم المطعون فيه جاء متناقضا في تعليلاته بهذا الخصوص ويتعين إلغاؤه .

وان العارضة أثبت وفاءها للكمبيالة الحاملة للمبلغ 300.000 درهم , كما هو مبين أعلاه و مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه بخصوص الشق المتعلق بأدائها للمبلغ 300.000 درهم والحكم تصديا برفض الطلب بخصوصه .

كما اعتبر بخصوص الكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000 درهم , المؤرخة في 2007/4/12 والمطعون فيها بالزور الفرعي من قبل العارضة ان المحكمة بعد إجرائها لمسطرة الزور الفرعي , خلص الخبير في تقريره بأن الكمبيالة تحمل توقيع الممثل القانوني للعارضة بعد إجرائه مقارنة بين التوقيع المذكور والتوقيع الوارد على الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم والتي لم تكن محط طعن بالزور , فاستنتج ان الكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000 درهم صحيحة قانونا , فقضت عليها بأداء مبلغها لفائدة المستأنف عليها .

لكن حيث ان ما وصل إليه الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص فيه مخالفة للقانون , للأسباب التالية :

1- ان القول بتطابق التوقيع الوارد في الكمبيالة المطعون فيها بالزور مع توقيع الممثل القانوني للعارضة يقتضي وجوبا حضور هذا الأخير أمام الخبير ليطلع على خطه وتوقيعه لمقارنته بالخط والتوقيع الواردين بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000 درهم المطعون فيه بالزور , لا الاعتماد على وثيقة قدمها الممثل القانوني للمستأنف عليها وهي نسخة من الكمبيالة المؤرخة في 2007/4/12 الحاملة لمبلغ 300.000 درهم , للقول بأن هناك تطابق بين الكتابة والتوقيع الواردين بالكمبياليتين هما للممثل القانوني لها .

2- ان الخبير لا يعلم ما إذا كانت الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم , هي نفسها موضوع النزاع مع الكمبيالة المطعون فيها بالزور خصوصا وان الكمبياليتين لا تحملان رقما ترتيبيا بل فقط تاريخ استحقاقهما والمبلغ المستحق .

3- أضف إلى ذلك ان الكمبيالة موضوع المقارنة بالكمبيالة المطعون فيها بالزور هي صورة فقط وليس أصل الاصل موضوع بملف النزاع بالمحكمة , مما يسهل معه ملئ كمبيالة أخرى بنفس الكتابة والتوقيع الواردين في الكمبيالة المطعون فيها بالزور تم الإدلاء بنسخة منها لدى الخبير على أساس انها صادرة عن الممثل القانوني للعارضة في حين ان لا هذه ولا تلك صادرة عن هذا الأخير .



بل ان المحكمة نفسها لا يمكن لها ان تجزم ان الكمبيالة التي أدلى بها الممثل القانوني للمستأنف عليها والتي اعتمدها الخبير المذكور هي فعلا صادرة عن الممثل القانوني للعارضة ام انها من صنع الممثل القانوني للمستأنف عليها للمدعية بكتبتها هي الأخرى والتوقيع عليها بنفسه أو من طرف الشخص الذي قام بصنع الكمبيالة المطعون فيها بالزور لحساب المستأنف عليها ثم الإدلاء بها للخبير الذي قارن بينها وبين الكمبيالة المطعون فيها بالزور .

الأمر الذي سيكون معه من المنطقي ان يكتشف الخبير بأن الكتابة والتوقيع الواردين في الكمبياليتين (المطعون فيها بالزور والمدلى بها من طرف المستأنف عليه) متطابقين , لكن لا يمكن معه القول والجزم بأنهما ( أي الكتابة والتوقيع الواردين في الكمبياليتين المذكورتين) صادرين عن الممثل القانوني للعارضة وان الخبير لما اعتمده على وثيقة لم يتأكد من مصدرها واعتبرها صادرة عن الممثل القانوني للعارضة, ليقارن بين الكتابة والتوقيع الواردين بها وبين الكتابة والتوقيع في الكمبيالة المطعون فيها بالزور الفرعي , وسأيره في ذلك الحكم المطعون فيه , لم يجعل حكمه أساس في الواقع ولا في القانون لذلك تلتمس بعد ملاحظة ان العارضة (شركة 11) أدت الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم , إلغاء الحكم المستأنف بخصوص المبلغ المذكور , والحكم تصديا برفض الطلب .

بعد ملاحظة ان الحكم المطعون فيه اعتمد على خبرة غير قانونية للقول بأن الكمبيالة الحاملة للمبلغ 290.000 درهم صادرة عن الممثل القانوني للعارضة , الحكم بإجراء خبرة جديدة للتأكد من التوقيع الوارد بالكمبيالة المذكورة ونسبة للممثل القانوني للعارضة .

وادلت نسخة طبق الأصل من الحكم رقم 4534 , صورة شمسية للفاكس , نسخة من حوالة الدين , نسخة من شهادة من البنك ونسخة من الأمر بالتحويل , صورة شمسية من القرار الاستئنافي بإلغاء الأمر بالأداء وحيث أجابت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بما يلي :

#### 1- حول الدفوعات المتعلقة بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000,00 درهما :

حيث ان كل ما اثارته المستأنفة من كون الوفاء قد تم بشأنها وعن طريق شركة بيكترا فكل ذلك لا أساس له من الصحة والواقع لأن المنوب عنها لما تقدمت أمام البنك بسحب الكمبيالة المذكورة أرجعت لها بانعدام رصيد كافي للوفاء والأداء وانها رغم المحاولات الحبية مع المستأنفة لم تسفر عن أية نتيجة وان الزعم يكون الوفاء قد تم بواسطة شركة بيكترا فذلك لا علاقة له نهائيا بالمعاملة المتعلقة بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000,00 درهما بين المنوب عنها والمستأنفة شركة 11 لأن المعاملات مع شركة بيكترا هي مستقلة عن المعاملات مع المستأنفة شركة 11 وإضافة إلى ذلك أنه اثناء جلسة البحث بالمرحلة الابتدائية قد افادت المستأنفة على لسان دفاعها بعض الأوصاف

والأرقام المتعلقة بإحدى الكمبيالات التي أدتها للمنوب عنها لكن المحكمة بواسطة القاضي المقرر لما فحصت الكمبيالة موضوع النزاع الحاملة لمبلغ 300.000,00 درهم خاصة وان المنوب عنها بواسطة ممثلها القانوني قد أكد للمحكمة بكل مصداقية أن هناك كمبيالات أخرى بين الطرفين قد تم أدائها لكن الكمبياليتين موضوع الدعوى بقيتا بدون أداء من طرف المستأنفة حاليا ورغم كل المحاولات الحبية معها .

وانه لكل ذلك يبق الزعم المثار بشأن هذه الكمبيالة من كون المدعى عليها أدت مبلغها للمنوب عنها عن طريق شركة أخرى أو بأوصاف أخرى فذلك لا علاقة له بالمنوب عنها ولا يركز على أي اساس قانوني سليم , ويبقى في كل الأحوال دفع مردود من طرف محكمتم الموقرة , كما يبقى الهدف منه هو سوء نية المستأنفة حاليا في التقاضي ومحاولة الأضرار بالمصالح المالية للمنوب عنها وريح أطول وقت ممكن لتعطيل الاداء , وهو ما يتأكد نفسه من خلال الطعن بالزور الذي تقدمت به بشأن الكمبيالة الثانية الحاملة لمبلغ 290.000,00 درهما والذي انتهى بثبوتها وثبوت صحة إمضاءها عليها وذلك كما سيأتي توضيحه في الدفع الآتي :

## 2 - حول الدفوعات المتعلقة بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000,00 درهما :

حيث ان كل ما تقدمت به المستأنفة من دفوعات متعلقة بعدم قانونية الخبرة وكذا النتائج المتوصل إليها من طرف السيد الخبير هي كلها دفوعات مجردة ولا تركز على اساس قانوني أو واقعي سليم خاصة وان السيد الخبير قد أنجز المهمة المفوضة له على الوجه المطلوب ووفق الطرق القانونية والتقنية والمواصفات الواجبة قانونا .

كما ان السيد الخبير قد أشار ضمن تقريره توصل المدعى عليها بالرسالة بالبريد المضمون للحضور لجلسة الخبرة إلا ان ممثلها لم يحضر رغم توصل هذا الأخير الذي لم يكلف نفسه عناء حتى الحضور لجلسة البحث أمام المحكمة الدرجة الأولى .

وبالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف السيد الخبير عبيد ابراهيم على الكمبياليتين والتوقيعات والخطوط سيتأكدون من مدى صحة ومطابقة التوقيعات والخطوط الواردة على الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000,00 درهما مع تلك الواردة على الكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000,00 درهما

وانه من خلال كل ما سبق توضيحه سيتأكد أن الهدف الوحيد للمستأنفة شركة 11 من الدفوعات و المساطر المقدمة من طرفها هو تطويل إجراءات الدعاوى الموجهة ضدها وذلك لريح وقت أطول مع الإضرار بحقوق ومصالح المنوب عنها المالية التي طالما تعاني منها منذ سنة 2007 إلى وقتنا هذا لذلك تلمس تأييد الحكم المستأنف موضوع هذه الدعوى جملة وتفضيلا .

وحيث عقتب المستأنفة بواسطة دفاعها ان المستأنف عليها اعتبرت أنها لم تتوصل بمقابل الكمبيالة ذات المبلغ 300.000,00 درهم و أن ما تدفع به العارضة بكون أن المبلغ المذكور تم الوفاء به بواسطة شركة بيكترا لا أساس له لأنه حسب رأيها أن المعاملات بينها و بين شركة بيكترا هي مستقلة عن المعاملات مع العارضة (شركة 11).

لكن حيث إن الفصل 217 من قانون الالتزامات و العقود ينص على أنه: "الإجابة تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما هو مستحق عليه له. و تكون الإجابة أيضا في تصرف من يكلف أحد من الغير بالوفاء عنه و لو لم يكن هذا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء".

و إن العارضة شركة 11 أنابت عنها شركة بيكترا في أداء الدين الذي عليها لشركة إبينكول، و هو الأمر الذي تحقق بتحويل شركة بيكترا لمبلغ 300.000,00 درهم بتاريخ 2007/07/31 من حسابها إلى حساب المستأنف عليها كما هو موضح من خلال المقال الاستثنافي للعارضة.

و إن الممثل القانوني للمستأنف عليها لم يتنكر للتحويل المذكور صراحة أو أنفاه أو أثبتت أنه يتعلق بمعاملة أخرى و ذلك خلال جلسة البحث التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى.

و إنه مادامت العارضة قد أثبتت أنها أدت المبلغ الوارد في الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000,00 درهم. في حين أن المستأنف عليها لم تثبت عكس ذلك و أن المبلغ المذكور يخص معاملة أخرى. فإنها تبقى مصدقة في الأداء المذكور.

الأمر الذي يجعل دفع المستأنف عليها أعلاه غير مرتكز على أساس من القانون و يتعين رده، و الحكم وفق طلبات العارضة المفصلة في مقالها الاستثنافي.

2- كما اعتبرت المستأنف عليها بخصوص الكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000 درهم، والمؤرخة في 12-4-2007، والمطعون فيها بالزور الفرعي من قبل العارضة أن المحكمة بعد إجرائها لمسطرة الزور الفرعي، خلص الخبير في تقريره بأن الكمبيالة تحمل توقيع الممثل القانوني للعارضة بعد إجراءه مقارنة بين التوقيع المذكور والتوقيع الوارد على الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم والتي لم تكن محط طعن بالزور، فاستنتج أن الكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000 درهم صحيحة قانونا، فقضت على العارضة بأداء مبلغها لفائدة المستأنف عليها.

لكن إن ما وصل إليه الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص فيه مخالفة للقانون، للأسباب التالية:

أ - أن القول بتطابق التوقيع الوارد في الكميبيالة المطعون فيها بالزور مع توقيع الممثل القانوني للعارضة يقتضي وجوبا حضور هذا الأخير أمام الخبير ليطلع على خطه وتوقيعه لمقارنته بالخط والتوقيع الواردين بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000 درهم المطعون فيه بالزور، لا الاعتماد على وثيقة قدمها الممثل القانوني للمستأنف عليها وهي نسخة من الكميبيالة المؤرخة في 12-4-2007 الحاملة لمبلغ 300.000 درهم ، للقول بأن هناك تطابق بين الكتابة والتوقيع الواردين بالكمبياليتين هما للممثل القانوني للعارضة.

ب - أن الخبير لايعلم ماذا كانت الكميبيالة الحاملة للمبلغ 300.000 درهم ،هي نفسها موضوع النزاع مع الكميبيالة المطعون فيها بالزور خصوصا وأن الكميباليتين لا تحملان رقما ترتيبيا بل فقط تاريخ استحقاقهما والمبلغ المستحق.

ج - أضف إلى ذلك أن الكميبيالة موضوع المقارنة بالكمبيالة المطعون فيها بالزور هي صورة فقط وليس أصل لأن الأصل موضوع بملف النزاع بالمحكمة، مما يسهل معه ملئ كميبيالة أخرى بنفس الكتابة والتوقيع الواردين في الكميبيالة المطعون فيها بالزور تم الإدلاء بنسخة منها لدى الخبير على أساس أنها صادرة عن الممثل القانوني للعارضة في حين أن لا هذه ولا تلك صادرة عن هذا الأخير.

بل إن المحكمة نفسها لا يمكن لها أن تجزم أن الكميبيالة التي أدلى بها الممثل القانوني للمستأنف عليها والتي اعتمدها الخبير المذكور هي فعلا صادرة عن الممثل القانوني للعارضة أم أنها من صنع الممثل القانوني للمستأنف عليها للمدعية بكتابتها هي الأخرى والتوقيع عليها بنفسه أو من طرف الشخص الذي قام بصنع الكميبيالة المطعون فيها بالزور لحساب المستأنف عليها ثم الإدلاء بها للخبير الذي قارن بينها وبين الكميبيالة المطعون فيها بالزور؛

الأمر الذي سيكون معه من المنطقي أن يكتشف الخبير بأن الكتابة والتوقيع الواردين في الكميباليتين (المطعون فيها بالزور والمدلى بها من طرف المستأنف عليها). متطابقين، لكن لا يمكن معه القول والجزم بأنهما (أي الكتابة والتوقيع الواردين في الكميباليتين المذكورتين) صادرين عن الممثل القانوني للعارضة.

و إن الخبير لما اعتمده على وثيقة لم يتأكد من مصدرها واعتبرها صادرة عن الممثل القانوني للعارضة؛ ليقارن بين الكتابة والتوقيع الواردين بها وبين الكتابة والتوقيع الواردين في الكميبيالة المطعون فيها بالزور الفرعي، وسأيره في ذلك المستأنف عليها يكون دفعها المذكور غير مرتكز على أساس من القانون و يتعين رده لذلك تلتمس الاستجابة لطلباتها الواردة بالمقال الاستئنافي

وحيث أُلقي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى رد ما أثير في أوجه الإستئناف وإعتبار ما جاء في الحكم المطعون فيه وتأييده في ذلك.

وحيث عقتب المستأنف عليها بكون الخبرة المنجزة مستوفية لكافة شروط قبولها وان إدعاءها بحضور ممثلها القانوني أمام الخير ليطلع على خطه وتوقيعه ولمقارنته بالخط والتوقيع الواردين بالكمبيالة موضوع الطعن بالزور الفرعي مردود عليها أيضا لما تم بسطه أعلاه كما ان الكمبيالة ذات المبلغ 300.000 درهم والتي كانت محل مقارنة لم يتم إنكارها من قبل المستأنفة ولم تتكرر الإمضاءات الواردة بها بل زعمت بشأنها الأداء وان الخبير المذكور تبين له من خلال الفحص والتدليل ان الميزات الخاصة الموجودة بالكتابة اليدوية والإمضاء المحررين بالكمبيالة المؤرخة بتاريخ 07/4/12 موضوع الطعن بالزور الفرعي أنها نفس العناصر العامة والمميزات الخطية الخاصة الموجودة بالكتابة اليدوية والإمضاء المخططين بالكمبيالة المؤرخة في 2007/4/12 والتي كانت موضوع المقارنة. و أنه استنادا للفقرة 2 من الفصل 90 من ق.م.م فإنه يتعين رد هذا الدفع لعدم إرتكازه على أساس. لذلك تلتمس تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و رد الاستئناف لعدم وجاهته و أسبابه مع تحميل رافعته الصائر .

و حيث بجلسة 2014/12/16 أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا تحت عدد 624 و القاضي بإجراء بحث و إن اقتضى الحال سلوك مسطرة الزور الفرعي و ذلك يوم 2015/01/22 بحضور ممثل النيابة العامة يستدعى لها الأطراف و نوابهم ، و الذي مدد لعدة جلسات لتخلف المستأنفة حيث بجلسة 2016/03/29 حضر ذ / بوخاري و حضر إلى جانبه السيد عمر مدني وطنيته B354331 و حضر ذ / العواني و حضر إلى جانبه السيد رمضان بنهاري وطنيته FB5844 و أفاد ممثل المستأنفة أنه لا يزال يتمسك بمسطرة الزور الفرعي في الكمبيالة الحاملة لمبلغ (290.000,00 درهم) و أضاف أنه هو الذي يوقع على الكمبيالات والوثائق وأنه لا أحد يوقع عنه و أنه لا علم له بهذه الكمبيالة أما الكمبيالة الحاملة لمبلغ (300.000 درهم) قد تم أداؤها عن طريق الشركة العامة وكالة امشليين بالرباط و صرح السيد رمضان أن هذا الأخير هو الذي أعطاه الكمبيالة وهو من وقعها و أنه لديه معاملات أخرى معه بفاس مما قررت معه المحكمة و عملا بمقتضيات المادة 89 و ما بعدها من ق.م.م وصف الكمبيالة موضوع الطعن بالزور الفرعي و أكد السيد ممثل النيابة العامة بمستنتجاته وتم التوقيع على مستند الطعن فنقرر ختم البحث .

و حيث بجلسة 2016/04/19 أدلى دفاع المستأنف عليها بمستنتجات ما بعد البحث جاء فيها أن المنوب عنها تؤكد من جديد جميع ما جاء في مکتوباته السابقة و الدفوعات الواردة بها و صرح الممثل القانوني للمستأنفة على أنه هو وحده من يتولى تحرير الكمبيالات و الشيكات المتعلقة بالشركة دون غيره .

و أن المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لا تتكرر كون الخاتم الموجود في الكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000 درهم يعود لها و إنما تتكرر التوقيع فقط ، و أن الخبرة في المرحلة الابتدائية كانت مستوفية لجميع الشروط القانونية و جاءت منسجمة في كون التوقيع الوارد في الكمبيالة للمبلغ 290.000 درهم هو نفسه التوقيع الوارد بالكمبيالة الأخرى الحاملة للمبلغ 300.000 درهم و التي لم يتم الطعن فيها بالزور و أن التوقيع الوارد بهذه الكمبيالة هو نفسه التوقيع في الكمبيالة المطعون فيها ، و أن المستأنفة لم تثبت بمقبول وقوع أداء الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم و إنما اكتفت بالتصريح بأن الأداء كان عن طريق شركة أخرى و هو تصريح مجرد لا يمكن اعتماده أو الأخذ به و تبقى المستأنفة مدينة بقيمة الكمبيالة للعارضة ، و تتقاضى المستأنفة بسوء نية و تحاول و تحاول إيهام المحكمة بوقائع مخالفة للحقيقة الغاية منها إطالة أمد النزاع لحرمان العارضة من أموالها المستحقة لها بموجب الكمبياليتين موضوع الدعوى .

و أمام ما ذكره أعلاه تبقى ادعاءات المستأنفة غير قائمة على سند قانوني و أن ما اعتمده الحكم المستأنف من مقتضيات قانونية كان صحيحا و ملائما لوقائع النازلة في إطار ما يخوله القانون للمحكمة و أن حكم المحكمة و ما توصلت إليه مصادف للصواب و يتعين تأييده مع تحميل المستأنفة الصائر .

و بتاريخ 2016/5/17 أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا تحت رقم 527 القاضي بإجراء خبرة خطية على التوقيع المطعون فيه بالزور الفرعي الوارد في الكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000,00 درهم المؤرخة في 07/4/12 عين لها الخبير السيد الحسين بيراوين لفحص الكمبيالة موضوع النزاع و مقارنة كتابة هذه الكمبيالة و التوقيعات الواردة بها مع خط و توقيع ممثل المستأنفة شركة ماردوس و القول ما إذا كانت صادرة عن هذا الأخير أم لا و ذلك بعد مقارنة توقيعه بتوقيعاته التي تحملها الوثائق الرسمية و العرفية المصادق عليها و كافة الوثائق التي ليست محل نزاع و التي يتعين على المستأنفة الإدلاء بها للخبير من أجل إنجاز المقارنة و الذي خلص في تقريره المؤرخ في 2014/3/4 أن التوقيعات الثلاثة الواردة بالكمبيالة موضوع النزاع المؤرخة في 2007/4/12 هي توقيعات صحيحة صادرة عن يد الممثل القانوني لشركة ماردوس السيد محمد مدني و أن الحروف و الأرقام و البيانات الواردة بها صحيحة صادرة عن يده .

و بجلسة 2017/4/11 أدلى دفاع المستأنفة بمستنتجات بعد الخبرة مع طلب مضاد مؤدى عنه بنفس التاريخ جاء فيها إن الخبير المعين ارتكز في تقريره على مجرد علامات عامة و نسبية في علم تحقيق الخطوط و هي كما جاء في الفقرة الأولى من تقريره " من العلامات المميزة للتوقيعات الصحيحة نجد السرعة و الطلاقة في الإنجاز . ذلك أن التعود على خط التوقيع يجعله متأصلا في يد الكاتب . فالسرعة تنفي

التقليد و التزوير . في حين أن التوقيعات المزورة تتميز بالبطء و التردد و الإرتعاش و توقفات القلم المشبوهة ورفعاته " .

و إنه من الثابت في علم تحقيق الخطوط أن الطريقة الاستدلالية لا تعتمد على التشابه للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده إذ تقتضي القاعدة العلمية أن التشابه أو التطابق لا يدل قطعا على الصحة و أن الاختلاف الطبيعي لا يفيد حتما التزوير بل إنه من الثابت علميا أن التطابق التام بين توقيعين يدل على أن أحدهما تم نقله عن الآخر و أن الاختلاف في بعض الحالات قد يدل على أن صاحب الخط يتكرر لخطه أو اصطنع توقيعاً للمناسبة من أجل إنكاره و إن قول الخبير المعين بأن التوقيعات الثلاثة الواردة بالكمبيالة و البيانات الواردة بها حروفاً و أرقاماً بيانات صحيحة صادرة عن يد الممثل القانوني لشركة ماردوس السيد محمد مدني هو مجرد تخمين يعوزه الدليل العلمي الحاسم و لا يصمد أمام القاعدة العلمية في تحقيق الخطوط التي تقول أن التشابه أو التطابق لا يدل قطعا على الصحة و أن الاختلاف الطبيعي لا يفيد حتما التزوير مما تكون معه الخبرة المنجزة من قبل الخبير الحسين بيرواين خبرة ناقصة و غير مبنية على أساسا علمي سليم مما يجعلها خبرة غير موضوعية و غير منطقية و يكون معه من المناسب رد ما جاء فيها و الحكم من جديد بإجراء خبرة حاسمة و ذلك وفق ما يلي : أن الخبير المكلف بهذه المهمة لم يقدم الدليل العلمي الحاسم لكي تقتنع المحكمة بكون التوقيعات و الكتابات المحررة بها الكمبيالة موضوع النزاع هي فعلا صادرة عن الممثل القانوني للعارضة و اكتفى فقط بالظن و التخمين و الذي لا يصمد أمام القاعدة العلمية في تحقيق الخطوط التي تقول أن التشابه أو التطابق لا يدل قطعا على الصحة و أن الاختلاف الطبيعي لا يفيد حتما التزوير . لذلك تلتمس الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حاسمة من أجل فحص الكمبيالة موضوع النزاع الحاملة لمبلغ 290.000 درهم المؤرخة في 2007/4/12 و مقارنة كتابة هذه الكمبيالة و التوقيعات الواردة بها مع خط و توقيع الممثل القانوني للشركة و القول ما إذا كانت صادرة عن هذا الأخير أم لا و ذلك بعد مقارنة توقيعه بتوقيعاته التي تحملها الوثائق التي ليست محل نزاع .

و بجملة 2017/4/21 أدلى دفاع المستأنف عليها بمستنتجات ما بعد الخبرة التمس فيها الحكم بأقصى ما ورد في طلباتها مع تحميل المستأنفة الصائر .

و حيث عند إدراج القضية بجملة 2017/4/11 حضرها الأستاذ مصدقين عن الأستاذ بوخاري و أدلى بمذكرة بعد الخبرة و ألقى بالملف بمستنتجات بعد الخبرة لدفاع المستأنف عليها فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجملة 2017/4/25 .

- محكمة الاستئناف -

حيث إنه بخصوص الدفع المتعلق بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000,00 درهم فإنه بالإطلاع على الكمبيالة المذكورة يتبين أنها تحمل جميع البيانات الشكلية المتطلبة لصحة الكمبيالة كورقة صرفية و أنها مستحقة لتاريخ 2007/4/12 و أنها رجعت بدون أداء لعدم وجود الرصيد و أن إدعاء المستأنفة أن الوفاء قد تم فإنه إدعاء غير ثابت أمام نفي المستأنف عليها ذلك و لعدم وجود ما يثبتها خصوصا و أنها تتناقض في أقوالها بادعائها تارة الأداء و تارة نفيها لإصدارها هذه الكمبيالة مما يبقى معه دفعها غير مرتكز على أساس و يتعين رده .

و حيث أنه و فيما يخص الدفع المتعلق بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000,00 درهم و نعيها على الحكم المطعون فيه كونه اعتمد على خبرة غير قانونية للقول بأنها صادرة عن ممثلها القانوني بعد إجراء مقارنة بين التوقيع الواردة على الكمبيالة الحاملة لمبلغ 300.000 درهم و التي لم تكن محل طعن بالزور بل أن الأمر يقتضي وجوبا حضور ممثلها القانوني أمام الخبير ليطلع على خطه و توقيعها لمقارنته بالخط و التوقيع الوارد بين الكمبيالة المطعون فيه بالزور فإن هذه المحكمة أمرت بإجراء خبرة خطية على التوقيع الوارد بالكمبيالة المذكورة و مقارنة كتابة هذه الكمبيالة و التوقيعات الواردة بها مع خط و توقيع ممثل المستأنفة و هل هو صادر عنه أم لا و ذلك بعد مقارنة توقيعها بتوقيعاته التي تحمل الوثائق الرسمية و العرفية المصادق عليها و كافة الوثائق التي ليست محل النزاع و أن الخبير المعين و بعد إدلاء ممثلها القانوني السيد محمد مدني بنماذج من توقيعاته و كتابة خطها بيده أمامه خلال عملية الاستكتاب و إدلائه بوثائق المقارنة الحاملة لتوقيع الصحيح و إدلاء شركة 22 بوثائق المقارنة الحاملة لتوقيعات المقارنة الصحيحة الصادرة عن يد السيد محمد مدني و بعد إجراء الفحص على أصول و نسخ و ثائق المقارنة و على أصل الكمبيالة موضوع النزاع حسم النزاع و خلص إلى كون التوقيعات الثلاثة الواردة بالكمبيالة الحاملة لمبلغ 290.000,00 درهم المؤرخة في 2007/4/12 هي توقيعات صحيحة صادرة عن يد الممثل القانوني للشركة المستأنفة السيد محمد مدني إضافة الى أن البيانات الواردة بالكمبيالة المذكورة حروفا و أرقاما هي بيانات صحيحة صادرة عن يده و إن منازعة المستأنفة في التقرير المذكور و ارتكاز الخبير على مجرد علامات عامة و نسبية في علم تحقيق الخطوط هي منازعة عامة لأن الخبير وقف بعد التدقيق و التدليل على أن المميزات المسجلة في توقيعات المقارنة الصحيحة الصادرة عن يد السيد محمد مدني تتفق مع توقيعاته المكتوبة بسرعة و طلاقة مع انسجام التكوينات الحركية الخطية و خلو توقيعاته من أي آثار التقليد و تميزها بالانسجام و التجانس



من بداية التوقيعات إلى نهايتها كما سجل اتفاقا في التكوينات الخطية و كذلك في انطلاقه و نهاية التوقيع بين توقيعات التحقيق موضوع الخبرة وبين توقيعات المقارنة كما أنه سجل اتفاقا تاما فيما يخص الحركات و التكوينات الخطية حيث أن توقيعات تتكون بدورها من جزء واحد في جرة قلمية واحدة من بداية التوقيع الى نهايته فضلا على أن الخبير قام بفحص و دراسة مسار القلم بتوقيعات التحقيق المطعون فيها فسجل أنها ذات مستوى خطي رفيع مما يدل على تمكن الكاتب من العملية الخطية و الكتابية و يظهر ذلك بجلاء في التكوينات الخطية و بذلك يكون الخبير قد تناول بالتحليل و الدراسة المعمقة لكل الجواب التي تتطلبها الخبرة الخطية و قام بالدليل العلمي و العملي لحسم النزاع بصفة نهائية و يبقى ما أثير بخصوصها من كونها ناقصة و غير مبنية على أساس في غير محله و غير مستند على أساس مما يتعين معه رد الدفع بشأنها ورد الطلب المتعلق بإجراء خبرة حاسمة جديدة .

و حيث أنه و بالبناء على ما سبق يكون تعليل الحكم المستأنف المطعون فيه بمقتضى أسباب الاستئناف تعليل سليم و يتعين لذلك تأييده فيما قضى به ، و رد ما ورد في أسباب الاستئناف لعدم ارتكازها على أساس.. و حيث أنه برد الاستئناف تتحمل المستأنفة الصائر .

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: سبق البت في الاستئناف بالقبول .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و ابقاء الصائر على رافعه .

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم: 3042  
بتاريخ: 2017/05/22  
ملف رقم: 2017/8203/767



المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/22  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيــــــــن : ان السادة ورثة المرحوم 11 عبد الرحيم وهم ارملة سعاد كيلي واخوته ، المختار 11 ،  
السعدية 11 ، الزهرة 11 ، محمد 11 ، فاطمة 11 .

ينوب عنهم الاستاذ العربي الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتهم مستأنفين اصليا ومستأنف عليهم فرعيا من جهة

وبيــــــــن : مولاي رشيد 22.

ينوب عنه الأستاذ عبد العزيز بربيش المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه اصليا ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد مداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفون بواسطة نائبهم بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2017/01/26 يستأنفون بمقتضاه الحكم 6215 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/06/21 في الملف رقم 2015/8203/9373 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بإداء المدعى عليهم لفائدة المدعي مبلغ 60.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وذلك في حدود أموال الشركة وحسب ما ناب كل واحد منهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود مبلغ الدين و تحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبناء على الاستئناف الفرعي المقدم من طرف نائب المستأنف عليه يستأنف بمقتضاه فرعيا الحكم المشار اليه اعلاه.

### في الشكـل:

حيث إن الاستئناف الأصلي جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفا وأجلا فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي وقدم وفق الشكل المنصوص عليه قانونا فهو مقبول شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه تقدم بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/10/19 والذي يعرض فيه أنه دائن لمورث المدعى عليهم بمبلغ 60000 درهم ناتج عن كمبيالات غير مؤداة حل أجل أدائها و أن المدعى عليهم امتنعوا عن أداء مبلغها. ملتصا الحكم على المدعى عليهم بأدائهم له مبلغ 60000 درهم مع الفوائد القانونية و تعويض قدره 6000 درهم مع النفاذ المعجل و تحميلهم الصائر.

و أدلى بأصول كمبيالات و انذار.

و بناء على مذكرة نائب المدعى عليهم التي دفع من خلالها بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع ملتصا أساسا عدم الاختصاص و رفض الطلب موضوعا.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/12/15 و القاضي باختصاص هذه المحكمة

نوعيا.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفه المستأنفون مركزين استئنافهم على الأسباب التالية :

### أسباب الاستئناف

عرض الطاعنون بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي ان الدعوى الحالية تروم الحكم على ورثة المرحوم 11 عبد الرحيم باداء مبلغ كمبيالات حالة الأداء امتنعوا عن تسديدها وانه يبقى غني عن البيان ان دين المدعي بعد وفاة المرحوم 11 عبد الرحيم اصبح بذمة الورثة في حدود أموال الشركة وانه من جهة اخرى فانه في حالة وفاة الساحب فان الكمبيالات تصبح مجرد اعتراف بدين ولا يمكن ممارسة قواعد الرجوع الصرفي في مواجهتهم ذلك لأنهم لا يتوفرون على صفة التاجر وانه يبقى مؤدى ذلك ان المحكمة المدنية تبقى هي المختصة في كل ما يتعلق بتصفية الشركة ولو تعلق الأمر بدين تجاري في الاصل وفيما يخض الفوائد القانونية والتعويض المحكوم به فانه الحكم المستأنف قضى بأداء العارضين الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق اول كمبيالة مع تعويض قدره 6000 درهم وان هذا الحكم يبقى مجاني للصواب للأسباب التالية ان الفوائد القانونية يحكم بها بين التجار وان العارضين لا يد لهم في إرجاع الكمبيالات من طرف المؤسسة البنكية لان ذلك ناتج عن وفاة الهالك وان الحكم بالتعويض يقتضي وجود فعل مسبب للضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر وان المستأنفين باعتبارهم ورثة لم يتسببوا في أي ضرر للمستأنف عليه كما أنهم غير مسؤولين عن التماطل الناتج عن إرجاع الكمبيالات من لدن المؤسسة البنكية

لذلك يلتزمون إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الدعوى واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بخصوص اداء مبلغ 60000 درهم مع الفوائد والتعويض المحدد في 6000 درهم وأرفقوا المقال بنسخة من الحكم التجاري واصل غلاف التبليغ.

وبجلسة 2017/03/13 أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جواب مع استئناف فرعي جاء فيهما من حيث المذكرة الجوابية انه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي فانه سبق الطاعنين الدفع به أمام المحكمة التجارية ولنفس الأسباب حيث صدر الحكم قضى باختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد فوات اجل استئنافه ويبقى تمسك الطاعنين به خلال هذه المرحلة من باب تطويل أمد النزاع ليس إلا وهو الأمر الذي يستوجب رد مزاعم الطاعنون لعدم جديتها وفيما يخص الفوائد القانونية فان الحكم المطعون فيه جاء مبررا للحكم بالفوائد القانونية وان كان الطاعنين لا يد لهم في ارجاع الكمبيالات فانه بسبب إدخالهم للارثاء وسحب المبالغ من البنك دون انتظار تصفية ديون الهالك هو السبب في عدم اداء مقابل هاته الكمبيالات وفي جميع الأحوال فان ذمتهم المالية لن يصيبها أي ضرر ما دام أداء هذه الفوائد يكون من ما نابهم من شركة الهالك وبخصوص التعويض فانه

يظهر جليا ان الطاعنين لم يطلعوا على الحكم الذي طعنوا فيه فلو كان كذلك ما أثاروا هذه المسألة لان الحكم الابتدائي أصلا لم يحكم باي تعويض عن التماطل وهو ما سيكون موضوع الاستئناف الفرعي.

### وبخصوص الاستئناف الفرعي:

عرض العارض أنه على اثر مجموعة من المعاملات التجارية التي تمت مع مورث المستأنف عليهم فرعيا بلغت قيمة دائنية العارض له مبلغ 60000.00 درهما وان هذا الاخير طالب المستأنف عليهم باستخلاص الدين الا أنهم امتنعوا عن ذلك وانه تبعا لذلك لم يجد بدا من اللجوء الى المحكمة وذلك قصد المطالبة بالحكم بأداء مبلغ الدين إضافة الى الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق الى يوم التنفيذ مع التعويض عن التماطل إلا ان الحكم المطعون فيه رفض طلبه الرامي الى التعويض عن التماطل بعلة ان العارض لم يدل للمحكمة بما يفيد إنذار المدعى عليهم بالأداء وان هذا التعليل يتناقض مع وقائع الملف ووثائقه ذلك ان الحكم نفسه أشار من خلال الوقائع ان العارض أرفق مقاله بمجموعة من الوثائق وأشار الى الإنذار وهو ما يعني ان المحكمة خلال المرحلة الأولى أغفلت الإنذار مع محضر تبليغه المرفق برسالة الأداء بالوثائق المدلى بها في الملف بتاريخ 10 نونبر 2015 وان التماطل ثابت بمقتضى الإنذار مع محضر تبليغه بالرسالة المذكورة أعلاه.

لذلك يلتمس رد ما جاء في الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به ومن حيث الاستئناف الفرعي إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم من جديد باستحقاق العارض تعويضا عن التماطل لا يقل عن 6000.00 درهم وتحميل الطاعنين اصليا صائر الاستئنافين معا. وأدلى بنسخة إنذار مع محضر تبليغه .

وبناء على إدراج الملف أخيرا بجلسة 2017/04/17 وتخلف الأستاذ الشرايبي وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2016/05/15 مددت لجلسة 2017/05/22 .

## محكمة الاستئناف

### في الاستئناف الأصلي :

حيث استند المستأنفون في استئنافهم على الأسباب المفصلة أعلاه. وحيث دفع المستأنفون بعد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع. وحيث إن الثابت من وثائق الملف وإجراءاته أن المستأنفين سبق لهم إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت بشأنه حكما مستقلا وبذلك فلا يحق لهم إثارة الدفع من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية استنادا لمقتضيات الفصل 16 من ق.م الذي يمنع إثارة الدفع لعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الدرجة الثانية بالنسبة لمن كان حاضرا خلال المرحلة الابتدائية وهو الأمر الذي يستوجب رد الدفع.

وحيث عاب المستأنفون على الحكم المطعون فيه قضاءه بالفوائد القانونية بالرغم من إرجاع الكمبيالات بدون أداء لسبب ناتج عن وفاة مورثهم.

وحيث إنه وحسب المادة 202 من مدونة التجارة فإن حامل الكمبيالة يحق له مطالبة من له حق الرجوع عليه بمبلغ الكمبيالة إضافة الى الفوائد بالسعر القانوني محسوبة من يوم الاستحقاق وبذلك فالحكم يبقى صائبا فيما قضى به من فوائد قانونية وهو ما يستدعي رد الدفع .

وحيث يعيب المستأنفون على الحكم المستأنف الحكم بالتعويض عن التماطل في حين ان هذا الدفع يبقى غير ذي موضوع على اعتبار أن الحكم موضوع الطعن لم يقض بالتعويض.

وحيث يتعين رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المطعون فيه .

وحيث يبقى الصائر على رافعيه.

### في الإستئناف الفرعي:

حيث استند المستأنف الفرعي في استئنافه على وجوب الحكم له بالتعويض عن التماطل بعلّة أنه سبق له الإدلاء بما يفيد توصل المستأنف عليهم الفرعيين بالإندار بالأداء وعدم استجابتهم له مما يجعل المطل قائما في حقهم .

وحيث إنه وبغض النظر عن ثبوت حالة المطل من عدمه في مواجهة المستأنف عليهم الفرعيين، فإن الثابت أن الحكم المستأنف قضى للمستأنف الفرعي بالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة ، ومحكمة الاستئناف أيدته في ذلك، وكما هو مستقر عليه فإن الفوائد القانونية تعد في حد ذاتها بمثابة تعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام المالي والحال أن الضرر الواحد لا يعوض عنه مرتين وهو ما يستدعي رد الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه بخصوص رفض طلب التعويض عن التماطل وان بعلّة أخرى.

وحيث يبقى صائر الاستئناف الفرعي على رافعه

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي.

في الموضوع: بردهما وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم : 3079  
بتاريخ : 2017/05/23  
ملف رقم : 2016/8203/358



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/23

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة "11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ اسعيد الزباني المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عادل سعيد المطيري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2017/05/09.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون  
المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدمت شركة "11 بواسطة نائبها الأستاذ اسعيد الزباني بمقال مؤداة عنه الرسوم  
القضائية بتاريخ 2016/01/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 9569 الصادر عن  
المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/08 في الملف عدد 2015/8203/3985  
القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية  
مبلغ 59.883,36 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتحميلها الصائر  
ورفض باقي الطلبات.

وحيث سبق البت في الشكل بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ  
2016/04/26.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2015/04/22  
تقدمت المدعية شركة 22 بواسطة نائبها الأستاذ سعيد المطيري بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي  
إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 59.883,36  
درهم بمقتضى أربع كمبيالات مسحوبة عن التجاري وفا بنك، وأنها امتنعت عن الأداء رغم جميع  
المحاولات الحبية المبذولة معها، بما في ذلك رسالة الإنذار الموجهة إليها والتي بقيت هي الأخرى  
بدون جدوى. ملتزمة لأجله الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد  
القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وتعويضا عن التماطل قدره 6.000,00 درهم والفوائد  
القانونية والصائر وشمول الحكم بالنفذ المعجل، وأرقت مقالها بأصل أربع كمبيالات، شواهد بنكية  
بعدم الأداء ورسالة الإنذار مع الإشعار بالتوصل.  
وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم  
المستأنف.



أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية، ذلك أن عنوان العارضة معروف وتتواجد به باستمرار وسبق للمستأنف عليها أن قامت بتبليغها بنفس العنوان أكثر من مرة بمناسبة دعوى سابقة. وان المستأنف عليها قامت بتغليب المحكمة ودفعتها إلى سلوك مسطرة القيم بهدف حرمان العارضة من درجة من درجات التقاضي ومن الإدلاء بأوجه دفاعها في خرق واضح لمبدأ التواجبية الذي يعتبر حقا جوهريا من حقوق الدفاع. وانه بالإطلاع على الملف يتبين أن المحكمة الابتدائية لم تحترم مقتضيات مسطرة التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37-38 و 39 من ق م م، ذلك أنه إذا تعذر استدعاء المدعى عليها بواسطة مفوض قضائي فإنه يتعين على المحكمة اللجوء إلى الوسيلة الموالية وهي الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وإذا لم يأتي بأية نتيجة، آنذاك يجب سلوك مسطرة القيم مع انتظار جواب القيم قبل البت في النازلة، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض في أكثر من قرار، وتبعاً لما سبق، تلتزم العارضة من المحكمة بإرجاع ملف القضية إلى المحكمة التجارية للبت فيها طبقاً للقانون وذلك حفاظاً على حق العارضة في التقاضي على درجتين. وبالنسبة للدين الذي تطالب به المستأنف عليها فهو غير ثابت ومنتازع فيه، لأن العارضة أدت جزءاً مهماً منه وذلك بواسطة شيكين بنكيين، أحدهما بمبلغ 8329,45 درهم وثانيهما بمبلغ 15.505,08 درهم. وان العارضة لا تمنع في أداء المبلغ المتبقي من الدين، وقد تم الاتفاق على أن يتم الأداء على شكل أقساط دورية لكن المستأنف عليها لم تلتزم بما تم الاتفاق عليه وسارعت إلى مقاضاة العارضة، والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلاً لنظاميته وموضوعاً بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الأمر أساساً بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية المصدرة له للبت فيه من جديد طبقاً للقانون، واحتياطياً الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية على ضوء وثائق وحجج الطرفين واحتياطياً جداً بحصر المبلغ المحكوم به في 36.048,83 درهم فقط. وتحميل المستأنف عليها الصائر، وأرفق المقال بالوثائق التالية :

- نسخة من الحكم المطعون فيه.

- صورتني من وصلي أداء

- نسخة من قرار استئنافي عدد 5124.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2016/02/16 جاء فيها أنه خلافاً لمزاعم المستأنفة فإن المحكمة لم تخرق مسطرة التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق.م.م، ذلك أنه بعد رجوع شهادة التسليم بملاحظة "المحل مغلق" فإن المحكمة أمرت مباشرة بالتبليغ بواسطة البريد المضمون الذي رجع

بملاحظة "غير مطلوب"، وأن المحكمة التجارية وبعدما استنفدت الوسيطتين الأولى والثانية من أجل إجراءات التبليغ أمرت بتعيين قيم في حق المستأنفة، وأن القيم يونس المرابط وضع جوابه بتاريخ 2015/07/16 يؤكد من خلاله أنه بعد البحث والتحري وجد المحل مغلقاً، بل الأكثر من ذلك فإنه حسب تصريح الجيران فالشركة مجهولة بالعنوان، مما يتعين معه رد دفع المستأنفة جملة وتفصيلاً، ومن حيث عدم جدية المنازعة في المديونية وعدم ثبوت واقعة الأداء الجزئي، فإن المستأنفة تزعم بأنه سبق وأن أدت جزءاً من الدين المضمن بالكمبيالات بواسطة شيكين، مستدلة على ذلك بصورة وصلين تزعم أنهما صادرين عن العارضة ويفيدان توصلها بمبلغ الشيكين المزعومين، إلا أن هذه الادعاءات باطلة ويعوزها الدليل المادي على صحتها، ويبقى مجرد الإدلاء بتواصل لا علاقة لها بالدين المضمون بموجب الكمبيالات المشار إليها أعلاه غير كاف لإثبات واقعة الأداء الجزئي المزعوم، وأن المستأنفة تدفع كذلك بأنها اتفقت مع العارضة من أجل أداء الدين المتخذ بذمتها على شكل أقساط، إلا أن هذه المزاعم هي الأخرى باطلة ولا تركز على أي أساس، وأن طلب إجراء خبرة حسابية الغرض منه التماذي في المماطلة والتهرب من الأداء، مما يتعين معه رد دفعات المستأنفة والحكم وفق ما جاء في المقال.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنفة المدلى بها بواسطة نائبيها بجلسة 2016/03/29 أوردت فيها أن عدم نفي المستأنف عليها توصلها من العارضة بمبلغ 8329,45 درهم ومبلغ 15505,08 درهم وعدم إدلائها بالفاتورتين المتعلقةتين بهذين المبلغين وكذا عدم إدلائها بالفواتير المتعلقة بالكمبيالات المتنازع فيها، يجعل منازعة العارضة في المديونية تكتسب صفة الجدية، الأمر الذي يستدعي إجراء خبرة حسابية للوقوف على مزاعم المستأنف عليها، ملتزمة لذلك الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/04/26 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد إبراهيم بيوض وذلك بقصد تحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين.

وبناء على توصل نائب المستأنفة وعدم أدائه لصائر الخبرة.  
وبناء على ذلك أدرجت القضية بجلسة 2016/09/27 حضر خلالها نائبا الطرفين وأدلى نائب المستأنفة بطلب سحب نيابته عن هذه الأخيرة لامتناعها من أداء صائر الخبرة مرفق برسالة موجهة إليها مرفقة بوصول الإيداع البريدي، فكلف بالإدلاء بما يفيد التوصل.  
وبجلسة 2016/11/01 أُلقي بالملف رسالة مدلى بها من طرف نائب المستأنفة أكد فيها ان هذه الأخيرة لم تتوصل بالإشعار بسحب النيابة، ملتزمة لذلك استدعاءها شخصياً.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2016/12/06 حضر خلالها نائب المستشارف عليها ورجع استدعاء المستشارفة بملاحظة محل مغلق، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/01/10.

وبناء على قرار المحكمة القاضي بإخراج الملف من المداولة لإعادة استدعاء المستشارفة بواسطة البريد المضمون بناء على الملاحظة الواردة بشهادة تسليمها والتي مفادها ان المحل مغلق وذلك بقصد إشعارها شخصيا بأداء صائر الخبرة.

وبناء على ذلك أدرجت القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/05/09 حضر خلالها نائب المستشارف عليها ورجع استدعاء المستشارفة بواسطة البريد المضمون بملاحظة غير مطالب به، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/05/23.

### التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الاستثنائي بكونها لم تتمكن من الحضور خلال المرحلة الابتدائية للدفاع عن حقوقها ومصالحها وذلك لعدم توصلها بأي استدعاء للحضور. مضية ان المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تحترم مقتضيات مسطرة التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية، ملتزمة لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستشارف والحكم من جديد بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث انه بمقتضى الفقرتين 6 و 7 من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، فانه إذا تعذر تسليم الاستدعاء لكون موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف، فان القاضي يعين عوناً من كتابة الضبط بصفته قيماً يبلغ إليه الاستدعاء، ويبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه.

وحيث انه لئن كانت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد عينت قيماً في حق الطاعنة في شخص كاتب الضبط السيد يونس المرابط بعد رجوع استدعائها بالبريد المضمون بملاحظة غير مطالب به، فإنها اكتفت بجواب القيم المذكور الذي أفاد كون الشركة مغلقة ومجهولة بالعنوان حسب تصريحات الجيران دون الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة والسلطات الإدارية للبحث عن الطاعنة وفق مقتضيات الفقرة 7 من الفصل 39 من ق.م.م، مما يعد خرقاً لمقتضيات الفصل 39 المذكور ويكون معه الحكم المتخذ باطلا لخرقه حقا من حقوق الدفاع.

وحيث انه ما دامت محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت سلطتها في الدعوى وبتت في موضوعها، فان محكمة الدرجة الثانية لا ترجع اليها الملف وإنما تتصدى وتبت بدورها في موضوعها عملاً بمقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على انه إذا

أبطلت محكمة الاستئناف الحكم أو ألغته فإنها تتصدى وتبت في موضوع الدعوى، مما يبقى معه دفع الطاعنة بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية غير منتج.

وحيث تمسكت الطاعنة من جهة أخرى بكونها أدت جزءا من الدين المطالب به وذلك بواسطة شيكين مستدلة على ذلك بصور لوصلين كانت محل منازعة من طرف المستأنف عليها التي أكدت ان التواصل المدلى بها لا علاقة لها بالدين موضوع الدعوى، فضلا على ان الوصلين المتمسك بهما من طرف المستأنفة تشير إلى أدعاءات تتعلق بفواتير مع الإشارة إلى رقم الفواتير الخاصة بكل أداء.

وحيث ان هذه المحكمة ورفعا لكل لبس وللوصول إلى الحقيقة فقد أمرت بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/04/26 بإجراء خبرة حسابية أنيطت مهمة القيام بها إلى الخبير السيد بيوض وذلك بقصد تحديد الدين محل النزاع على ضوء وثائق وحجج الطرفين.

وحيث أشعرت المستأنفة بواسطة نائبها بأداء صائر الخبرة ولم تفعل، هذا الأخير الذي أدلى بطلب سحب نيابته عنها دون إدلائه بما يفيد توصلها بالإشعار بسحب النيابة وفقا لمقتضيات الفصل 30 من قانون المحاماة، مما تقرر معه اعتبار نيابته لا زالت قائمة بالملف.

وحيث أشعرت مرة أخرى المستأنفة شخصا بأداء صائر الخبرة، عن طريق استدعائها بواسطة البريد المضمون بعد رجوع استدعائها بملاحظة محل مغلق، وقد رجع بملاحظة غير مطالب به الأمر الذي ارتأت معه المحكمة أعمال مقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية الرامية إلى صرف النظر عن الخبرة المأمور بها والبت في الطلب وفق ما يقتضيه القانون. وحيث ان مديونية المستأنفة ثابتة بمقتضى الكمبيالات الموقعة من طرفها توقيع قبول، وان ما استدلت به من وصولات الأداء لا يمكن بأي حال ان ينفي مديونيتها او يثبت أداءها الجزئي للدين ما دامت انها جاءت خالية مما يفيد انها تتعلق بالكمبيالات موضوع الدعوى، الأمر الذي يتعين معه الحكم عليها بالأداء.

وحيث ان طلب الفوائد القانونية له ما يبرره وينبغي الحكم بها من تاريخ استحقاق كل كمبيالة.

وحيث انه فيما يخص طلب التعويض عن التماطل في الأداء، فقد استقر العمل القضائي لهذه المحكمة على عدم جمع بين الفوائد القانونية والتعويض متى تبين للمحكمة ان الفوائد القانونية المحكوم بها كافية لجبر الضرر باعتبار انها تعد تعويضا عن عدم الوفاء بالتزام نقدي، مما يتعين معه رفض الطلب المتعلق بهذا الخصوص.

وحيث يتعين استنادا إلى ما ذكر اعتبار الاستئناف جزئيا والتصريح بإبطال الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية

المتطلبة قانونا وموضوعا بأداء المستأنفة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 59.883,36 درهم مع فوائد  
القانونية وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : سبق البت فيه بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة

بتاريخ 2017/04/26.

**في الموضوع** : باعتباره جزئيا وإبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلا وموضوعا

بأداء المستأنفة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 59.883,36 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق  
كل كمبيالة وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2100

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2017/8203/1171



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الرحمان 11.

نائبه الأستاذ محمد مختاري المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 22 باتيمان في شخص ممثلها القانوني السيد 33 الحسين.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/20.  
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/15 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/21 في الملف عدد 2016/8203/10784 والقاضي بعدم قبول الدعوى مع تحميل رافعها الصائر.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

### وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ 80000.00 درهم ناتج عن كمبيالتين لم تؤديها رغم حلول أجلهما.  
ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور أعلاه مع الفوائد القانونية والصائر.  
وأرفق مقاله بكمبيالتين ونسخة من السجل التجاري.  
وحيث تخلفت المدعى عليها رغم التوصل فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

### أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول الدعوى إستنادا إلى كون العارض لم يدل بما يفيد تقديم الكمبيالتين موضوع النزاع قصد الإستخلاص، وأنه وتبعاً للأثر الناشر للإستئناف يدلي للمحكمة بما يفيد تقديمه الكمبيالتين المذكورتين قصد الإستخلاص لدى المسحوب عليه إلا أنها أرجعتا دون أداء بسبب عدم توفر المؤونة.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق المقال الإفتتاحي.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع أصلي شهادتين بعدم الأداء.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/03/20 تخلف نائب المستشار كما تخلفت المستشارف عليها رغم التوصل فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/03 تم تمديدها لجلسة 2017/04/10.

### محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول دعواه بعلّة عدم إدلائه بما يفيد تقديم الكمبيالتين موضوع الدعوى قصد الإستخلاص، وأنه وتبعاً للأثر الناشر للإستئناف يدلي للمحكمة بما يفيد تقديمه الكمبيالتين المذكورتين قصد الإستخلاص لدى المسحوب عليه إلا أنها أرجعتا دون أداء بسبب عدم توفر المؤونة.

وحيث إن البين من إطلاع المحكمة على شهادتي رفض الأداء الصادرتين عن التجاري وفا بنك المسحوب عليه، أن الطاعن قدما الكمبيالتين موضوع الدعوى الأولى تحت عدد 4393785 الحاملة لمبلغ 46000.00 درهم والثانية تحت عدد 4393790 الحاملة لمبلغ 34000.00 درهم إلا أنها أرجعتا إليه بعبارة رفض الأداء بسبب عدم كفاية المؤونة وذلك على التوالي بتاريخ 2017/07/22 و 2015/08/28، وأنه تقدم بمقاله الإفتتاحي موضوع نازلة الحال بتاريخ 2015/11/25 مما يجعل من المقال المذكور مقبولاً من الناحية الشكلية أمام توافره على الشروط المتطلبة قانوناً صفة وأداء.

وحيث إن الكمبيالتين موضوع الدعوى جاءتا مستوفيتين لشروطهما الشكلية المتطلبة قانوناً، وأنهما في حد ذاتهما تعتبران دليلاً على مديونية المستشارف عليها أمام تمتعهما بقوة الإلتزام الصرفي بإعتبارهما ورقتين تجاريتين، مما تبقى معه مديونية هذه الأخيرة ثابتة بمقتضى الكمبيالتين المذكورتين ويتعين الحكم عليها تبعاً لذلك بأداء المبلغ المضمن بهما والمحدد في 80000.00 درهم.

وحيث إن موضوع الدعوى يتعلق بأداء كمبيالتين مما يبقى معه طلب الفوائد القانونية في محله ويتعين الإستجابة له من تاريخ إستحقاق كل كمبيالة. وحيث يتعين تحميل المستشارف عليها الصائر.

### لهذه الأسباب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وغيايبا في حق المستشارف عليها.**

**في الشكل: قبول الإستئناف.**  
**في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستشارف والحكم من جديد بقبول الطلب شكلاً وموضوعاً بأداء المستشارف عليها شركة 22 باتيمان مبلغ 80000.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق وتحميلها الصائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.





قرار رقم: 1665  
بتاريخ: 2017/03/20  
ملف رقم: 2017/8203/115



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
بتاريخ 2017/03/20 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ورثة 11 الغزواني

وهم : أرملة لطيفة 22 وأولاده 11 : يوسف - زكرياء - عفاف - مريم

ينوب عنهم الأستاذ / سعيد جابر المحامي بهيئة البيضاء

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين: جمال 33

ينوب عنه الأستاذة / نعيمة زوكار المحامية بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

ملف رقم: 2017/8203/115

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به المستأنفون بواسطة دفاعهم والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/19 والذي يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/24 تحت عدد 19822 في الملف التجاري عدد 2014/7/6977 والقاضي في الشكل: بقبول الطلبين الأصلي والإصلاحي و في الموضوع: الحكم على المدعى عليهم بأدائهم للمدعي مبلغ 80.000,00 درهم وتحميلهم الصائر ورفض باقي الطلبات .

## في الشكل

حيث تمسك المستأنف عليه بكون المستأنفين تم تبليغهم بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/01/29 بواسطة أحد الورثة وهي مريم 11 ابنة الهالك الغزواني ولم يطعنوا في الحكم المبلغ إليهم ما تثبت شهادة عدم الاستئناف المرفقة والمؤرخة في 2015/03/26 وامتنعوا عن التنفيذ مما حدا بالمستأنف عليه لأن سلك مسطرة الحجز التحفظي وعند تبليغهم بمحضر تحويل الحجز التحفظي إلى حيز تنفيذي آنذاك تقدموا بالطعن بالاستئناف مما يكون طلبهم قدم خارج الأجل القانوني ويتعين عدم قبول الطلب شكلا .

وحيث إن الثابت من شهادة التسليم وشهادة عدم الاستئناف أن المستأنفين بلغوا بواسطة مريم 11 التي تعتبر من بين ورثة الغزواني 11 بالحكم 2015/01/29 ولم يبادروا إلى تسجيل استئنافهم إلا بتاريخ 2016/12/19 .

حيث إن الفصل 18 من القانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية قد حدد أجل استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية في 15 يوما، وأن الفصل 19 نص على أنه تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك .

وحيث إنه ورغم اعتبار أجل الاستئناف أجلا كاملا طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة المدنية فإن استئناف الطاعنين المقدم بعد أكثر من 15 من تاريخ التبليغ يكون قد قدم خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 18 المذكور أعلاه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيث إن الصائر يبقى على عاتق المستأنفين

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

**في الشكل :** بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنين الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر



قرار رقم : 3995  
بتاريخ : 2017/07/06  
ملف رقم : 2015/8203/4433



المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/06

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 11 اكسبريس كوري في شخص ممثلها القانوني

نائبا الأستاذ ياسين القراري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة ومستأنفا عليها من جهة

وبين المكتب الوطني للسكك الحديدية مؤسسة عمومية في شخص مديره العام

نائبه الأستاذ زهير برحو المحامي بهيئة الرباط الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة

بصفته مستأنفا عليه ومستأنفا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/06/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من  
قانون المسطرة المدنية.  
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 اكسبريس كوربي بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ  
2015/07/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ  
2015/05/18 ملف تجاري عدد 2013/4716 تحت عدد 5627 والقاضي بأدائها للمستأنف  
عليه مبلغ 600.000,00 درهم مع الفوائد القانونية والصائر ورفض الباقي.

وحيث تقدمت المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤداة عنه  
الرسوم بتاريخ 2015/09/08 يستأنف بمقتضاه الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه.

### في الشكل:

سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المستأنف أن المكتب الوطني للسكك  
الحديدية تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2013/05/08 والذي تعرض فيه أنه  
سبق أن تعامل مع المدعى عليها، بعدة عمليات للنقل التجاري موضوع شيكين و 3 كمبيالات  
مستحقة الأداء، والتي ظلت بدون أداء من جانب المدعى عليها، حيث تخذ بذمتها مبلغ  
1.115.844,36 درهم، وأنه إثر ذلك وجه لها إنذار من أجل أداء ما بذمتها بدون جدوى، وأن  
أصل الدين يشمل ما يلي:

- شيك عدد 0001890 حامل لمبلغ 300.000,00 درهم مستحق الأداء بتاريخ  
2010/09/03

- شيك عدد 0001042 حامل لمبلغ 300.000,00 درهم مستحق الأداء بتاريخ  
2010/09/10

- كمبيالة عدد 1381687 حاملة لمبلغ 171.948,12 درهم مستحقة الأداء في  
2010/04/08

- كمبيالة عدد 1381688 حاملة لمبلغ 171948,12 درهم مستحقة الأداء في  
2010/04/15

-كمبيالة عدد 1381689 حاملة لمبلغ 171.948,12 درهم مستحقة الأداء في

2010/04/01

والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 1.115.844,36 درهم الذي يمثل أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم، وجعل الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وأرفق المقال بأصل الشيكات والكمبيالات، نسخة من إنذار.

وبتاريخ 2013/12/23 تقدم دفاع المدعى عليها بمذكرة جوابية يعرض فيها أنه سبق لهذه الأخيرة أن راسلت المدعية في موضوع الشيكين وتم استبدالهما بواسطة شيك حامل لمبلغ 600.000,00 درهم مسحوب على البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت رقم 08348830، وأنه بعد ذلك راسلتها المدعية من أجل إرجاع الشيكين إلا أنها رفضت وبالنسبة للكمبيالات فإنه تم أدائهما بواسطة شيكين الأول تحت رقم 00000733 بتاريخ 2010/02/17 بمبلغ 257.922,18 عن البنك المغربي للتجارة والصناعة، والثاني تحت رقم 00000732 بتاريخ 2010/02/26 بمبلغ 257.922,18 درهم عن نفس البنك وأنها راسلت المدعية من أجل إرجاع الشيكات والكمبيالات إلا أنها رفضت والتمس الحكم برفض الطلب وأرفق المذكرة بصور شمسية من شيكات.

وبتاريخ 2014/01/13 تقدم دفاع المدعية بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أن الرسالة التي بعثتها لها المدعى عليها لا تلزمها، وأن ما أثير من قبل المدعى عليها لا يرقى إلى درجة الاعتبار، وأن الوثائق المدلى بها من قبلها غير نافعة لإبراء الدين، والتمس رد دفعاتها والحكم وفق المقال، وأرفق المذكرة بصورة من إنذار ومحضر تبليغ إنذار.

وبناء على ملتزمات النيابة العامة الرامية إلى الحكم وفق الطلب مع تحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2014/03/24 الرامي إلى إجراء خبرة حسابية بين الطرفين.

وبناء على تقرير السيد رشيد البلال والتي خلص من خلالها إلى أنه بالنسبة للكمبيالات فإن محاسبة المدعي تبين أداء الشيكين رقم 0000732 و 000733 في الدفتر الكبير وبخصوص الشيكين رقم 0001890 و 0001042 فإن المدعى عليها لم تدل بأية وثيقة تثبت بأن المدعي توصل بمبلغها رغم عدة اتصالات.

وبتاريخ 2015/03/30 تقدم دفاع المدعي بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أنه بخصوص الكمبيالات فإن أدائها يستوجب أن تسترجعها المدعى عليها وبان الشيكات لا علاقة لها

بالكمبيالات ولا تشكل قرينة على الأداء، وبأن الشيك لا يتضمن عدد الكمبيالات الموافة وتاريخ استحقاقها احتراماً للمادة 198 من مدونة التجارة، وأن الدفتر الكبير لا يمكن اعتباره دليلاً كافياً والتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية المبالغ المسطرة بالمقال الافتتاحي.

وبتاريخ 2015/04/2 تقدمت دفاع المدعى عليها بمذكرة بعد الخبرة يعرض فيها أن المدعى لم يدل بالدفتر الكبير الذي يتضمن جميع عملياتها المحاسبية وأن الخبير لم يعتمد على الكشوفات الحسابية الخاصة بالمدعى عليها وأن تقرير الخبرة لا يتضمن المحاضر التوجيهية للأطراف، وأن المدعى توصل بمقابل الشيكين والتمس الأمر ببطان تقرير الخبرة والحكم بانتداب خبير آخر وحفظ الحق في الإدلاء بالمستندات بعد الخبرة.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته شركة 11 اكسبريس اصلياً واستأنفه المكتب الوطني للسكك الحديدية أصلياً.

أسباب الاستئناف شركة 11 :

علل الحكم الابتدائي قضاءه فيما يخص المديونية عن مبلغ الشيكات البالغ مجملها 600.000,00 درهم أن المستأنفة شركة كلوبكس لم تثبت للخبير أداء قيمة الشيكين رقم 0001890 - 0001042 موضوع الدعوى. وأنه وخلافاً لما جاء في تعليل محكمة الدرجة الأولى فإنها تقدم دليلاً كتابياً واضحاً يسجل طريقة التعامل بشأن هذه الطلبات. وبالرجوع إلى الشيكين موضوع الدعوى فقد سبقها أن راسلت المكتب الوطني للسكك الحديدية في موضوع الشيكين الأول الحامل لمبلغ 300.000,00 درهم عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت رقم 0001042. والثاني الحامل لمبلغ 300.000,00 درهم عن التجاري وفا بنك تحت رقم 0001890. وقد تم استبدالهما بشيك واحد بمبلغ 600.000,00 درهم عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت رقم 08348830. وقد توصل المكتب الوطني للسكك الحديدية بمقابل شيكين بشيك واحد السالف الذكر. وبعد توصل المستأنف عليه بمقال الشيكين راسلت هذا الأخير من أجل إرجاع الشيكين الحامل كل واحد منهم مبلغ 300.000,00 درهم إلا أنه رفض ذلك لتفاجأ في الأخير العارضة برفع هذه الدعوى في مواجهتها اعتماداً على شيكين سبق أدائهما.

أما بالنسبة للشيك الثاني عدد MDC9423378 الحامل لمبلغ 600.000,00 درهم مسحوب عن البنك المغربي للتجارة والصناعة. فقد تقدمت شركة كلوبكس بعرض المبلغ المذكور أعلاه على المكتب الوطني للسكك الحديدية إلا أن هذا الأخير رفضه. فاضطرت مرة ثانية إلى عرضه في إطار الأوامر المبنية على طلب وامتنع الممثل القانوني بالمكتب الوطني للسكك الحديدية السيد خرياش من تسلم الشيك. مما دفعها إلى إيداعه بصندوق المحكمة تحت وصل عدد 197 حسباً 647.



لهذه الأسباب فهي تلتمس التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2015/05/18 تحت عدد 5627 في الملف رقم 2013/8202/4716 وبعد التصدي القول والحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأرفعت مقالها بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه بالاستئناف تحت رقم 5627 الصادر بتاريخ 2015/05/18 في الملف رقم 2013/8202/4716 - صورة شمسية من كشف حساب يفيد تحويل مبلغ 600.000,00 درهم - صورة شمسية من رسالة تفيد طلب استرجاع الشيكين واستبدالهما بشيك واحد يحمل مبلغ 600.000,00 درهم - صورة شمسية من طرف العارضة (رسالة غير سرية) - صورة شمسية من مقال رام إلى عرض عيني - صورة شمسية من وصل حساب رقم 647 - صورة شمسية من محضر امتناع.

بالنسبة لاستئناف المكتب الوطني للسكك الحديدية فقد قضى الحكم الابتدائي برفض الطلب المتعلق بأداء قيمة الكمبيالات المحددة في مبلغ 515.844,36 درهم اعتمادا على الخبرة القضائية المنجزة بالملف واعتمادا على كون المبلغ المذكور تم أدائه بواسطة شيكين يحمل كل منهما مبلغ 257.922,18 درهم، وأنه حسب الحكم الابتدائي، فإن إدراجهما في الدفتر الكبير للشركة يشكل دليلا على واقعة الأداء ما دام أنه لم يدل بما يخالف ذلك.

وأنه بخصوص ما ورد في تقرير الخبرة، فقد وجبت الإشارة إلى أن الحكم الابتدائي اكتفى بالقول أن التقرير المذكور احترام النقط المسطرة له في الحكم التمهيدي فضلا عن احترامه المقتضيات الشكلية والموضوعية اثناء إنجاز الخبرة.

لكن إن احترام النقط المدرجة بالحكم التمهيدي، يقتضي من الخبير أن يجيب على تلك النقط بشكل واضح ومحدد، بالقدر الذي يساعد المحكمة على تكوين قناعتها بشأن نقط حسابية وتقنية محضة.

وأن ما ورد في تقرير الخبرة بشأن الكمبيالات يفيد أن الخبير لم يجزم بكون الشيكين المذكورين قد سحبا من أجل أداء الكمبيالات. ذلك أن المشرع أوجب شروطا شكلية من الواجب احترامها في حالة الوفاء الكلي أو الجزئي للكمبيالة بواسطة الشيك، ومن بين هذه الشروط، الشرط الاجباري المنصوص عليه في مقتضيات المادة 198 من مدونة التجارة والذي يقتضي تضمين الشيك عدد الكمبيالات الموفاة وتاريخ استحقاقها، وأنه من هذا المنطلق، لا يمكن الجزم بكون الأداء المستدل به من طرف المستأنف عليها، قد تم فعلا بواسطة الشيكين، وهو ما جعل الخبير يحجم عن الحسم حول هذه النقطة، في غياب أي دليل أو حجة تثبت أداء الكمبيالات بواسطة الشيكين، ليس فقط في إطار المادة 198 من مدونة التجارة ولكن أيضا في إطار القواعد العامة للمعاملات التجارية والتي عبر عنها الخبير بالاحتياطات اللازمة لاسترجاع الكمبيالات مقابل تسليم الشيكات بما في ذلك الحصول على التزام من المكتب بإرجاع الكمبيالات.

وأيضاً وبخصوص ما جاء في تقرير الخبرة حول استدلال الخبير بالدفتير الكبير، لا يمكن اعتباره دليلاً كافياً، إذ أن معظم الأدعاءات تمت لأداء جزئي أو كلي للفواتير وليس هناك أي مجال للرباط بين واقعة الأداء الجزئي أو الكلي للفواتير وبين الكمبيالات موضوع الدعوى، هذا فضلاً عن أن المديونية المتخلدة بذمة المستأنف عليها تفوق بكثير المبلغ موضوع هذه الدعوى، حيث وأنه في غياب أي دليل على أن الشيكات المستدل بها سلمت لأداء قيمة الكمبيالات يبقى ما خلص إليه الخبير مجرد تخمين لا يقوم على دليل مادي ولموس.

وأن اعتماد الحكم المطعون فيه لموقف الخبير بالرغم من عدم وضوحه ودقته في تحديد العلاقة بين الكمبيالات والشيكات، يجعل قضاءه مبني على مجرد الاستنتاج وليس على اليقين، خاصة إذا علمنا أنه بالنسبة لهذه النقطة بالذات فإن الخبير اعتمد وكما ورد في تقريره على مجرد تصريح المستأنف عليها، وهو توجه غير مقبول في الخبرات القضائية الحسابية حيث يجب الاعتماد على الوثائق المحاسبية وليس على التصريحات.

هذا فضلاً على كون المديونية المتخلدة بذمة المستأنف عليها أكبر بكثير مما هي عليه في الملف الذي نحن بصددده، وبكفي للاستدلال على ذلك، أن ينهي الطاعن إلى علم المحكمة أنه دائن للمستأنف عليها بمبالغ أخرى هي موضوع دعاوى أخرى راجعة أمام القضاء، منها الدعوى الراجعة أمام المحكمة التجارية بالبيضاء في موضوع مديونية تصل إلى مبلغ 5.769.983,00 درهم وهي موضوع الملف عدد 2011/6/7158 والذي أمرت بشأنه المحكمة بإجراء خبرة، ومنها كذلك الدعوى الراجعة أمام محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء موضوع الملف عدد 2013/8202/3963 بشأن مديونية تصل إلى مبلغ 3.146.829,30 درهم والذي أمرت بشأنه المحكمة بإجراء خبرة.

وأنه بالنظر إلى حجم المديونية المتخلدة بذمة المستأنف عليها، فقد كان لزاماً وبالنظر إلى كون الخبير لم يحسم حول واقعة الأداء المزعومة، لكن المستأنف عليها لم تقدم أي دليل مادي لموس على أداء الكمبيالات بواسطة الشيكين، فقد كان الأولى بالحكم المطعون فيه أن لا يعتبر واقعة الأداء المذكور ويقضي لفائدة العارض بقيمة الكمبيالات، أو أن يقضي على سبيل الاحتياط بإرجاع المهمة للخبير قصد التثبت من خلال الوثائق المحاسبية المسوكة لدى الطرفين حول ما يثبت أداء الكمبيالات بواسطة الشيكين، و إن الحكم المطعون فيه لم يفعل شيئاً من هذا القبيل، وبذلك يكون قد بنى قضاءه على أساس غير سليم مما يجعله معرض للإلغاء في هذا الشق.

وفيما يخص خرق مقتضيات المادة 198 من مدونة التجارة فإن المستأنف عليها لم تقدم أي حجة أو بداية حجة حتى خارج إطار المادة 198 من مدونة التجارة تفيد أن الشيكين قد سحبوا فعلاً من أجل أداء قيمة الكمبيالات، وأن الحكم المستأنف لما تجاوز ذلك كله، يكون قد خرق

مقتضيات المادة 198 من مدونة التجارة وكذا القواعد العامة المنظمة للإثبات، مما يجعله معرضا للإلغاء لهذا السبب أيضا.

لهذه الأسباب يلتمس التصريح بتأييد الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع تعديله أساسا برفع المبلغ المحكوم به من 600.000,00 درهم إلى مبلغ 1.115.844,36 درهم المطلوب ابتدائيا. احتياطيا بإرجاع المهمة إلى الخبير السيد رشيد بلال وذلك في الشق المتعلق بالكمبيالات قصد التحقق في الوثائق المحاسبية للطرفين من أن الشيكين الأول عدد 000732 والثاني عدد 000733 سحبوا فعلا من أجل أداء قيمة الكمبيالات الثلاثة. واحتياطيا جدا الأمر مجددا بإجراء خبرة يعهد القيام بها إلى خبير مختص تكون مهمته تحديد المديونية المتخذة بذمة المستأنف عليها، استنادا إلى الوثائق المحاسبية وليس استنادا إلى تصريح الأطراف.

ورافقت مذكرتها بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه رقم 5627- صورة من الحكم التمهيدي الصادر في الملف عدد 2011/6/7158- صورة من القرار التمهيدي الصادر في الملف عدد 2013/8202/3963.

وعقبت الطاعنة شركة 11 اكسبريس بواسطة نائبيها بجلسة 2015/11/26 أنها تتنازع بشدة في النتائج التي آل إليها الخبير القضائي المذكور، ذلك أن المعايير التي اعتمدها غير مبنية على أي أساس قانوني صحيح. كما أنه بالرجوع إلى الشيكين المذكورين أعلاه فقد سبق لها أن راسلت المكتب الوطني للسكك الحديدية في موضوع الشيكين الأول الحامل لمبلغ 300.000,00 درهم عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت رقم 0001042. والثاني الحامل لمبلغ 300.000,00 درهم عن التجاري وفا بنك تحت رقم 00018900 وتم استبدالهما بشيك واحد بمبلغ 600.000,00 درهم عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت رقم 08348830. وقد توصل المكتب الوطني بمقال الشيكين بشيك واحد السالف الذكر. وحسما للنزاع المعروض حول مبلغ الشيكين والبالغ مجملها مبلغ 600.000,00 درهم تدلي برسالة غير سرية إلى محامي المكتب الوطني للسكك الحديدية بناء على الإنذار الموجه إليه عن طريق القضاء، كما تدلي بمحضر امتناع وكذا بصورة شمسية من وصل رقم 197 يفيد إيداع مبلغ 600.000,00 درهم بصندوق المحكمة التجارية بالرباط لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية من طرف العارضة.

وأن الطاعنة راسلت السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط حول وصل رقم 197 يفيد إيداع مبلغ 600.000,00 درهم بصندوق هذه المحكمة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية. فأجابها بأنه تم صرف المبلغ المذكور أعلاه لفائدة الأستاذ زهير برحو عن المكتب الوطني للسكك الحديدية بناء على ملف التنفيذ رقم 2012/24/1496.

لهذه الأسباب فهي تلتزم أساسا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من أدائها مبلغ 600.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم. والتصريح والحكم من جديد

برفض الطلب. احتياطيا إجراء خبرة حسابية جديدة وعلى نفقتها وذلك قصد تحديد الدين المطالب به بكل دقة وموضوعية وجزم.

وأرقت مذكرتها بصورة شمسية من كشف حساب- صورة شمسية من رسالة تفيد استبدال الشيكين بشيك واحد من طرف العارضة- صورة شمسية من رسالة غير سرية إلى الأستاذ زهير برحو- صورة شمسية من محضر امتناع- أصل شهادة بالسحب من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط - صورة شمسية من وصل رقم 197.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2015/12/31 أن الشيكين حررا خلال شهر شتنبر 2010 والشيك رقم 08348830 حرر خلال شهر يوليوز 2010، فكيف يعقل أن يعوض شيك محرر خلال شهر يوليوز 2010 بشيك لا زال لم يحررا بعد.

هذا فضلا عن أن ا لمستأنف عليها سقطت في تناقض بمناسبة حديثها عن الشيك المذكور، إذ تارة تتحدث عن شيك رقم 8348830 وتارة أخرى عن شيك رقم 9423378 سلم لنفس العملية، وأنه يكفي للتأكد من ذلك، الإطلاع على المذكرة المرفقة بالمقال المؤرخة في 2010/11/23، وهي واقعة سبق للخبير رشيد البلال أن أكدها في تقريره موضوع الدعوى في الصفحة 4 منه.

كما تدعي المستأنف عليها أنه من خلال مراسلتها المؤرخة في 2010/07/20 راسلت الطاعن من أجل استرجاع الشيكين وتعويضهما بالشيك الحامل لمبلغ 600.000,00 درهم. إلا أن الثابت كون المراسلة المذكورة موجهة بالفاكس إلى الرقم 05.22.54.21.35 وهذا الفاكس لا يخص الطاعن المكتب الوطني للسكك الحديدية، ليتضح بعد التحري بشأن هذا الرقم أنه يخص Globek Fedex Federal Express. كونها تدعي أنها سلمت الشيكين موضوع الدعوى على سبيل الضمان وهو تصرف مخالف للقانون ولا يمكن أنه يقبله العارض بوصفه مؤسسة عمومية. كونها تدعي أنها سلمت الشيكين دون تأريخهما وهي تعلم يقينا أن المكتب لا يمكن أن يقبل ذلك لمخالفته للقانون ونظام المحاسبة العامة التي يخضع لها الطاعن.

وحول ما أثير بخصوص الحساب البنكي المدلى به من طرف المستأنف عليها والمؤرخ في 2010/07/31 و وثيقة شهادة بالسحب أن المستأنف عليها وفي محاولة من جانبها حجب الأنظار عن المديونية المتخلدة بذمتها، تدلي بأية وثيقة كيف ما كان نوعها وبالرغم من انها تعلم أنها وثيقة غير مجدية لتعزيز موقفها. وأن الكشف الحسابي المدلى به م طرف المستأنف عليها لا يخص شركة كلوبكس المستأنف عليها وإنما يخص شركة كلوبكس لوجستيك ومع ملاحظة أن المعاملة جارية بين المكتب وبين شركة 11 اكسبريس كوربي كما هو مبين بالوثائق المرفقة بالمقال وليس شركة كلوبكس لوجستيك التي تعتبر شركة مستقلة، وإثباتا لذلك يدلي ببيان خاص للتصريح بالدخل وإشعار صادر عن البنك المغربي للتجارة والصناعة يوضح جليا انعدام المؤونة المتعلقة

بالشيك الحامل لمبلغ 600.000,00 درهم. أكثر من ذلك وبالاطلاع على دفتر الأستاذ المدلى به من طرف شركة كلوبكس يتبين أن الشيك عدد 9423378MDC المؤرخ في 2010/04/27 والحامل لمبلغ 600.000,00 درهم المضمن بدفتر الأستاذ في الفترة الممتدة ما بين 2010/01/01 و 2010/12/31 والمبين بالعمود المخصص للحركة المدنية لا مقابل له بالحركة الدائنة، مع العلم أن هذا الشيك رجع بدون مؤونة.

لهذه الأسباب فهو يلتمس الحكم وفق ما جاء في مقاله الاستثنائي من ملتزمات جملة وتفصيلا.

وأرفق مذكرته بصورة من الشيكين عدد 0001890 و 0001042 - صورة من الصفحة 4 من تقرير الخبير السيد رشيد بلال - صورة من بيان خاص بالتصريح بالدخل - صورة من دفتر الأستاذ الأستاذ للفترة الممتدة بين 2010/01/01 و 2010/12/31.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2015/12/31 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2016/02/04 مددت لجلسة 2016/02/11. فاصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين.

وبناء على تقرير الخبير السيد محمد ادريب المؤرخ في 2017/01/05 والذي انتهى خلاله الى كون المبلغ المطالب به من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية البالغ 1.115.844,36 درهم قد تم أدائه من طرف شركة 11 اكسبريس كوربي.

وعقب المكتب الوطني للسكك الحديدية بواسطة نائبه بجلسة 2017/02/16 أن الخبرة تضمنت فعلا نقلا مباشرا وحرفيا لتصريحات الطرف المستأنف عليه، والتي من خلالها أعدم المديونية المتخذة بذمة المستأنف عليها، عن طريق تقرير مجرد من الحس التقني والحسابي، متمم بتحيز مفرط ومكشوف للطرف المستأنف عليه الى درجة أن الخبير لم يقم بأي عمل يمكن أن يوصف بالخبرة والذي من أجله ارتأت المحكمة الاستعانة بعلم الخبراء، بل أنه سقط في تناقض فاضح نتج عنه تقديم وقائع مخالفة للحقيقة. وان التقرير المذكور لن يلزم أحدا غير الخبير الذي أنجزه. وأنه أمام المنحى الخطير الذي اتجه إليه الخبير في تقريره، وبالنظر للصلاحيات المخولة له لتدبير المال العام وحمايته والمسؤوليات الملقاة على عاتقه بخصوص حسن تدبير إحدى المرافق العامة للدولة، يعلن أن التقرير المنجز بالملف تضمن تحريفا متعمدا للوقائع ولتصريحاته وللوثائق المعرزة لها. وان ما انتهى إليه الخبير من الجزم ان مبلغ 1.115.844,36 درهم قد تم ادائه من طرف شركة 11 اكسبريس كوربي مخالف للحقيقة ذلك أن مبلغ 515.844,36 درهم يمثل مجموع الكمبيالات الثلاث التي قيمة كل واحدة منها 171.948,12 درهم تم أدائه بواسطة شيكين بمبلغ 257.922,18 درهم لكل واحد وتم استخلاصه من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية وان شركة 11 اكسبريس قامت باستبدال الشيكين عدد 0001890 و 0001042 بشيك آخر عدد

9423378 بمبلغ 600.000 درهم رجع بدون أداء وتم استبداله بشيك جديد عدد 0939895. وهي وقائع مخالفة للحقيقة وتم تحريفها من طرف الخبير بهدف تضليل العدالة. وانه يسائل الخبير كيف يمكن استبدال وتعويض شيكين مؤرخين في شهر شنتبر 2010 بشيك مؤرخ في شهر ابريل من نفس السنة وان إقدام الخبير على تحريف الوقائع على هذا النحو كان متعمدا بدليل أنه تحاشى ذكر تواريخ الشيكات في تقريره، وذلك بهدف استغلال المحكمة وتجنب أي مسائلة قد تؤدي الى فضح استنتاجاته الغير المسؤولة. وأن ما أقدم عليه الخبير يشكل تضليلا متعمدا للعدالة، فإن تصرفه على هذا النحو، يقع تحت طائلة مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين. وأن الفاتوريتين اللتان تحملان ختم التوصل من شركة كلوكس غير مدرجتين في دفتر الاستاذ لشركة كلوكس وهذا ما يفقد دفتر الاستاذ قيمته المحاسبية الشيء الذي يؤكد ان عدم إدراج واحتساب هذه المديونية يشكل عنصرا هاما لافقاد تقرير الخبرة مصداقيته ويعتبر عيبا جوهريا في قيمته.

من جهة ثالثة إن الفاتورة رقم C2009/05/1623 المؤرخة في 2010/05/10 بقيمة 243.492,60 والتي تحمل ختم التوصل من شركة كلوكس تم إدراجها في دفتر الاستاذ لشركة كلوكس فقط بقيمة 42.592,37 درهم اي بفارق 200.900,23 درهم وهذا جانب آخر من التحيز الواضح للخبير لادعاءات شركة كلوكس. وانه بالرغم من هذه الأدلة الدامغة والقاطعة على عدم مصداقية دفتر الاستاذ لشركة كلوكس فإن الخبير قام باعتماده في إنجاز الخبرة وتغاضي نهائيا في استنتاجاته عن ذكر هذه المغالطات الكبيرة، مما يؤكد وجود النية لتضليل العدالة وحملها على اتخاذ قرار مخالف للقانون. وان الطاعن يسجل استعداده مواجهة الخبير بالحقائق التي طالها التحريف مباشرة أمام المحكمة، وذلك في إطار مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 64 من ق م م، فإنه وبالنظر الى كون تقرير من هذا النوع من شأنه تغليب المحكمة بدلا من تنويرها، وبالنظر الى حجم المديونية المتخذة بذمة المستأنف عليها، وبالنظر الى كون المبالغ المطالب بها تعتبر في آخر المطاف أموالا عامة، فإنه يلتمس من المحكمة استبعاد التقرير المنجز من طرف الخبير محمد ادريب لكونه غير صالح بالمرّة كأساس حسابي للبت في الملف، والحكم اساسا وفق ما جاء في مقاله الاستئنافي. واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة جديدة.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبا بجلسة 2017/02/02 التمسّت المصادقة على الخبرة والحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2017/02/16 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2017/03/09 مددت لجلسة 2017/03/16، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها التمهيدي بإجراء بحث بين الطرفين قصد استجلاء بعض النقاط الغامضة حول الشيكين موضوع النزاع ومدى أداء قيمتهما من طرف الطاعنة وأيضا التحقق من واقعة الأداء

بمقتضى الشيك الصادر عن مكتب الأستاذة بسمات وشريكها ومدى تعلق هذا الأخير بالدين المطلوب مع التحقق أيضا من تاريخ الشيكات موضوع الاستبدال.  
وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وعقب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2017/06/08 انه حول التناقض التام بين تصريحات المستأنف عليها أثناء جلسة البحث وتصريحاتها المكتوبة المقدمة للخبير، انه سبق لشركة كلوبكس ان ادعت بمناسبة التصريح الكتابي المقدم من طرفها للخبير ان الشيكين عدد 0001890 وعدد 0001042 بقيمة 300.000 درهم لكل واحد منهما والمؤرخين على التوالي في 2010/09/03 و 2010/09/10 قد تم استبدالهما بالشيك رقم 9423378 المؤرخ في 2010/04/27 بقيمة 600.000 درهم في حين صرح ممثل شركة كلوبكس خلال جلسة البحث عكس ذلك تماما حيث ادعى ان الشيك الحامل لمبلغ 600.000 درهم هو الذي تم استبداله بالشيكين الأولين وذلك في محاولة منه تغطية التناقض الذي سقط فيه أمام الملاحظة التي أثارها ممثل الطاعن حول استحالة تعويض شيكين يحملان تاريخا لاحقا للشيك المحرر في شهر أبريل 2010 وان ما يؤكد التناقض المسجل في أقوال شركة كلوبكس أنها ادعت قبل ذلك بان الشيكين السالفين الذكر قد سبق تعويضهما في شهر يوليوز 2010 بالشيك رقم 8348830 الحامل لمبلغ 600.000 درهم وهو ادعاء مخالف للحقيقة. وحول تأكيد واقعة ان الشيك عدد 9423378 قد تم استبداله بالشيك المقدم من طرف الأستاذة بسمات الفاسي ان الشيك عدد 9423378 الذي يخص معاملات أخرى لا تتعلق بموضوع الدعوى الحالية والمؤرخ في 2010/04/27 والذي رجع بدون مؤونة هو نفسه الذي تم استبداله بالشيك المقدم من طرف الأستاذة بسمات تحت رقم 0939895 وذلك درءا لأية مسطرة جنحية بخصوص الشيك بدون رصيد. اما عن ادعاء شركة كلوبكس بان مجموعة من المعطيات المحاسبية غير مدونة بدفتر الأستاذ للمكتب الوطني للسكك الحديدية ذلك ان شركة كلوبكس قدمت للمحكمة دفتر الأستاذ تدعي من خلاله ان المكتب الوطني للسكك الحديدية لم يضمنه كل المعلومات بين الطرفين ليتبين عند عرضه على ممثل الطاعن الحاضر بجلسة البحث ان الأمر يتعلق بدفتر الأستاذ لشركة كلوبكس حيث تبين للمحكمة خلال البحث ان هذا الدفتر طالته عدة شوائب على اعتبار ان شركة كلوبكس لم تضمنه كل المعطيات المحاسبية التي كانت جارية بين الطرفين وذلك لغاية في نفس يعقوب الشيء الذي افقد ادعاءات المستأنف عليها أي مصداقية. وحول تصريح ممثل شركة كلوبكس انه من عاداتها ان تسلم شيكات للمكتب بدون مؤونة وانه يتم استبدالها بشيكات أخرى لتعويضها دون استرجاع الشيكات المعنية. وان هذا التصريح ان دل على شيء انما يدل على شيئين اثنين وهما اعتياد شركة كلوبكس على تسليم شيكات بدون مؤونة وكون شركة بحجم كلوبكس تتوفر على خبراء قانونيين ومحاسبين تقوم بتسليم شيكات جديدة عوض شيكات ثبت عدم توفرها على المؤونة وذلك دون ان تسترجع الشيكات

الأولى وهذا يدل دلالة قاطعة على تعمدتها نهج هذا الأسلوب في التعامل عن قصد ونية مبيتة تحسبا للاحتجاج بها مستقبلا من اجل إثبات واقعة أداء وهمية نستخلص اذن من خلال هذه التصريحات انه لا علاقة لهذه الشيكات المحتج بها وتلك موضوع الدعوى لانها كانت تخص ديون أخرى لا علاقة لها بموضوع هذه الدعوى. وان ما أثاره الطاعن بشأن الخبرة المنجزة بالملف قد تأكد بموجب جلسة البحث خاصة عندما أعلن الخبير في تقريره بان الشيكين الأول تحت عدد 0001890 المؤرخ في 2010/09/03 والثاني تحت رقم 0001042 المؤرخ في 2010/09/10 بقيمة 300.000 درهم لكل واحد منهما تم استبدالهما بشيك رقم 9423378 بقيمة 600.000 درهم والمؤرخ في 2010/04/27 والحال انه لا يمكن استبدال وتعويض شيكين مؤرخين في شهر ستمبر 2010 بشيك مؤرخ في شهر ابريل من نفس السنة تأسيسا على ما تقدم واستنادا إلى ما ورد في مذكرته بعد الخبرة ومذكرته بعد البحث لذلك فهو يلتزم بالحكم بتأييد الحكم المستأنف من حيث المبدأ مع تعديله وذلك برفع المبلغ المحكوم به من مبلغ 600.000 درهم إلى مبلغ 1.115.844,36 درهم المطلوب ابتدائيا.

وبناء على إدراج الملف بعد البحث لجلسة 2017/06/08 حضرتها الأستاذة حمدي عن الأستاذ القراري والتمست أجلا للتعقيب على البحث فأمهلته لجلسة 2017/06/22 حضرتها الأستاذة رعويط عن الأستاذ القراري وأدلت بطلب مهلة إضافية فقررت المحكمة منحها أجل ثالث مع اعتباره كآخر أجل لجلسة 2017/06/29 حضرتها الأستاذة بوهلال عن المستأنفة ولم تدل بأي تعقيب مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2017/07/06.

### محكمة الاستئناف

#### في الاستئناف المقدم من طرف شركة 11 اكسبريس كوربي:

حيث نعت الطاعنة على الحكم خرقة القانون فيما قضى به وتمسكت بأداء قيمة الكمبيالات وبالنسبة للشيكين فإنه تم استبدالهما بالشيك عدد 08348830 وحيث أمرت محكمة الاستئناف بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين من أجل تحديد المديونية المستحقة للمستأنف عليه.

وحيث أنجز الخبير محمد ادريب تقريره والذي انتهى خلاله إلى ان شركة 11 اكسبريس كوربي قامت باستبدال الشيكين عدد 0001890 و0001042 بشيك آخر يحمل عدد 9423378 بمبلغ 600.000 درهم وهذا الشيك وعند تقديمه للاستخلاص أرجع بدون أداء وان هذا الأخير تم أدائه من جديد بواسطة شيك عدد 0939895 بنفس المبلغ صادر عن مكتب الأستاذتين بسمات والعراقي.

وحيث أمرت المحكمة بعد الخبرة بإجراء بحث بين الطرفين قصد استجلاء الغموض حول الشيكين موضوع النزاع ومدى أداء قيمتهما من طرف الطاعنة وأيضا التحقق من واقعة الأداء



بمقتضى الشيك الصادر عن مكتب الأستاذة بسمات وشريكها ومدى تعلق هذا الأخير بالدين المطلوب مع التحقق أيضا من تاريخ الشيكات موضوع الاستبدال.

وحيث ان الثابت من خلال ما راج بجلسة البحث ان ممثل المستأنف عليه قد أكد ان الشيك المشار إليه بتقرير الخبرة رقم 942378 لا علاقة له بالشيكين موضوع الدعوى، وانه يتعلق بمعاملة موضوع الفاتورة عدد 4862/02/C/2010 والتي أدلى بها بجلسة البحث فأرجعت له بعد اطلاع المحكمة عليها، وان شيك الأستاذتان بسمات والعراقي تم استخلاصه وانه لا علاقة له بالشيكين، كما أكد ممثل المستأنف عليه ان كل المستندات مسجلة في الدفاتر التجارية للمكتب فيما صرح الممثل القانوني للطاعنة ان الشيك 9423378 بقيمة 600.000 درهم استبدل بشيكين 300.000 درهم لكل واحد في شهر شنتبر أرقامهما 1890 و 1042 وبعدها رجع الشيكين كذلك بملاحظة غير مستخلص وتعذر استخلاصهما وانه بعد تعذر الأداء تم اللجوء إلى مكتب الأستاذات بسمات التي أدت الشيك.

وحيث ان التصريح الذي أدلى به ممثل الطاعنة أمام المحكمة جاء متناقضا مع التصريح الذي أدلت به أمام السيد الخبير والذي جاء فيه ان الشيكين موضوع النزاع تم استبدالهما بالشيك عدد 9423378 المؤرخ في 2010/04/27.

وحيث يستفاد مما سبق ان تصريحات ممثل الطاعنة خلال جلسة البحث جاءت متناقضة مع ما جاء في مقالها الاستئنافي من كون الشيكين موضوع الدعوى تم استبدالهما بشيك واحد بمبلغ 600.000 درهم تحت عدد 08348830 اما الشيك عدد MDC9423378 الحامل لمبلغ 600.000 درهم فقد قامت بعرضه على المستأنف عليه وبعد رفضه قامت بإيداعه بصندوق المحكمة.

وحيث انه وأمام تناقض ادعاءات المستأنفة بخصوص أداء الشيكين واستبدالهما فان ما جاء في تقرير الخبرة من كون هذين الشيكين تم استبدالهما بالشيك عدد 9423378 جاء مخالفا لحقيقة المديونية المنازع فيها من قبل الطاعنة باعتبار ان الخبير لم يراع في تحديد المديونية تواريخ الشيكات، مما يتعين معه استبعاده بخصوص النتيجة التي توصل اليها في هذا الإطار طالما انه من غير الجائز من الناحية القانونية تعويض شيكين مؤرخين على التوالي في شهر شنتبر 2010 بشيك مؤرخ في ابريل 2010 أي بتاريخ سابق على إصدار الشيكين المطلوبين مع العلم ان الشيك وباعتباره وسيلة الأداء يبقى مستحقا بتاريخ تحريره فضلا على ان الادعاء بان الشيكين غير محررين وسلما على وجه الضمان غير مبرر قانونا لان الثابت قانونا ان الشيكات هي أوراق تجارية من أجل الأداء بمجرد تحريرها ولا تعطى على سبيل الضمان. وان ادعاء الطاعنة تعويض الشيكين غير مؤسس قانونا خاصة وانها لم تدل بما يفيد سلوكها لأي إجراء قانوني من اجل استرجاع الشيكات المستبدلة حسب ادعاءها.

وحيث ان مديونية الطاعنة بقيمة الشيكين تبقى ثابتة اعتبارا للحثيات أعلاه مما يبقى معه الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين معه لذلك رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على الطاعنة.

### في الاستئناف المقدم من المكتب الوطني للسكك الحديدية.

حيث نعى الطاعن على الحكم عدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه والتمس الحكم له بباقي المبالغ الثابتة بموجب الكمبيالات.

وحيث ان الثابت من خلال وقائع النازلة ووثائقها والخبرات المنجزة سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية ان المديونية موضوع الكمبيالات غير قائمة طالما ان هذا الدين تم أدائه بواسطة شيكين عدد 000732 و 000733 بمبلغ 257.922,18 درهم لكل واحد منهما وتم استخلاصه من طرف الطاعنة وفقا لما هو ثابت من محاسبتها المسجلة في الدفتر الكبير.

وحيث يترتب على ذلك ان الدين موضوع الكمبيالات غير ثابت لانقضائه بالأداء، مما يبقى معه الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب فيما قضى به من رد الطلب المتعلق بالكمبيالات ويتعين معه رد الاستئناف المقدم من المكتب الوطني للسكك الحديدية وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل :** سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 167 الصادر بتاريخ

2016/02/11.

**في الجوهر :** برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1979  
بتاريخ: 2017/04/04  
ملف رقم: 2017/8203/305



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/04 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة العقارية و التجارية 11 في شخص ممثلها القانوني  
ينوب عنها الأستاذ عبد الحكيم الكوط المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة أصليا ومستأنفا عليها فرعيا من جهة

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ فؤاد فوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها أصليا ومستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017.3.21 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث تقدمت الشركة العقارية والتجارية 11 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016.12.23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5357 بتاريخ 2016.5.30 في الملف عدد 2016.8203.2904 القاضي في الشكل بعدم قبول الطلب في مواجهة الشركة العقارية والتجارية الرباعية ويقبول الباقي وفي الموضوع بأداء المدعى عليها الشركة العقارية والتجارية 11 لفائدة المدعية شركة 22 مبلغ 85.760,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت شركة 22 بواسطة محاميها باستئناف فرعي للحكم المشار إلى منطوقه ومراجعه أعلاه مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017.2.28

وحيث قدم الاستئنافان الأصلي والفرعي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها

### في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة فرعيًا تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016.3.28 تعرض فيه أنها ارتبطت مع المدعى عليهما بعقد خدمات تسلمت بموجبه ست كمبيالات مسحوية على البنك العربي بما مجموعه 85.760,00 درهم وأنه عند تقديمها للاستخلاص أرجعت إليها بعلة وجود تعرض على صرف الكمبيالات من طرف الساحبة والتمست الحكم عليهما بأدائهما تضامنا المبلغ المذكور مع

الفوائد القانونية من تاريخ استحقاقاتها وتعويضا عن الضرر بمبلغ 10.000 درهم مع المعجل والصائر ثم تقدمت بواسطة محاميها بمقال إصلاحى مؤدى عنه بتاريخ 2015.5.4 تلتمس فيه الإشهاد لها بإصلاح اسم المدعى عليهما وذلك يجعل الدعوى موجهة ضد الشركة العقارية والتجارية الرباعية والشركة العقارية والتجارية 11 .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنفة أصليا أنه يظهر بخلاف ما ذهبت إليه الدرجة الأولى في تعليها أن الكمبيالات موضوع الدعوى سلمت للمستأنف عليها بمناسبة عقد الخدمة المؤرخ بتاريخ 2009.1.28 وأن عقد الخدمة المذكور تم فسخه بتاريخ 2014.3.26 حسب الثابت من رسالة الفسخ المدلى بها من طرف المستأنف عليها وأن الكمبيالات موضوع الدعوى احتفظت بها المستأنف عليها بدون وجه حق بعد فسخ عقد الخدمة قبل تاريخ الاستحقاق وأنه بالتالي يكون السبب الذي بموجبه تم تسليم الكمبيالات للمستأنف عليها أصبح منعما مما تكون معه المدة اللاحقة عن إنهاء عقد الخدمة غير مستحقة الأداء لأنه بانعدام السبب ينعدم الالتزام طبقا للفصل 62 من ق.ل.ع ، وبالتالي تكون المستأنف عليها تحاول الإثراء على حساب العارضة بدون أي سبب مشروع لذا تلتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب .

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي جاء فيها من حيث الجواب أن محكمة الدرجة الأولى قد صافت الجواب في حكمها حين قضت بصحة السبب وأداء قيمة هذه الكمبيالات التي لم يسبق وأن كانت محل طعن بزوريتها من قبل المستأنفة ذلك أن تاريخ إصدار مجموع هاته الكمبيالات هو 2014.3.20 أي خلال سريان عقد الخدمة والذي لم يتم فسخه إلا بتاريخ 2014.3.26 وأن سبب تسليم هاته الكمبيالات إلى العارضة كان هو أداء مستحققاتها المتخلفة بذمة المستأنفة عن المدة المتراوحة من غشت 2013 إلى غاية مارس 2014 كما هو ثابت من خلال خانة (السبب) الموجود ضمن بيانات نفس الكمبيالات التي كانت مؤجلة الأداء ومن حيث الاستئناف الفرعي فإن العارضة تستأنف فرعيا الحكم المستأنف في جزئه القاضي بعدم قبول الطلب في مواجهة الشركة العقارية الرباعية وبقبوله في الباقي ذلك أن الكمبيالات المطالب بقيمتها كانت مقابل عقد الخدمات الذي وقفت عليه المستأنف عليهما واستفادتا منه ولهما مصلحة مشتركة فيه حسب إقرارهما المضمن بمقال دعواهما الموجه ضد العارضة بتاريخ

13.8.2014 وأيضا اعتباراً لكون الشركة العقارية والتجارية الرباعية وجهة كتابا للعارضة بتاريخ 26.3.2014 تعلمها فيه بفسخ عقد الخدمات الذي يربطهما وهو ما يؤكد صفتها في الدعوى لذا يرجى تأييد الحكم المستأنف مع تعديله وذلك بإلغائه فيما قضى به من عدم قبول الطلب في مواجهة هذه الأخيرة والحكم من جديد بأدائها مبلغ 85.760 درهم قيمة الكمبيالات المسلمة لها تضامنا مع الشركة العقارية والتجارية 11.

وحيث أدلى نائب المستأنفة أصليا بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 15.3.2017 جاء فيها أن الاستئناف الفرعي غير مقبول لأن العارضة لم تتقدم بأن استئناف للحكم المطعون فيه بالاستئناف الفرعي في موجهتها وبالتالي فهي ليست طرفا في الاستئناف الأصلي واحتياطيا فالعارضة لا علاقة لها بالكمبيالات المذكورة فهي لم تقم لا بسحبها ولا إصدارها ولا تظهيرها ولا قبولها ولا إعطاء أي ضمانات بأداء قيمتها ولذلك يظهر أن صفة العارضة منتفية في نازلة الحال لذا يرجى عدم قبول الاستئناف الفرعي واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب شكلا في مواجهة العارضة .

وبعد إدراج الملف بجلسة 21.3.2017 حضرها دفاع كلا الطرفين وحاز دفاع المستأنف عليها أصليا نسخة من مذكرة تعقيب دفاع المستأنفة أصليا والتمس مهلة للتعقيب فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 4.4.2017

## التعليق

### في الاستئناف الأصلي:

حيث تتمسك المستأنفة أصليا بأوجه استئنافها المبسطة أعلاه.

وحيث إنه وعلى فرض كون الكمبيالات موضوع الدعوى لها علاقة بعقد الخدمة الموقع بين الطرفين بتاريخ 28.1.2009 الذي تم فسخه بتاريخ 26.3.2014 فمن الثابت من بياناتها انه تم إصدارها بتاريخ 20.3.2014 عن خدمات مترتبة عن الفترة منذ غشت 2013 إلى مارس 2014 وهو ما يجعلها ناشئة خلال سريان عقد الخدمة المذكور عن مستحقات سابقة لتاريخ الفسخ ولا محل بالتالي لما تدفع به الطعنة من كون المدة اللاحقة عن إنهاء عقد الخدمة غير مستحقة الأداء.

**في الاستئناف الفرعي:**

حيث تتمسك المستأنفة فرعياً بأوجه استئنافها المبسطة أعلاه.

وحيث إنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإنه من الثابت بعد الإطلاع على الكمبيالات المدلى بها من طرف المدعية أي الطاعنة لا تتضمن لا اسم الشركة العقارية والتجارية الرباعية ولا توقيعها تحت أي صفة من شأنها الالتزام بالوفاء بقيمتها مما تكون معه تبعا لذلك مديونية هذه الأخيرة غير ثابتة في نازلة الحال وذلك عملاً بمبدأ الكفاية الذاتية الذي تتميز به الأوراق التجارية، ولا عبرة بالتالي بما تدفع به من مصلحة مشتركة بينها وبين الشركة العقارية والتجارية 11 المستمدة من مقال افتتاحي يتعلق بخدمات أخرى.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئنافين الأصلي والفرعي وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به وتحميل كل مستأنف استئنافه.

**لهذه الأسباب**

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي

في الجوهر: بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/06/13

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 محمد في شخص ممثلها القانوني 11 محمد شركة ذات المسؤولية المحدودة

نائبها الاستاذ عبد الحق المجدوبي المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين السيد عبد اللطيف 22

ينوب عنه الاستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/5/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 محمد بواسطة دفاعها الاستاذ عبد الحق المجدوبي بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2016/4/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/2/14 تحت رقم 73 في الملف رقم 2015/8201/3967 القاضي عليها بأدائها لفائدة المدعي عبد الطيف 22مبلغ (200.000,00 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و الصائر و رفض الباقي.

**في الشكل:**

حيث ان الملف خال مما يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه الى المستأنفة التي تقدمت بالاستئناف بتاريخ 2016/4/28 مما يكون معه الاستئناف مستوف لكافة شروط قبوله و يتعين لذلك التصريح بقبوله شكلا.

**\*في الطلب الاضافي بالطعن في اجراءات التبليغ:**

حيث ان الطلب قدم وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه ان المدعي عبد اللطيف 22تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2015/12/16 عرض فيه انه تسلم من المدعى عليها كمبيالة تحت رقم 3276990 بمبلغ (200.000,00درهم) مستحقة بتاريخ 2014/12/8 الا انه عند تقديمها للبنك المسحوب عليه القرض الفلاحي بوزان رجعت بدون رصيد لذلك يلتمس الحكم عليها باداء المبلغ المذكور مع تعويض قدره (10000 درهم) و الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و النفاذ المعجل و الاكراه البدني و الصائر و ادلى باصل الكمبيالة و شهادة بعدم الاداء.

وبعد تخلف المدعى عليها رغم التوصل اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن

بالاستئناف.

### اسباب الاستئناف

حيث تعيب المستأنفة على الحكم المطعون فيه مخالفته للفصلين 32 و 516 من ق م م ذلك ان المقر الاجتماعي الصحيح و المدون بسجلها التجاري هو 37 شارع المسيرة الخضراء وزان. و ان المستأنف عليه ادلى بعنوان آخر يزعم انها مقرها الاجتماعي وهو ما حرماها من بسط اوجه دفاعها في المرحلة الابتدائية، مما يعتبر مخالفة للفصل 516 من ق م م الذي اوجب توجيه الاستدعاءات و التبليغات الى الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين في مقرها الاجتماعي، و الا فانه لن ينتج الأثر القانوني. يعتبر عيبا شكليا طبقا للفصل 32 من ق م م لكون تضمين مقر اجتماعي بشكل خاطيء يعد بمثابة عدم تضمينه و ان ذلك يعتبر خرقا لمبدأ التقاضي بسوء نية (المنصوص عليه في الفصل 5 من ق م م فضلا عن كل ذلك فان المستأنف لم يضمن مقاله نوع الشركة مما يترتب عنه عدم قبول الدعوى.

وانه سيتضح للمحكمة صحة و سلامة دفعها من خلال اطلاعها على نسخة من السجل التجاري للعارضة الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بان المقر الاجتماعي للعارضة متواجد ب 37 شارع المسيرة الخضراء وزان بخلاف العنوان المنصوص عليه في المقال المقدم من طرف المستأنف عليه.

وبذلك يكون الحكم قد صدر خرقا لمقتضيات الفصلين 5 و 39 من ق م م و جاء ناقص التعليل موازي لانعدامه وحرما بالالغاء.

وقد سبق لمحكمة النقض ان اصدرت قرارا جاء فيه كقاعدة: "اقامة الدعوى - الادلاء بعنوان غير حقيقي - وجوب التقاضي بحسن نية- خرق حق الدفاع."

توجيه الدعوى في عنوان غير حقيقي للمدعى عليه لحرمانه من درجة للتقاضي يتنافى مع قواعد حسن النية عند التقاضي و فق احكام الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية و ان الدفع بذلك له علاقة وثيقة باحترام حقوق الدفاع و يعتبر جوهريا.

عدم اعتبار هذا الدفع من طرف المحكمة يعتبر خرقا لقواعد المسطرة المدنية المتعلقة بوجوب احترام مبدأ التواجية " قرار عدد 1375 صادر عن محكمة النقض بتاريخ 99/10/6 - الملف التجاري عدد 9/227".

وبخصوص ثبوت الدين فان الشهادة بعدم الوفاء الصادرة عن بنك القرض الفلاحي بوزان تتضمن ملاحظة "عدم او نقص المؤونة".

و ان هذه الشهادة غير صحيحة و مختلة و غير ثابتة مما يجعل الدين غير ثابت.

وان المستأنف عليه حصل على هذه الكمبيالة في اطار معاملة مدنية تتمثل في اقتناء عقار، الا ان المستأنف اتضح انه لم يفي بالتزاماته تجاه العارضة، لكون العقار المقتنى اقل مساحة من المساحة المتفق عليها. لم يلتزم بتعهداته في اطار المعاملة المهنية التي اجراها مع العارضة ولم يسلمها العقار المبيع على الحالة التي تم الاتفاق بشأنها لنقصان مساحته، الأمر الذي جعل العارضة تتشبث بعدم الوفاء الكلي الى حين تنفيذ الالتزام المقابل، لكون العارضة ادت جزءا من المبالغ.

ومن جهة ثالثة فان المحكمة لم تبين في حكمها الشخص الذي توصل بالاستدعاء، هل هو فعلا من خول له القانون التوصل و يتم اعتباره في ذلك خصوصا و ان العارضة شركة و يتعين توجيه الاستدعاء اليها في مقرها الاجتماعي طبقا لمقتضيات الفصل 516 من ق م م .  
وحيث انه يجب ان تكون العلة متسقة فيما بينها و بين المنطوق، فلا يعقل ان تكون الاسباب توحى برفض الطلب في الوقت الذي يكون المنطوق موافقا.

وان الحكم الابتدائي يؤكد في تعليقه ان الكمبيالة موضوع النزاع فقدت صفة ورقة تجارية و اعتبرت دليلا كتابيا يندرج في خانة الورقة العرفية، مما يعتبر اعترافا بدين.  
و ان الحكم بالفوائد القانونية معللا تعليلا فاسدا عندما قضى بها رغم ان سبب اصدار الكمبيالة يندرج في خانة المعاملة المدنية الصرفية، لكونها تتعلق باقتناء العقار.

كما ان ظهير 1950/6/16 اكنفى بتحديد سعر الفائدة و لم ينص على استحقاقها خصوصا و ان العارضة -ورغم طبيعتها التجارية- لم تتعامل مع المستأنف عليه بشكل مباشر، انما حصل على الكمبيالة، لتتمت مستحقات اداء ثمن العقار المقتنى من طرف العارضة.

لذلك تلتزم الحكم بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اداء لفائدة المستأنف عليه .

و بعد التصدي القول بعدم قبول الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

وأدلت بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبجلسة 2017/3/28 ادلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جواب جاء فيها بانه بخصوص الزعم المتعلق بخرق مقتضيات المواد 32 و 516 من ق م م فان هذا الزعم لا يستقيم ونازلة الحال خاصة و ان العارض قد وجه دعواه في مواجهة المستأنفة في شخص ممثلها القانوني وفي العنوان المضمن بالكمبيالة الصادر عنها، مما يجعلها و الحالة هاته هي الاولى بان تنعت بالتقاضي بسوء النية عندما ادلت بعنوان بالكمبيالة الصادرة عنها ثم تتبرأ منه بدعوى مخالفته لما ضمن بالسجل التجاري و دون ان تكلف نفسها عناء الادلاء به على الاقل، مما يجعل زعمها عاري من الصحة في جميع الاحوال.

وبالرجوع الى الكمبيالة التي تشكل مناط الدعوى الحالية سيتضح للمحكمة بان العنوان المضمن بالكمبيالة هو حي الحدادين زنقة تطوان رقم 3 وزان. قو عليه فالدائن يوجه دعواه في مواجهة المدين حسب العنوان الذي يتضمن بالكمبيالة.

وإذا كان تم تغيير عنوان المدين دون ان يشعر الدائن و لم يتم باجراءات تحيين المعلومات و تعتمد الاحتفاظ بالعنوان القديم و الحال انه انتقل الى عنوان جديد فهذا هو ما سمي بسوء النية ، الشيء الذي اتخذتها المستأنفة كوسيلة و ناقشها باستفاضة و كأنه يظن بانها ستمكن من التملص من أداء دين ثابت.

### حول ما سمي بعدم ثبوت الدين:

إن الثابت فقها وقانونا و حسب ما هو معمول به في الميدان التجاري فإن المنازعة التي تنص على ثبوت الدين من عدمه يجب ان تكون منازعة جدية مؤسسة على وسائل قانونية و مستندات.

والواضح من خلال ما جاء بالمقال الاستئنافي في هذه الفقرة يتضح ان المستأنفة تقر بالمديونية كما تقر بانها تعمدت رفض اداء هذا الدين بالرغم من ثبوته من خلال اقراره الآتي:

ان المستأنف لم يلتزم بتعهداته في اطار المعاملة المهنية التي اجراها مع العارضة و لم يسلمها العقار المبيع على الحالة التي تم الاتفاق بشأنها لنقصان مساحته، الأمر الذي جعل العارضة تتشبت بعدم الوفاء الكلي الى حين تنفيذ الالتزام المقابل، لكون العارضة ادت جزءا من المبالغ.

انه لما اقرت المستأنفة بالمديونية و رفضت الاداء استنادا على مزاعم واهية فانها تكون قد هدمت قرينة الوفاء و بالتالي فان الأداء استنادا على مزاعم واهية فانها تكون قد هدمت قرينة الوفاء و بالتالي فان المبلغ موضوع الدعوى الحالية هو دين ثابت في حق المستأنفة وعليه اثبات ا فراغ ذمتها من هذا الدين و ان الاستمرار في اثاره الدفع المجانية دون اثاره أي منازعة جديدة يشكل حجة على المدين كونها تحاول التملص من اداء دين ثابت مستحق بشتى الوسائل.

### \*حول ما سمي بانعدام التعليل:

الملاحظ ان المستأنفة تعيب على الحكم الابتدائي نقصان التعليل دون ان تحدد و تبين اين يتجسد هذا النقصان فالمحكمة كانت على صواب حينما اعتبرت انه اذا كانت الكمبيالة تنقصها احد البيانات الالزامية فانه لم تعد تشكل ورقة تجارية مفهوم المادة 159 من مدونة التجارة بل اصبحت تشكل سند ثابت للمدين عملا بمقتضيات الفصل 160 و الكمبيالة حينما عرضت على قضاء الموضوع بعد ان اصبح رئيس المحكمة غير مختص لعدم توافر جميع البيانات الالزامية فان هذا هو التنصيص السليم للقانون.

ثالثا بخصوص الدفع بفساد تعليل حكم محكمة الدرجة الاولى عندما قضى بالفائدة القانونية:

ان هذا الدفع يبقى مجانبا للصواب و غير منتج خاصة و ان مقتضيات المادة 871 من ق ل ع تنص على ما يلي:"....لا تستحق الفوائد الا اذا كانت قد اشترطت كتابة.

ويفترض هذا الاشتراط اذا كان احد الطرفين تاجرا.

وجاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 86/5/28 تحت عدد 1447 في الملف المدني عدد 96867 منشور بمجلة المعيار عدد 9 و 10 ص 59 وما يليها:

"ان الفوائد القانونية عن المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية يفترض اشتراطها اذا كان الطرفان او احدهما تاجرات و ذلك طبقا للفصلين 871 و 872 من ق ل ع." لذلك يلتمس رد جميع مزاعم المستأنفة و الحكم بتأييد الحكم الابتدائي و تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2017/4/25 ادى دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيب مع طلب اضافي بالطعن في اجراءات التبليغ مؤدى عنه اكد فيما يخص تعقيقه جميع دفعواته السابقة .

### **حول الطلب الاضافي:**

ان العارضة لم تتوصل باستدعاء المرحلة الابتدائية مما جعلها تحرم من درجة من درجات التقاضي.

وان شهادة التسليم المعتمدة في التبليغ ورد فيها ان كاتبة العارضة السيدة حفيظة المرشال توصلت بمحطة البنزين بتروم طريق الشاون وزان (رفقته صورة من شهادة التسليم)

وان الفصل 516 من قانون المسطرة المدنية ينص على انه " توجه الاستدعاءات و التبليغات و اوراق الاطلاع و الانذارات و الاخطارات و التنبيهات المتعلقة بفاقدى الاهلية و الشركات و الجمعيات و كل الاشخاص الاعتباريين الآخرين الى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه."

وان الفصل المذكور اوجب توجيه الاستدعاءات و التبليغات الى الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين في مقرها الاجتماعيين و ان التوصل المعتمد في المرحلة الابتدائية باطل لكون الكاتبة توصلت بعنوان آخر وليس بالمقر الاجتماعي للعارضة.

وانه ولئن كان الاجتهاد القضائي سار في اتجاه عدم الزامية تبليغ الممثل القانوني للشركة ، فانه الزم بالمقابل ان يكون هذا التبليغ في المقر الاجتماعي للشركة.وبتروم طريق الشاون وزان ليس بمقر اجتماعي للشركة، ولا علاقة له بالعارضة حتى يتم اعتماد التبليغ فيه.

والحكم الابتدائي لم يكن على صواب عندما اكتفى بالقول ان المدعى عليها تخلفت بعد التوصل دون ان تتأكد ان هذا التوصل قانوني و صحيح.

وان هذا ما سار فيه الاجتهاد القضائي حيث ورد في القرار عدد 204 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/4/15 في الملف المدني عدد 2013/1/1/3789 انه "العبرة في التبليغ لكي يكون منتجا لاثاره هي بتوصل المطلوب في التبليغ و ليس مجرد توجيه الاستدعاء له، و المحكمة لما اكتفت بالقول بان الطرف تخلف رغم استدعائه كان عليها ان تتأكد من توصله بالاستدعاء من عدمه لما في ذلك من تأثير على قضائها، و عدم قيامها بذلك يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه و خارقا للقانون." قرار منشور بالعدد 15 من نشرة قرارات محكمة النقض ص 104-105 (رفقته صورة من القرار).

وحيث يتعين ان يكون الاستدعاء موجهها بصفته قانونية طبقا لما نصت عليه الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية و هو الأمر الذي لم يتم في نازلتنا ما دام الاستدعاء تم التوصل به بغير المقرر الاجتماعي للعارضة.

وحيث ان مقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م تعتبر قواعد جوهرية امرة يؤدي الاخلال بها او بعضها الى بطلان تبليغ لم يحترم تلك الشكليات (قرار صادر عن المجلس الاعلى سابقا (محكمة النقض حاليا بتاريخ 2003/02/06 تحت عدد 459 في الملف المدني عدد 2/2060 منشور بكتاب قانون المسطرة المدنية في العمل الفقهي و الاجتهاد القضائي ص 404 وما يليها).

وهو الاتجاه الذي سار عليه باقي الاجتهاد القضائي الذي يعتبر خرق مقتضيات المادتين 37 و 39 من قانون المسطرة المدنية يستوجب الغاء الحكم و ارجاع الملف للمحكمة الابتدائية لتبت فيه من جديد . قرار عدد 4904 بتاريخ 1997/07/02 في الملف المدني عدد 96/5421 منشور بالعدد 16 من رسالة المحاماة ص 182 ومايليها (رفقته صورة من القرار).

مما تكون معه اجراءات التبليغ باطللة و يكون معه الحكم المستأنف باطلا و بالتالي ارجاع الملف للمحكمة التجارية للبت فيه من جديد . و أدلى بصورة من شهادة التسليم وصورة من شهادة البنك - صورة لقرارين.

وبجلسة 2017/5/23 ادلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها انه خلافا لما تزعم المستأنفة من خلال مذكرتها فان العارض حينما وجه دعواه استند في ذلك على العنوان المضمن في الكمبيالة وهذا هو المعمول به قانونا. و لئن كانت المستأنفة لم تعمل على تحيين معلوماتها لدى البنك و لدى مصلحة السجل التجاري و ظلت الكمبيالة صادرة عن البنك و كذا شهادة انعدام المؤونة تحمل العنوان الآتي: شارع الحدادين زنقة تطوان رقم 3 وزان فانه لا يمكن ان يستفيد المدين من خطأ هذا و يحمل العارض وزر اهماله ليصبح

العارض في موقع لا يحسد عليه هو حرمانه من مستحقاته و دينه و تحميله مسؤولية خطأ و اهمال المستأنفة.

وأنه سدا للدراغ تدلي العارضة بمحضر رسمي منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 2017/5/19 يخبر من خلاله بان شركة 11 محمد في شخص ممثلها القانوني انها لا يوجد مقرها الاجتماعى بحى الرمل شارع المسيرة الخضراء الرقم 37 مكرر و زان و ان هذا المحل اصبح حاليا تتواجد به عيادة لطب الاسنان.

لذلك يلتمس رد جميع الدفوعات المثارة لعدم ارتكازها على أي اساس قانوني. و التصريح بتأييد الحكم الابتدائي المتخذ.

وادلت بصورة من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي.

وحيث عند ادراج القضية بجلسة 2017/5/23 ادلى الاستاذ الزوري عن الاستاذ الكرمي بمذكرة مرفقة بصورة لمحضر تحري و تخلف دفاع المستأنفة رغم الاعلام فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2017/6/6.

### محكمة الاستئناف

حيث تمسكت المستأنفة في طلبها الاضافي الرامي الى الطعن في اجراءات التبليغ ان التبليغ المبلغ للمسماة حفيظة المرشال بوصفها كاتبة لايعتد به و باطل لكون الكاتبة المذكورة توصلت بعنوان آخر و ليس بالمقر الاجتماعى لها.

وحيث انه بالرجوع الى شهادة التسليم المعتمدة في التبليغ خلال المرحلة الاولى تبين انها وجهت الى عنوان المستأنفة المضمن بالكمبيالة موضوع النزاع وهو شارع الحدادين زنقة تطوان رقم 3 وزان الا ان المفوض القضائي عمل على تبليغ كاتبتها السيدة حفيظة المرشال بالاستدعاء بمحطة البنزين بتروم طريق الشاون وزان و هو العنوان الغير الوارد بالكمبيالة الذي يعتبر مقرها الاجتماعى.

وحيث انه عملا بمقتضيات المادة 516 من ق م م فانه وجب توجيه الاستدعاءات و التبليغات الى الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين في مقرها الاجتماعى مما يجعل التبليغ المذكور باطلا و ان مقتضيات المذكورة واجبة التطبيق و الاتباع و أن عدم مراعاتها من طرف محكمة الدرجة الاولى يعد مساسا بحقوق الدفاع و يجعل الحكم عرضة للإبطال.

وحيث انه طبقا للفصل 146 ق م م الذي ينص على انه اذا ابطلت او الغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف وجب عليها ان تتصدى في الجوهر اذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها.

وحيث انه و ما دامت القضية جاهزة فان المحكمة قررت اعمال الفصل المذكور أعلاه.

**في الشكل:** حيث ان الطلب جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا و يتعين لذلك التصريح

بقبوله شكلا.

**في الموضوع:** حيث يهدف الطلب الى الحكم على المستأنفة بادائها لفائدة المستأنفة مبلغ

(200000 درهم) من قبل كمبيالة مع تعويض و الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق .

وحيث ولتدعيم الطلب ادلى المستأنف عليه بكمبيالة بالاطلاع عليها تبين انها تخلف بها ذكر اسم

الساحب الذي ولئن ذيلت الوثيقة بتوقيعه الا ان ذلك لا يقوم مبررا لاعتبارها كمبيالة ما دام بيان تحديد اسمه

جاء على سبيل الوجوب حسب البند 8 من المادة 159 من م ت.

و هي بذلك تكون قد فقدت صفتها كورقة تجارية الا ان ذلك لا يحول دون اعتبارها سند دين

عادي وفق ما تخوله مقتضيات المادة 160 من نفس القانون في فقرتها الاخيرة ما دامت قد توفرت شروطه

من تحديد كل من قيمة الدين في مبلغ (200000 درهم) و الدائن و المدين و توقيع هذا الاخير الذي لم

يكن محل اي طعن وهو ما يجعلها دليلا كتابيا يندرج في خانة الورقة العرفية التي تبقى حجيتها في الاثبات

قائمة امام غياب ما يفيد الطعن في صحتها بالطرق المقررة قانونا و تبقى بذلك الدفع المثارة بشأنها على

غير اساس.

وحيث انه اذا أثبت المدعي الالتزام ووجب على المدين اثبات انقضائه او عدم نفاذه في مواجهته

طبقا لما نص عليه الفصل 400 من ق ل ع وهو ما لم تستطع معه المستأنفة اثباته مما يستوجب الحكم

عليها بالاداء.

وحيث انه و فيما يخص الدفع المتعلق الفوائد القانونية باعتبار ان سبب اصدار الكمبيالة يندرج في

خانة المعاملة المدنية الصرفة مردود عليها لأن المستأنفة لم تدل بما يثبت فضلها على انه بالنظر الى طبيعة

المستأنفة التي هي شركة تجارية و التي تفرض اشتراط هذا النوع من الفوائد حسب ما اسست له مقتضيات

الفصل 871 من ق ل ع يجعل الدفع على غير اساس و تبقى هي مستحقة من تاريخ الطلب.

وحيث ان باقي الطلبات تبقى غير مؤسمة و يتعين ردها.

**لهذه الأسباب**

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:**

**في الشكل: بقبول الاستئناف.**



في الجوهري: باعتباره و ابطال الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول الطلب شكلا و في الموضوع باداء المستأنفة شركة 11 محمد في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف عليه عبد اللطيف 22 مبلغ (200.000,00 درهم) مع فوائده القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ و رفض الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

قرار رقم : 471  
بتاريخ : 2017/01/24  
ملف رقم : 2016/8203/3250



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/01/24

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد اللطيف رزوق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى حضراوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2016/12/06. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة نائبها الأستاذ رؤوف عبد اللطيف بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/05/30 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 3257 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/04 في الملف عدد 2016/8203/154 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها شركة 11 لفائدة المدعية مبلغ 80.549,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وبرفض الباقي.

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2016/05/16 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2016/05/30 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

## في مقال الطعن بالزور الفرعي.

حيث ان الطاعنة لم ترفق مقالها بتوكيل بمقتضاه تسمح لدفاعها بالطعن بالزور الفرعي في الوثائق المعتمدة كحجة في الطلب وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 30 من قانون المحاماة الأمر الذي يكون معه الطلب المتعلق بهذا الجانب مختلا شكلا ويتعين التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 2016/02/02 تقدمت المدعية شركة 22 بواسطة نائبها الأستاذ مصطفى حضراوي بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها في إطار معاملتها التجارية مع المدعى عليها تسلمت منها عدة كمبيالات قامت بأداء بعضها في حين أرجعت أخرى بدون أداء، مضيفة أنها وجهت للمدعى عليها إنذارا قصد أداء مبلغ 80.549.00 درهم توصلت به بتاريخ 2015/11/27 ولم تبادر إلى إبراء ذمتها، ملتزمة بالحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 80.549.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ

حلول الكمبيالة إلى تاريخ التنفيذ مع تعويض قدره 8.000.00 درهم ويشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر، مرفقة مقالها بأصل كمبياليتين و نسخة من الإنذار مع محضر تبليغه.

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أنه لم يسبق لها أن قامت بسحب أي كمبيالة لفائدة المدعية مع احتفاظها بحق الطعن بالزور في الكمبياليتين موضوع الدعوى ، كما أنها لا ترتبط مع المدعية بأية علاقة تجارية أو معاملة بينهما، مضيعة أن الشركة المدعية في ملكية السيد طراشن رشيد الذي كان مديرا ماليا وإداريا لها وأنه وبعد وقوع نزاع بينهما غادر العمل تلقائيا كما طالبها بتعويضاته المزعومة وتوجه إلى السيد مفتش الشغل وهو ما جعله يسحب الكمبيالات موضوع الدعوى من أجل الإثراء على حسابها، ملتزمة الحكم برفض الطلب مع حفظ حقها في الطعن بالزور الفرعي، مرفقا مذكرتها الجوابية بنموذج " ج " للشركة المدعية ونسخة من إنذار وأخرى من محضر مفتش الشغل.

وعقبت المدعية بكون الكمبياليتين موضوع الدعوى جاءتا مستجمعتين لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وهو ما يجعلهما ورقتين صرفيتين لهما حجيتهما في إثبات المديونية التي على عاتق المدعى عليها ، فضلا على أن هذه الأخيرة عجزت عن إثبات انقضاء هذا الالتزام أو عدم نفاذه طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع، وأنه تطبيقا للمادة 166 من مدونة التجارة فان قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء، إلى جانب أن ما جاء من أقوال المدعى عليها غير جدير بالاعتبار ذلك أن النزاع بين شركتين اعتباريتين لكل واحدة منهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الذاتيين وكل واحدة لها ممثلها القانوني، كما ان لكل نزاع طابعه الخاص به والنزاع الحالي طابعه تجاري وليس اجتماعي، فضلا على أن الكمبياليتين المؤسس عليهما الدعوى موقعتين من طرف المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني السيد كايبيل مارسيل جرمان بينو، ملتزمة رد جميع دفعات المدعى عليها والحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ان العارضة سبق وان أكدت خلال المرحلة الابتدائية بانها لا تربطها أية علاقة تجارية أو معاملة مع المستأنف عليها، وان هذه الأخيرة في ملكية السيد طراشن رشيد الذي كان مديرا ماليا وإداريا للشركة العارضة، وأنه غادر الشركة بعد نزاع شغل بينهما، فقام بسحب الكمبيالة لفائدة شركته وذلك من أجل الإثراء على حساب العارضة التي تنكر التوقيع الذي تحمله الكمبيالات المستند عليها في الأمر بالأداء المتعرض عليه، وان طعنها بالزور ينصب بالأساس على توقيع الكمبياليتين وكذلك على الخط

المحرر به الكميالتين الذي هو خط السيد رشيد طراشن الذي كان يشتغل مديرا ماليا وإداريا بنفس الشركة باعتبار انها لم يسبق لها ان سحبت الكميالة موضوع الطعن بالزور، والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلا لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف، والإشهاد لها بانها تطعن بالزور الفرعي في الكميالتين موضوع الدعوى مع أعمال مقتضيات الفصول من 89 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية وحفظ حقها في تقديم مستتجاتها وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وبناء على مذكرة جواب نائب المستأنف عليها المدلى بها بجلسة 2016/10/18 جاء فيها ردا على المقال ان الكميالتين المؤسسة عليهما الدعوى دليل على ثبوت العلاقة التجارية بين المستأنفة والمستأنف عليها، وان العلاقة التجارية ليست محصورة فقط في هاتين الكميالتين المؤسسة عليهما الدعوى الحالية، ذلك ان المستأنفة وفي معاملات تجارية مع العارضة سبق لها وان سلمتها كميالات وقع أداؤها من طرف المستأنفة دون أي تعرض أو احتجاج، من جهة أخرى فان قيام المستأنفة بربط الكميالات بوقائع لا علاقة لها بالدعوى، فانه لا تأثير لذلك على الكميالات باعتبارها أوراق تجارية مكنتية بذاتها ومستقلة بنفسها ولا يجوز التمسك بوقائع لا علاقة لها بالدعوى، كما ان العارضة أثبتت الالتزام طبقا لمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع، ويتعين على المستأنفة طبقا لمقتضيات الفصل 400 من نفس القانون إثبات الوفاء أو عدم نفاذ الالتزام، وهو الشيء الذي عجزت عنه المستأنفة، مما يتعين معه رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وفيما يخص تحديد الشخص الذي وقع بالقبول على الكميالتين، فانه لا جدال في ان التوقيع إلزامي بالكميالة باعتباره من أهم البيانات لصحة الكميالة وبالتالي فان العبرة في تحرير الكميالة هو التوقيع وان المشرع لم يشترط في تحرير الكميالة ان تكون محررة من طرف موقعها ولا وجود لأي نص قانوني يلزم تحرير الكميالة من طرف موقعها، لان العبرة ليست في تحرير الكميالة، وإنما في التوقيع كعنصر أساسي، بالإضافة إلى البيانات الأخرى المنصوص عليها في الفصل 158 من مدونة التجارة، وان تحديد المستأنفة للشخص الذي حرر الكميالتين قرينة على ان المستأنفة تعلم من هو الشخص الذي وقع الكميالتين. فالكميالة الحاملة لمبلغ 30.000,00 درهم موقعة من طرف السيد كابل جرمان مارسيل بينو المسير للشركة المستأنفة والذي هو في نفس الوقت رئيسها وذلك إلى جانب توقيع السيد عز العرب حسناوي الشريك في الشركة والمخول له أيضا صلاحية التوقيع. والكميالة الحاملة لمبلغ 50.549,00 درهم موقعة من طرف السيد كابل جرمان مارسيل بينو والسيدة هدى المذكوري بصفتها نائبة الرئيس والمخول لها أيضا حق التوقيع، ولذلك فان محكمة الاستئناف غير ملزمة بالسير في إجراءات التحقيق، لان مقدم الطعن بالزور غير جاد فيه وانه لم يبتغ به إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت، وان محكمة الاستئناف لها ان تصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا وجدت بالملف ما يثبت عكس ما

يدعيه مقدم الطعن بالزور الفرعي، كما انه يمكن للمحكمة إجراء مقارنة بالعين المجردة بين التوقيعات بالقبول المضمنة بالكمبيالتين مع التوقيعات الواردة بالوثائق المدلى بها من طرف العارضة، ولما كان الثابت من الحجج المدلى بها من طرف العارضة ان السيد كابل جرمان مارسيل بينو المسير للشركة المستأنفة ورئيسها هو الموقع على الكمبيالتين رفقة السيدة هدى المذكوري والسيد عز العرب حسناوي، فان الدفع بالزور الفرعي المثار من طرف المستأنفة يبقى مجرد تعسف في استعمال الحق وتقاضي بسوء نية وغير منتج ويتعين رده. من جهة أخرى فانه يكفي لاعتبار المستأنفة سيئة النية انها أثارت الدفع بالطعن بالزور الفرعي أمام المحكمة الابتدائية والتمست منحها عدة آجال استجابت لها المحكمة وأمهلتها عدة مرات دون ان تتقدم أو تدلي بمقال الطعن بالزور الفرعي كما يكفي لاعتبارها سيئة النية ان مديرها المالي المسمى رشيد طراشن هو الذي حرر الكمبيالتين وبإذن منها وضمن الاختصاصات المخولة له، وبأنه كان يعمل لديها كمدير مالي، وانه يقوم بتحرير الشيكات والكمبيالات المتعلقة بالشركة المستأنفة، في حين ان التوقيع يكون من اختصاص رئيس الشركة إما وحده أو رفقة نائبته المسماة هدى المذكوري أو رفقة شريكه المسمى عز العرب حسناوي. كما يتأكد سوء نية المستأنفة انها لم تدل ولو ببداية حجة تثبت ان التوقيع بالقبول ليس هو توقيع رئيس الشركة السيد كابل جرمان مارسيل بينو ونائبته السيدة هدى المذكوري وشريكه عز العرب حسناوي، وان الاستئناف الحالي يبقى مجرد مماثلة وتسويق ويتعين رده والتصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وأرفق مذكرته بنسخة من الوثيقة المؤرخة في 2015/10/13 وصورتين من شيكين.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنفة المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2016/11/08 نفت من خلالها ان يكون مديرها أو مسيرها قد وقع على الكمبيالات موضوع الدعوى، مضيفة ان مباشرة مسطرة الزور الفرعي هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بواسطتها للمحكمة ان تتأكد من صحة دفعات الطرفين، ملتزمة في نهاية مذكرتها بالحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى سلوك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2016/12/06 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/01/10.

## التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الاستئنافي بمجانبة الحكم المطعون فيه للصواب بدعوى أنها لا تربطها أية علاقة أو معاملة تجارية مع المستأنف عليها، وأنها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالتين المعتمدين كحجة في الطلب، وان طعنها بالزور ينصب على التوقيع وكذلك على الخط المحررة به الكمبيالتين موضوع الدعوى، ملتزمة لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف

والاشهاد لها بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالتين المدلى بهما مع أعمال مقتضيات الفصل 89 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث ان الطاعنة وإن كانت قد تقدمت بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالتين موضوع الدعوى الحالية، فانها لم ترفق مقالها بتوكيل تسمح بمقتضاه لدفاعها بسلوك مسطرة الطعن بالزور وذلك وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 30 قانون المحاماة، رغم تعهد نائبها بالإدلاء بالتوكيل عند إدراج ملف القضية بأول جلسة، حسبما يتجلى من العبارة الواردة بالصفحة الأخيرة من المقال الاستئنائي، مما يبقى معه ما تمسكت به الطاعنة من كون التوقيع المذيلة به الكمبيالتان موضوع النزاع غير صادر عنها غير جدير بالاعتبار طالما لم تستبعده وفق الطرق المقررة قانونا.

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة، من كون الخط المحررة به الكمبيالتين موضوع الدعوى ليس خط من وقع عليها يبقى غير منتج في النازلة، ذلك ان التوقيع على الكمبيالة يعتبر من أهم البيانات الإلزامية التي يجب ان تتوفر عليها الكمبيالة كورقة تجارية إلى جانب باقي البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة لاعتبارها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية الصرفية، علما ان المشرع لم يلزم ان تكون الكمبيالة محررة من طرف موقعها، وذلك على اعتبار ان العبرة بالتوقيع إلى جانب باقي البيانات الإلزامية الأخرى، هو الذي يجعل منها سندا تجاريا ينشئ للحامل حقا مجردا ناتجا عن الكمبيالة ذاتها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى إنشائها.

وحيث إنه لما كان الثابت للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من أوراق الملف المعروضة أمامها ان الكمبيالتين موضوع الدعوى مستجمعتين لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة، وان التوقيع المذيلة به والذي يعد في حد ذاته قرينة على وجود مقابل الوفاء وفقا لمقتضيات المادة 166 من ذات المدونة لم تستبعده الطاعنة وفق الطرق المقررة قانونا، فان المحكمة تكون على صواب حينما رتبت على ذلك ان اعتبرتهما ورقتين صرفيتين لهما حجيتهما في إثبات المديونية، الأمر الذي يكون معه مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميلها الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : بقبول الاستئناف وعدم قبول مقال الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

**في الموضوع** : برده وتأبيد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم : 472  
بتاريخ : 2017/01/24  
ملف رقم : 2016/8203/3251



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/01/24

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد اللطيف رزوق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى حضراوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2016/12/06. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة IEC DESIGN بواسطة نائبها الأستاذ رؤوف عبد اللطيف بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/05/30 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 3710 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/14 في الملف عدد 2016/8203/1153 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها شركة IEC DESIGN لفائدة المدعية مبلغ 43.219,39 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكميالة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبتحميلها الصائر ورفض الباقي.

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعة بتاريخ 2016/05/16 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2016/05/30 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

وحيث انه بخصوص طلب الطعن بالزور الفرعي، فان الطاعة لم ترفقه بتوكيل تسمح بموجبه لدفاعها بالطعن بالزور في الوثائق المعتمدة كحجة في الطلب وذلك وفق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 30 من قانون المحاماة، الأمر الذي يكون معه الطلب مختلا شكلا ويتعين لذلك التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 2016/02/02 تقدمت المدعية شركة 22 بواسطة نائبها الأستاذ مصطفى حضراوي بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها في إطار معاملاتها التجارية مع المدعى عليها سلمتها هذه الأخيرة عدة كميالات قامت بأداء بعضها، في حين أرجعت أخرى بدون أداء وهي الكميالة رقم 4360254 بمبلغ 43.219,39 حالة الأداء بتاريخ 2015/12/10، وأنها وجهت إليها إنذارا قصد أداء المبلغ المذكور توصلت به بتاريخ 2015/11/27 إلا أنها لم تبادر إلى إبراء ذمتها من الدين، والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 43.219,39 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول الكميالة وتعويضا عن المماثلة

التعسفية تحدده في 4.300,00 درهم وشمول الحكم بالنفاد المعجل وتحميلها الصائر. وأرقت مقالها بكمبيالة بمبلغ 43.219,39 درهم وشهادة بنكية بعدم الأداء وطلب توجيه إنذار ومحضر تبليغ.

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها أنه لم يسبق لها أن قامت بسحب أي كمبيالة لفائدة المدعية وأنها تحتفظ بحقها في الطعن بالزور في الكمبيالة موضوع الدعوى وأنه لا وجود لأية علاقة تجارية أو معاملة بينهما، وأن الشركة المدعية هي في ملكية السيد طراشن رشيد الذي كان مديرا ماليا وإداريا بها وأنه قام نزاع بينهما فقام بمغادرة العمل تلقائيا وإنذارها من أجل الحصول على تعويضاتها المزعومة ، وأنه قام بسحب الكمبيالة موضوع الدعوى لفائدة شركته من أجل الإثراء على حسابها بدون سبب ولا معاملة بل أكثر من ذلك قام بتحريرها بخط يده حروفا و أرقاما، والتمست الحكم برفض الطلب وحفظ حقها في الطعن في الكمبيالة موضوع الدعوى ، وأرقت مقالها بطلب تبليغ إنذار غير قضائي ومحضر محاولة التصالح في مجال نزاع شغل فردي وصورة شمسية لبطاقة زيارة.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة دفعت فيها بكونها أثبتت الالتزام وفق مقتضيات الفصل 399 من ق ل ع وأن التوقيع بالقبول من طرف المدعى عليها يعتبر حجة على صحة المديونية عملا بمقتضيات الفصل 416 و 417 من قانون الالتزامات والعقود وأن المدعى عليها من خلال جوابها عجزت عن إثبات انقضاء هذه الالتزام وفق مقتضيات الفصل 400 من ق.ل.ع. وأن الادعاء المجرد عن الدليل يبقى غير كاف لرد الدعوى الحالية، وأن الكمبيالة موضوع الدعوى تامة البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وهو ما يجعلها ذلك ورقة صرفية لها حجيتها في إثبات المديونية، كما أنه و تطبيقا للمادة 166 من مدونة التجارة فإن قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء، وأن دفع المدعى عليها بكون العلاقة التجارية لم تقع يبقى ادعاء مجردا من الإثبات على اعتبار أن هذه الأخيرة يقع عليها عبء إثبات عدم وجود العلاقة التجارية ولا يكفي لهدم القرينة المنصوص عليها في المادة 166 من م.ت، وأنه لا جدال فيه أن الكمبيالة كورقة تجارية متى كانت مكتفية بذاتها مستقلة بنفسها فإنه لا يجوز ربط الوفاء بها إلى عنصر خارجي أو إلى واقعة أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشائها، وأن المدعى عليها تحاول بسوء نية الزج بالقضية في متاهات لا علاقة لها بالقانون تكون المحكمة في غنى عنها، وادعاء المدعى عليها بوقوع نزاع بينها وبين أجيرها في إطار منازعات الشغل حول تعرض الأجير للطرد التعسفي لا يعني المدعية في شيء لأن العلاقة المصرفية موضوع الكمبيالة هي قائمة بين شخصين اعتباريين، وأن الدفع بكون الكمبيالة قام بتحريرها المسمى رشيد طراشن لا يفيد أن الكمبيالة قد طالها تزوير ما دامت موقعة بالقبول من طرف المدير العام للشركة ورئيسها وممثلها القانوني لأن التوقيع بالقبول يعتبر أهم عنصر يميز الكمبيالة، مما يتعين معه رد الدفوعات المثارة من طرف المدعى عليها لعدم ارتكازها على أساس قانوني و الحكم وفق ما جاء في المقال الافتتاحي.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ان العارضة سبق وان أكدت خلال المرحلة الابتدائية بانها لا تربطها أية علاقة تجارية أو معاملة مع المستأنف عليها، وان هذه الأخيرة في ملكية السيد طراشن رشيد الذي كان مديرا ماليا وإداريا للشركة العارضة، وانه غادر الشركة بعد نزاع شغل بينهما، فقام بسحب الكميالة لفائدة شركته وذلك من أجل الإثراء على حساب العارضة التي تنكر التوقيع الذي تحمله الكميالات المستند عليها في الأمر بالأداء المتعرض عليه، وان طعنها بالزور ينصب بالأساس على توقيع الكميالية وكذلك على الخط المحرر به الكميالية الذي هو خط السيد رشيد طراشن الذي كان يشتغل مديرا ماليا وإداريا بنفس الشركة باعتبار انها لم يسبق لها ان سحبت الكميالة موضوع الطعن بالزور، والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلا لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف، والإشهاد لها بانها تطعن بالزور الفرعي في الكميالة موضوع الدعوى مع أعمال مقتضيات الفصول من 89 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية وحفظ حقها في تقديم مستتجاتها وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2016/10/18 والتي أسند فيها النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء المقال الاستئنافي ومقال الطعن بالزور الفرعي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وكذا أداء الرسوم القضائية الواجبة تحت طائلة التصريح بعدم قبول الطلب، وفي الموضوع أوضح ان الكميالة المؤسسة عليها الدعوى دليل على ثبوت العلاقة التجارية بين المستأنفة والمستأنف عليها، وان العلاقة التجارية ليست محصورة فقط في هذه الكميالة ذلك ان المستأنفة وفي معاملات تجارية مع العارضة سبق لها وان سلمت للعارضة كميالات وقع أداؤها من طرف المستأنفة دون أي تعرض أو احتجاج، وان قيام المستأنفة بربط الكميالات بوقائع لا علاقة لها بالدعوى، لا تأثير لذلك على الكميالات باعتبارها أوراق تجارية مكتفية بذاتها ومستقلة بنفسها ولا يجوز التمسك بوقائع لا علاقة لها بالدعوى، وان العارضة أثبتت الالتزام طبقا لمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع، ويتعين على المستأنفة طبقا لمقتضيات الفصل 400 من نفس القانون إثبات الوفاء أو عدم نفاذ الالتزام، وهو الشيء الذي عجزت عنه المستأنفة، مما يتعين معه رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وفيما يخص تحديد الشخص الذي وقع بالقبول على الكميالية، فانه لا جدال في ان التوقيع إلزامي بالكميالة باعتباره من أهم البيانات لصحة الكميالة وبالتالي فان العبرة في تحرير الكميالة هو التوقيع وان المشرع لم

يشترط في تحرير الكمبيالة ان تكون محررة من طرف موقعها ولا وجود لأي نص قانوني يلزم تحرير الكمبيالة من طرف موقعها، لان العبرة ليست في تحرير الكمبيالة، وإنما في التوقيع كعنصر أساسي، بالإضافة إلى البيانات الأخرى المنصوص عليها في الفصل 158 من مدونة التجارة، وان تحديد المستأنفة للشخص الذي حرر الكمبيالة قرينة على ان المستأنفة تعلم من هو الشخص الذي وقع عليها، وان محكمة الاستئناف غير ملزمة بالسير في إجراءات التحقيق، لان مقدم الطعن بالزور غير جاد فيه وانه لم يبتغ به إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت، وان محكمة الاستئناف لها ان تصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا وجدت بالملف ما يثبت عكس ما يدعيه مقدم الطعن بالزور الفرعي، كما انه يمكن للمحكمة إجراء مقارنة بالعين المجردة بين التوقيعات بالقبول المضمنة بالكمبيالية مع التوقيعات الواردة بالوثائق المدلى بها من طرف العارضة، ولما كان الثابت من الحجج المدلى بها من طرف العارضة ان السيد كابل جرمان مارسيل بينو المسير للشركة المستأنفة ورئيسها هو الموقع على الكمبيالة رفقة السيدة هدى المذكوري والسيد عز العرب حسناوي، فان الدفع بالزور الفرعي المثار من طرف المستأنفة يبقى مجرد تعسف في استعمال الحق وتفاضي بسوء نية وغير منتج ويتعين رده. من جهة أخرى فانه يكفي لاعتبار المستأنفة سيئة النية انها أثارت الدفع بالطعن بالزور الفرعي أمام المحكمة الابتدائية والتمست منحها عدة آجال استجابات لها المحكمة وأمهلتها عدة مرات دون ان تتقدم أو تدلي بمقال الطعن بالزور الفرعي، كما يكفي لاعتبارها سيئة النية ان مديرها المالي المسمى رشيد طراشن هو الذي حرر الكمبيالة وبإذن منها وضمن الاختصاصات المخولة له، وبأنه كان يعمل لديها كمدير مالي، وانه يقوم بتحرير الشيكات والكمبيالات المتعلقة بالشركة المستأنفة، في حين ان التوقيع يكون من اختصاص رئيس الشركة إما وحده أو رفقة نائبته المسماة هدى المذكوري أو رفقة شريكه المسمى عز العرب حسناوي. كما يتأكد سوء نية المستأنفة انها لم تدل ولو ببداية حجة تثبت ان التوقيع بالقبول ليس هو توقيع رئيس الشركة السيد كابل جرمان مارسيل بينو ونائبته السيدة هدى المذكوري وشريكه عز العرب حسناوي، وان الاستئناف الحالي يبقى مجرد مماطلة وتسويق ويتعين رده والحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وأرفق مذكرته بنسخة من الوثيقة المؤرخة في 2015/10/13 وصورتين من شيكين ونسخة من محضر التبليغ وصورة من كمبيالة.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المستأنفة المدلى بها بجلسة 2016/11/08 نفت من خلالها ان يكون مديرها أو مسيرها وقع على الكمبيالات موضوع الدعوى، مضيفة ان مباشرة مسطرة الزور الفرعي هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بواسطتها للمحكمة ان تتأكد من صحة دفعات الطرفين، ملتزمة في نهاية مذكرتها بالحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى سلوك الإجراءات المنصوص عليها

في الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2016/12/06 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/01/10.

## التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الاستئنافي بمجانبة الحكم المطعون فيه للصواب بدعوى أنها لا تربطها أية علاقة أو معاملة تجارية مع المستأنف عليها، وأنها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة المعتمدة كحجة في الطلب، وان طعنها بالزور ينصب على التوقيع وكذلك على الخط المحررة به تلك الكمبيالة، ملتزمة لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والاشهاد لها بانها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الدعوى وإعمال مقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق.م.م.

لكن حيث ان الطاعنة وإن كانت قد تقدمت بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة موضوع الدعوى، فانها لم ترفق مقالها بتوكيل تسمح بمقتضاه لدفاعها بسلوك مسطرة الطعن بالزور وذلك وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 30 من قانون المحاماة، رغم تعهد نائبها بالإدلاء بالتوكيل عند إدراج ملف القضية بأول جلسة، حسبما يتجلى من العبارة الواردة بالصفحة الأخيرة من المقال الاستئنافي، مما يبقى معه ما تمسكت به الطاعنة من كون التوقيع المذيلة به الكمبيالة موضوع النزاع غير صادر عنها غير جدير بالاعتبار طالما انها لم تستبعده وفق الطرق المقررة قانونا.

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة، من كون الخط المحررة به الكمبيالة موضوع الدعوى ليس خط من وقع عليها يبقى غير منتج في النازلة، ذلك ان التوقيع على الكمبيالة يعتبر من أهم البيانات الإلزامية التي يجب ان تتوفر عليها الكمبيالة كورقة تجارية إلى جانب باقي البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة لاعتبارها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية المصرفية علما ان المشرع لم يلزم ان تكون الكمبيالة محررة من طرف موقعها، وذلك على اعتبار ان العبرة بالتوقيع إلى جانب باقي البيانات الإلزامية الأخرى وهو الذي يجعل منها سندا تجاريا ينشئ للحامل حقا مجردا ناتجا عن الكمبيالة ذاتها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى إنشائها.

وحيث انه لما كان الثابت للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من أوراق الملف المعروضة أمامها ان الكمبيالة موضوع الدعوى مستجمعة لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وان التوقيع المذيلة به والذي يعد في حد ذاته قرينة على وجود مقابل الوفاء وفقا لمقتضيات الفصل 166 من ذات المدونة لم تستبعده الطاعنة وفق الطرق المقررة قانونا، فان المحكمة تكون على صواب حينما رتبت على ذلك ان اعتبارتها ورقة صرفية لها حجيتها

في إثبات المدبونية الأمر الذي يكون معه مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميلها الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

**في الشكل** : بقبول الاستئناف وعدم قبول مقال الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر.

**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

ومهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1808  
بتاريخ: 2017/03/27  
ملف رقم: 2017/8203/128



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/27  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين الملكية المغربية الوطنية للتأمين في شخص ممثلها القانوني

-السيد منير 22

نائبهما الاستاذ وعبد الكريم رشيد المحامي بهيئة الدارالبيضاء

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين شركة التأمين الملكية المغربية الوطنية للتأمين في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 83 شارع الجيش الملكي الدارالبيضاء

نائبها الاستاذ يسر بناني المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستانفة بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2016/12/06 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 5101 الصادر بتاريخ 2016/05/19 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 481.164,84/2015/8218/10198 والقاضي بالحكم على المدعى عليهما بالأداء تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 481.164,84 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 7% من تاريخ استحقاق كل كميالة ومبلغ 10.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود مبلغ 259.723,33 درهم وبتحميلهما الصائر ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء افادت فيه أنه بمقتضى تعهد بأداء أقساط التأمين مصحح الامضاء التزم المدعى عليها بأداء مبلغ 530.830,84 درهم إضافة الى الضريبة على القيمة المضافة بواسطة 12 كميالة مقبولة طبقا للاعتراف بدين وأن المدعى عليهما قاما بأداء الأقساط من الأول الى الثامن في حين رجعت الكمبيالات المستحقة الأداء بتاريخ 31 ماي 31 يوليوز 31 غشت و 30 شتنبر 2013 بدون أداء وأن التعهد بالأداء يشير الى سقوط الأجل واستحقاق الدين بكامله عند عدم أداء أحد الأقساط الشيء الذي يجعلها محقة في المطالبة بأداء مبلغ 259.723,33 درهم، وأنه علاوة على التعهد الموقع من طرف المدعى عليهما فإنهما مدينين لها بمبلغ 221.441,51 درهم كما هو ثابت من كشف الحساب المستخرج من الدفاتر المحاسبية طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة متمسكة بالفصل 259 من ق ل ع بخصوص سقوط الأجل والفقرة الرابعة من الالتزام بأداء أقساط التأمين، وأضافت بأن التعهد بأداء أقساط التأمين ينص في فقرته الثالثة على أحقيتها في فوائد التأخير بنسبة 7% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة إضافة الى غرامة تعاقدية بنسبة 2 % وأنها أنذرت المدعى عليها بالأداء بتاريخ 2013/12/12 مما تكون معه في حالة مطل طبقا للفصل 255 من ق ل ع واستدلت بقرار قضائي بخصوص استحقاق الفوائد القانونية، لأجل ذلك التمسست الحكم على المدعى عليهما بأدائهما تضامنا لفائدتها مبلغ

481.164,84 درهم مع فوائد التأخير بنسبة 7% من تاريخ استحقاق أول كمبيالة وغرامة تعاقدية بنسبة 2% من مجموع الدين الى تاريخ الأداء الفعلي ومبلغ 50.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر وأرقت المقال بأصل تعهد بأداء أفساط التأمين وبأصل اعتراف بدين وبصورة لعقد كفالة وبأربع كمبيالات مع شواهد بنكية بعدم الأداء وبجدول استخدام وكشف حساب وبرسالة إنذارية مع محضر تبليغها.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الثابت من مقتضيات المادة 36 من مدونة التأمين أن أمد التقادم هو سنتين وأنه بالرجوع للكمبيالات والوثائق المدلى بها سيتضح للمحكمة أنها مؤرخة في 2013 مما يكون معه الالتزام قد سقط بالتقادم. وأنا لثابت من خلال الوثائق المدلى بها في الملف أن المستأنف عليه لم يحترم الشكليات المنصوص عليها في مدونة التأمين والمتعلقة بشروط المطالبة بالأقساط، ذلك أن الفصل 21 من مدونة التجارة ينص على ضرورة توجيه إنذار للمستأنفة داخل أجل عشرة ايام، وأنه وبالعودة للإنذار المحتج به سيتضح للمحكمة أنه بلغ للمستأنفة الأولى بتاريخ 2013/12/12 في حين أن مطالبة المستأنفة عليها كانت بتاريخ 2015/11/09 مما يكون معه الإنذار غير جدير بالاعتبار. وأن المادة 22 من م ت نصت على أن الإنذار يوجه عن طريق رسالة مضمونة الى المؤمن له مع وجوب الاشارة اليه كإنذار وأن تذكر بمبلغ التأمين وتاريخ اجل استحقاقه مع إدراج نص الماد 21 من م ت فيها تحت طائلة عدم القبول. وان استقراء الإنذار الذي تحتج به المستأنف عليها يبين عدم احترامه للشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من م ت. وأن المشرع الزم المؤمن بضرورة إعدار المؤمن له طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 22 من مدونة التأمين قبل مباشرة دعوى المطالبة بأداء الأقساط. وأنه تبعا لذلك فإن الإنذار الذي يحتج به المستأنف له يبقى عديم الأثر لاختلاله شكلا مما تكون معه مطالبة المستأنف عليها للمستأنفين بالأداء غير مؤسسة قانونا. وأنه فضلا عن ذلك فإن المستأنف عليها أسست دعواها على مجموعة من الوثائق تضمنت كشف الحساب وأصل التعهد بأداء أفساط التأمين وأصل اعتراف بدين وكمبيالات وأن المحكمة لما قضت لها بالأداء اعتبارا لهاته الوثائق تكون قد جانبت الصواب لكون الالتزامات المتبادلة للمؤمن والمؤمن له لا تثبت إلا بواسطة عقد التأمين كما تنص عليه مقتضيات المادة 10 من مدونة التأمين. وأنه باستقراء وثائق الملف سيتبين للمحكمة عدم إدلاء المستأنف عليها بعقد التأمين المثبتة للالتزامات الطرفين في إخلال صريح لمقتضيات المادة 11 من مدونة التأمين. وانه تبعا لذلك فإن الحكم المستأنف جانب الصواب حين قضى للمستأنف عليها بالاداء رغم أنها دعواها في غياب الإدلاء بعقد التأمين والإنذار المستوفي للشروط القانونية تبقى مختلفة شكلا لعدم تاسيسها قانونا. وان الثابت ايضا من خلال ما جاء في دفع المستأنف عليها خلال المرحلة الابتدائية هو إقرارها بأدائها الجزئي بالتزامها. وانها وفي إطار العلاقة التجارية المبنية على الثقة قامت بأداء باقي الدين للمستأنف عليها. ومن جهة أخرى فإن تاسيس المستأنف عليها مديونيتها للمستأنفة بخصوص بمبلغ 221.441,51 درهم على الكشوفات الحسابية يبقى هو والعدم سواء ذلك أن الكشوفات الحسابية لا تهض كدليل لاثبات المديونية إلا بالنسبة لمؤسسات الائتمان مما تكون معه القيمة الثبوتية لهاته الكشوفات في الدعوى الحالية لاثبات المديونية منعدمة لكونها تبقى من

صنع المستأنف عليها نفسها. وان المبادئ العامة تقضي أنه لا يجوز لشخص أن ينشئ دليلا بنفسه لمصلحته ضد غيره باستثناء الحجة الموكولة حصريا لكشوفات الحاسب الصادرة من الأبنك. وأنه فضلا عن ذلك فإنه ورغم كون المحاسبة الممسوكة بانتظام من قبل التجار وفقا لأحكام 88-9 المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بينهم في الأعمال المرتبطة بتجارتهم فإنها لا تكون دليلا على الخصم إلا إذا كانت محاسبته أيضا ممسوكة وفق نفسه القواعد المذكورة ويعكسان معا المعاملة موضوع النزاع حتى يمكن الأخذ بالمحاسبة كحجة بوقوع المعاملة وهو ما يقضي الى ضرورة إجراء خبرة تعهد إلى خبير مختص للوقوف على حقيقة الدين الذي تزعمه المستأنف عليها. وأن انقضاء الالتزام في مواجهة المدين الأصلي يترتب عليها انتهاء التزام الكفيل طبقا للمادة طبقا للمادة 1150 من ق ل ع. لذلك يلتزمان اساسا التصريح بعدم قبول الدعوى للتقادم. واحتياطيا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب. واحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2017/02/13 أدلت المستأنف عليها شركة التامين الملكية المغربية الوطنية للتأمين بواسطة نائبها الاستاذ يسر بناني بمذكرة جوابية مؤداة عنه الرسوم القضائية أفادت فيها انه يتعين بداية تذكير المستأنفين بأن العلاقة التعاقدية التي تربطهما بالمستأنف عليها تنظمها مقتضيات المادة 292 من مدونة التأمين، على اعتبار أن شركة 11 هي وكيلة لها في التامين وليس مؤمن لها من طرف هذه الخيرة كما جاء في المقال الاستئنافي. وتبعاً لذلك فإن الدفع بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 36 من مدونة التأمين يبقى دفع غير سليم ولا ينطبق على النازلة الحالية. ذلك ان الكمبيالات المطالب بها تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 228 من م ت، كما أن باقي الدين يخضع للتقادم الخماسي المطبق على الالتزامات الناشئة بين التجار استنادا للمادة 5 من نفس المدونة الشيء الذي تكون معه المطالبة بالدين قد تمت داخل الأجل القانوني. وأن المستأنفين ليسا مؤمن لهما من طرفها حتى تكون المستأنف عليها ملزمة باحترام الشكليات المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من م ت كما أن العقد الذي يربطهما ليس عقد تأمين، وإنما اتفاق تعيين وكيل، فضلا عن أن المبالغ المطالب بها وإن كانت تتعلق فعلا باقساط التأمين فهي أقساط استخلصتها شركة 11 بصفتها الوكيلا المخول لها تحصيل الأقساط من زبائنها إلا أنها لم تقم بدفعها لهذه الأخيرة. وانه خلافا لادعاءات المستأنفين ولطبهما الرامي الى إجراء خبرة فإن الدين ثابت ومحقق ومعترف به وذلك بواسطة كل من الكمبيالات والتعهد بأداء مبلغ 530.830,84 درهم والاعتراف بدين. لذلك يلتزم تأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه بجلسة 2017/03/06 أدلى المستأنف عليهما بواسطة دفاعهما بمذكرة تعقيب أفادا فيها أن ما أثارته المستأنف عليها لا يعدو ان يكون مجرد محاولة لايهام المحكمة بعدم خضوع الواقعة الحالية لمقتضيات مدونة التأمين ذلك أن المادة 158 من مدونة التجارة نصت على أنه تخضع لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه كل مقاوله تعترزم القيام بعملية لها صفة عملية تأمين او إعادة التأمين أو تعد في حكم عملية التأمين. كما نصت المادة 101 من م ت في فقرتها الثانية أنه تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين للقواعد الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتديبرها والضمانات المالية التي يجب ان تتوفر عليها ومسك محاسبته رغم كل

الأحكام المخالفة. وان العمليات التي تعتبر عمليات تأمين تكون سواء مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وكيل التأمين. وأنه تبعاً لذلك مقتضيات المادة 36 هي الواجبة التطبيق. وان الكشوفات الحسابية لا تنهض كدليل لاثبات المديونية إلا لمؤسسات أي الأبنك وأن الثابت فقها هو عدم جواز الاحتجاج بدليل ينشئه الشخص بنفسه ليحتج به ضد غيره. وان الإنذار الذي تحتج به المستأنف عليها خالف المادتين 21 و 22. وان انقضاء الالتزام في مواجهة المدين الأصلي يترتب عليه مباشرة إنهاء التزام الكفيل. لذلك يلتمسان الحكم وفق طلباتهما المسطرة في مقالهما الاستئنافي.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2017/03/06 حضر الاستاذ داهيب عن الاستاذ رشيد والاستاذة الفقير عن الاستاذ بناني وأدلى الاستاذ داهيب بمذكرة تسلمت الاستاذة الفقير نسخة فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/03/27.

### محكمة الاستئناف

حيث دفع المستأنف بتقادم الدين طبقاً لمقتضيات المادة 36 من مدونة التأمين وان الإنذار بالأداء غير مستوف لشروط المادتين 21 و 22 من نفس القانون أعلاه.

وحيث ان الثابت من المقال الإفتتاحي للدعوى ومرفقاته ان الطلب أسس على كمبيالات رجعت بدون أداء بالنسبة للشركة 11 وعلى اعتراف بدين والتزام بأداء موقع من طرف مسير الشركة السيد منير داودي بصفته كفيلاً مما نستبعد معه تطبيق مقتضيات مدونة التأمين ونخضع الدعوى لمدونة التجارة في الكمبيالات.

وحيث انه بخصوص الكمبيالات فانها مستحقة الأداء بتاريخ 2013/8/13 في حين ان الدعوى رفعت بتاريخ 2015/11/03 أي قبل مرور أجل ثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة 228 من مدونة التجارة.

وحيث انه فيما يتعلق بالإعتراف بدين والالتزام بأداء فانها مؤرختان في 10 أكتوبر 2012 في حين ان الطلب قدم كما جاء أعلاه بتاريخ 2015/11/03 أي قبل مرور أمد التقادم المحدد في 5 سنوات والمنصوص عليه بالمادة الخامسة من مدونة التجارة.

وحيث كذلك بالنسبة للدفع المثار بخرق مقتضيات المادة 21 و 22 من مدونة التأمين عند توجيه الإنذار فهو بدوره مردود لنفس العلة أعلاه.

وحيث انه بناء على ما ذكر يتعين رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأيد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعيه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 1678

بتاريخ: 2017/03/20

ملف رقم: 2016/8203/3045

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/3/20 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد فيصل 11

ينوب عنه الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء وينوب عنه كذلك الأستاذ حسن جاعيد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين: مؤسسة 22 للتصدير في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها: الأستاذ هشام حداد المحامي بهيئة فاس

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المضمنة بالملف.

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2017/3/6

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد مداولة طبقا للقانون

حيث تقدم السيد فيصل 11 بواسطة محاميه بمقال استئنافي بتاريخ 2016/5/18 يطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/1/19 تحت عدد 406 في الملف عدد 2015/8203/10563 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأدائه لفائدة المستأنف عليها في شخص ممثلها القانوني مبلغ 130.840 دينار تونسي او ما يقابلها بالدرهم بتاريخ استحقاق كل كمبيالة مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و تحميله الصائر و رفض الباقي.

**في الشكل:**

حيث إن الاستئناف جاء مستوف لجميع البيانات الشكلية المتطلبة قانونا وهو ما ينبغي معه التصريح بقبوله شكلا.

**وفي الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه ان مؤسسة 22 للتصدير تقدمت بواسطة دفاعها بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2015/11/19 عرضت فيه أنها في إطار معاملاتها التجارية مع السيد فيصل 11 سلمها كمبياليتين موقعتين من طرفه تحمل كل واحدة منهما مبلغ 51.920 دينار تونسي أي ما مجموعه 103.840 دينار تونسي والذي يعادل مبلغ 540.082,22 درهم مغربي ، وأن جميع المحاولات الحبية للاداء باءت بالفشل مما جعلها تستصدر امرا بالأداء بتاريخ 2014/07/02 تحت رقم 2094 في الملف رقم 2094/2/2014 وأنه تم الطعن فيه من طرف المدعى عليه بالتعرض فصدر حكم رقم 17899 بتاريخ 2014/11/25 قضى برفض التعرض ،فاستأنفه هذا الأخير و صدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية تحت رقم 3470 بتاريخ 2015/06/16 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة الطالبة للنقاضي وفق الإجراءات العادية.

وأن الثابت من خلال هذه الإجراءات أن المدعى عليه لم ينكر المبالغ التي تضمنتها الكمبياليتين ولا العملية التجارية وأن الكمبياليتين مستوفيتين لشروطهما القانونية حسب المادة 159 من مدونة التجارة وموقعتين بالقبول من طرف المدعى عليه.

والتمست المدعية قبول طلبها والحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدتها مبلغ 103.840 دينار تونسي والذي يعادل مبلغ 540.082,22 درهم مغربي مع الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق وتعويضا عن التماطل قدره 5.000 درهم وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه في الأقصى.

وأنه بناء على جواب المدعى عليه بواسطة نائبه والذي عرض فيه أن اسمه شاوي وليس 11 كما جاء بمقال المدعية, كما أن عنوانه يتواجد ب " ليار " وليس ب "ألين " ,وموضوعا فإن المدعية أغفلت كون الكمبيالتين موضوع معاملة تجارية دولية , وأن المتعارف عليه دوليا أن أداء هذه الكمبيالات مرتبط بضرورة إدلاء المدعي بعقد استيراد مؤشر عليه من مصالح الجمارك وبالفاتورة النهائية , كما لم تدل المدعية بما يثبت إرسال البضاعة المتفق عليها وفق الشكليات المتعارف عليها في المعاملات التجارية الدولية, وأنه باشر مجموعة مساطر من أجل إلغاء الأمر بالأداء خلافا لما جاء في مقال المدعية , كما أن الصفقة لم تتم من أساسها لعدم تزويد العارض بالبضاعة موضوع الكمبيالتين. والتمس الحكم بعدم قبول الطلب وتحميل المدعي الصائر وموضوعا ببطلان الإلتزام برمته.

وأنه بعد استنفاد الإجراءات أصدرت المحكمة التجارية بجلسة 2016/01/19 الحكم المشار إليه أعلاه فاستأنفه السيد فيصل شاوي وجاء في أسباب استئنافه ما يلي:

#### **أسباب الاستئناف:**

حيث تمسك المستأنف بأنه خلافا لمزاعم الشركة المستأنف عليها فإن توفر الكمبيالتين على البيانات اللازمة وقبولها من طرف المستأنف لا يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء خاصة وان المستأنف لم يثبت وجود الصفقة من أساسها علما أن المعاملة تهم مشروع استيراد بضاعة من خارج المملكة.

وان إنجاز معاملة دولية يقتضي ان يتم التصريح بالمعاملة لدى مكتب الصرف من قبل الطرفين معا, وان البنك لا يمكن له ان يحول المبالغ لفائدة المزود الأجنبي الا بعد إفادته بترخيص من مكتب الصرف وإشهاد من إدارة الجمارك بأن البضاعة مقابل العملة التي تصرف لفائدة الزبون الأجنبي قد ولجت الى المملكة المغربية.

وان كل مخالفة لذلك تدخل ضمن خيانة تهريب الأموال وتقع تحت طائلة المعاقبة الجنحية و المالية ويفرض غرامة تمثل 6 مرات قيمة البضاعة.

وان هذه الوضعية تقتضي بدء إثبات واقعة تصدير البضاعة من الديار التونسية وولوجها للمملكة وتوصل المستأنف بها, وانه امام عجز المستأنف عليها الإدلاء بهذه الوثائق تبقى مطالبها غير مستحقة ويتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وان الشكاية المودعة في الموضوع امام السلطات التونسية والمسجلة تحت عدد 2014/19924 يتبين من خلالها أن البضاعة لم تصدر بالمرّة للمملكة المغربية, ولئن كان التوقيع على الكمبيالة بالقبول يعتبر قرينة



على وجود مقابل الوفاء طبقا للمادة 166 من مدونة التجارة فإنها تبقى قرينة ضعيفة خاصة في المعاملة الحالية التي تعتبر معاملة تجارية دولية، وبذلك فإنه أمام عجز المستأنف عليها على الإدلاء بالوثائق المثبتة لتصدير البضاعة وولوجها للمملكة يبقى الحكم على المستأنف بأداء قيمة الكمبيالتين هو إثراء بلا سبب.

وان عبء إثبات طبيعة المعاملة والدفع المثارة بشأنها يقع على المستأنف عليها وأن المستأنف تعبيراً عن حسن نيته قد أرسل لإدارة الجمارك لموافاته بوثيقة تؤكد عدم وجود اية معاملة استيراد من قبل الشركة المستأنف عليها لفائدة المستأنف، وان المستأنف عليها وان كانت تنازع في ذلك فما عليها الا إثبات تصدير البضاعة وتسلمها من قبل المستأنف مادامت العملية لا يمكن ان تتم الا عن طريق إدارة الجمارك ومكتب الصرف.

لذلك فإنه يلتمس أساساً إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، واحتياطياً الأمر بإجراء بحث للوقوف على واقعة وجود مقابل الوفاء من عدمه، واحتياطياً جداً إيقاف البت في النازلة الى حين البت في الشكاية المقدمة في موضوع وجود مقابل الوفاء المتعلق بالكمبيالتين موضوع الأمر المستأنف وتحميل المستأنف عليه الصائر.

#### المناقشة:

حيث أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية بجلسة 2016/11/21 جاء فيها من حيث ثبوت المديونية أن المستأنفة قد اثبتت الإلتزام وفق الفصل 399 من قانون الإلتزامات و العقود وأسست دعواها على أصل كمبيالتين موقعتين من طرف المستأنف بالقبول وشهادة بنكية ووثائق شحن وارسال البضاعة الى ميناء الدار البيضاء وتوصل المستأنف عن طريق شركته ميكس فود بالبضاعة وأن المستأنف حسب مقتضيات الفصل 400 من نفس القانون يبقى ملزماً بإثبات انقضاء الإلتزام او عدم نفاذه الشيء الذي عجز عنه واكتفى بسرد وقائع وأقوال عارية من الإثبات.

وأن الكمبيالتين المؤسسة عليهما الدعوى صحيحتين ومستجعتين لكافة البيانات اللازمة و موقعتين بالقبول من طرف المستأنف ولم يصدر بشأنهما أي حكم يقضي ببطلانها وليس بهما أي شرط يحول دون الأداء أو يعلق الأداء على الإدلاء بأية وثيقة.

وأن الكمبيالتين كورقتين تجاريتين مكتفيتين بذاتهما ومستقلتين بنفسهما ولا يجوز ربط الوفاء بهما على عنصر خارجي أو واقعة أخرى سواء كانت سابقة أو لاحقة على انشائهما ولا يجوز التمسك بنقصان البضاعة أو عدم مطابقتها أو عدم وجود مقابل الوفاء.

وأنه لما كان المستأنف لم يثبت خلو ذمته من مبالغ الكمبيالتين فإن الحكم المستأنف يكون قد صادف الصواب فيما قضى به وأسس على مقتضيات قانونية وواقعية وجاء معللاً تعليلاً كافياً ويتعين تأييده.

وبخصوص محاولة المستأنف تضليل المحكمة فإنه وبسوء نية ادعى ان الذي توصل بالبضاعة هي شركة " ميكس فود" وليس السيد فيصل شاوي والحال ان السيد فيصل شاوي هو المسير الوحيد لشركة ميكس فود" كما يتبين من خلال سجلها التجاري المدلى به ضمن وثائق الملف، و المستأنف في إطار إنكاره بعدم توصله بالبضاعة فإنه يحاول تضليل المحكمة لأنه أخفى انه هو المسير الوحيد لشركة " ميكس فود " التي توصلت بالبضاعة والتي على أساسها تم تحرير الكمبيالتين و توقيعهما بالقبول من طرف مسيرها وبصفته الشخصية.

وأن المستأنف عليها عملت على شحن الكمية المرسله من البضاعة وهي عبارة عن ثمر بعد أن خضعت للمراقبة الصحية وتمت المصادقة عليها كما هو ثابت من خلال الشهادة رقم 005198. وأنه تم وضع البضاعة في الحاوية رقم UNLU4040276 والتي وقع شحنها على الباخرة المسماة أورانوس بتاريخ 2013/06/11 رقم الرحلة 276/13 في اتجاه مدينة الدار البيضاء تحت مرجع BL NCL/SFX/CAS/09 لفائدة شركة ميكس فود التي يسيرها السيد فيصل شاوي وأن هذه الوقائع ثابتة بحجج كتابية لم يطعن بشأنها.

وأنه من حيث ادعاء المستأنف انه تقدم بشكاية والتماسه إيقاف البت طبقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية فإن هذا الإدعاء يبقى غير منتج لأن إيقاف البت طبقا لمقتضيات الفصل 10 من القانون المذكور يبقى مشروطا بوجود دعوى جنائية راجعة وهو ما لا يتوفر في النازلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المستأنف لم يدل بمآل شكايته المزعومة التي مرت عليها أكثر من اربع سنوات حسب ادعاءاته ومن جهة ثالثة فان الإدعاء بإقامة شكاية ما هو الا محاولة يائسة من طرف المستأنف يحاول من خلالها خلق منازعة وهمية لا اساس لها من الصحة.

وأنه بخصوص مطالبة المستأنف بإجراء بحث فانها غير مرتكزة على أساس قانوني ولا يمكن للمحكمة أن تقيم الدليل للمستأنف من جهة ومن جهة ثانية فهي غير ملزمة بإجراء بحث لإثبات واقعة ادعى أحد الأطراف وجودها ولم يثبتها.

ويلتمس نائب المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف صائر إستئنافه.

وحيث انه بعد حجز الملف للمداوله لجلسة 2016/11/28 أدلى المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ حسن جاعيد بمذكرة جوابية خلال المداوله مرفقة بوثائق مع ملتمس الإخراج من المداوله للإدلاء بوثائق حاسمة وعرض في مذكرته ان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب لأنه وان كان التوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة على وجود مقابل الوفاء فإنها تبقى قرينة طبقا للمادة 166 من مدونة التجارة وهي قابلة لإثبات العكس في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه الذي يمكنه ان يثبت عدم توصله بموضوع الإلتزام الأول، وانه في نازلة الحال لا مجال للتحدث عن العرف في ظل وجود النص القانوني، وان تمسك الطرف

المستأنف بكونه لم يتسلم البضاعة ليس مجرد بل انه دفع جدي على اعتبار ان هذه الصفقة تدخل في باب البيع التجاري الدولي للبضائع والذي يتميز عن البيع المدني وأنه اعتبارا لما سلف فإننا نكون في مواجهة عقد بيع الذي ينظمه قانون الإلتزامات والعقود وليس العرف كما جاء في التعليل، كما ان القاضي الإبتدائي خرق خرق مقتضيات الفصول 498-499-553-554-577-503 من قانون الإلتزامات والعقود وخرق قواعد البيع المتعلقة بالتسليم واستحقاق الثمن والضمان ويتجلى هذا في انه إذا جاز اعتبار البيع المدعى به صحيحا وادا جاز اثباته بالوثائق المحتج بها جدلا فإن استحقاق الثمن والحكم به لا يجوز ولا يصح ألا إذا ثبت تسليم المبلغ للمشتري كما يستفاد من الفصل 577 من قانون الإلتزامات والعقود الذي نص على أن المشتري يلتزم بدفع الثمن في نفس وقت حصول التسليم ويؤكد هذا أن البائع ضامن لحصول التسليم حسب الفصول 533 و 534 من قانون الإلتزامات والعقود.

وأن المشتري له حق حبس الثمن اذا لم ينتفع بالمبيع حسب الفصل 533 المشار اليه أعلاه بحيث يستفاد من القواعد المقررة أن الحكم باستحقاق الثمن لا يصح الا بالتسليم وبانتفاع المشتري بعد التسليم بالمبيع وليس في مرافعات الطرفين والحجج المدلى بها ما يثبت ان المستأنف تسلم المبيع مع ملاحظة ان التسليم في النازلة لا يمكن ان يتم الا بحيازة السلعة من الجمارك وهذا يتوقف أولا على ان تكون السلعة جائزة الاستيراد وعدم إدلاء المستأنف عليها بما يثبت العكس يدل على انتفاء التسليم.

وانه في غياب الوثائق المتعلقة بالشحن والوصول والوثائق المتعلقة بالجمارك نكون امام واقعة ان السلعة لم يتوصل بها الطرف المستأنف وبذلك يكون التسليم الذي هو مناط استحقاق الثمن و صحة الحكم به غير ثابت ويكون الحكم على المستأنف بأداء ثمن البيع على فرض ان البيع صحيح وثابت مخالف لقواعد البيع المتعلقة باستحقاق الثمن والضمان والتسليم حسب الفصول المشار اليها أعلاه.

وانه و حفاظا أولا على حقوق الدولة المغربية والتي انشأت إدارة الجمارك للحفاظ على حقوقها ممثلة في ( إدارة الجمارك ومكتب الصرف ) نكون أمام واقعة محاولة نصب على الطرف المستأنف الذي تقدم بشكوى لدى المحكمة الإبتدائية قرينة بكمبيالة بتونس.

ويلتمس نائب المستأنف إخراج الملف من المداولة للإدلاء بجواب إدارة الجمارك عن الكتاب الموجه لها عن طريق الاستاذ العراقي الحسيني نور الدين والمؤرخ في 2016/5/9 و كذا مآل الشكاية المرفقة بالمقال. وحيث أدلى المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ العراقي الحسيني نور الدين بمذكرة جوابية بجلسة 2017/1/9 جاء فيها انه امام عجز المستأنف عليها عن الإدلاء بالوثائق تبقى مطالبها غير مستحقة، وان عبء الإثبات يقع عليها وان عجزها في ذلك يجعل مطالبها غير مبنية على اساس و يتعين الحكم بردها والاستجابة للمقال الإستئنافي.

وحيث أدلى الأستاذ حسن جاعيد بجلسة 2017/01/09 بطلب رام الى إيقاف البت الى حين الادلاء بمآل المقال الرامي الى تسليم البضاعة وعزز مذكرته بنسخة مقال بهذا الشأن.

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة تعقيبية بجلسة 2017/1/23 تؤكد فيها ما سبق مضيئة ان الوثائق التي ادلى بها المستأنف لا تفيد بشيء و تبقى محاولة فاشلة من طرفه للتهرب من أداء مبلغ الكمبيالتين الذي بات دينا ثابتا في ذمته. والتمست تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدلى المستأنف بواسطة نائبه الأستاذ العراقي الحسيني نور الدين بمذكرة تعقيب بجلسة 2017/2/13 يؤكد فيها ما ورد في مقاله الإستئنافي مضيئا أن وثائق الاستيراد المدلى بها من طرف الشركة المستأنفة لا تتعلق بالمستأنف بل تهم شركة ميكس فود التي تعتبر شركة مستقلة في ذمتها المالية عن ذمة مسيرها مع العلم أن المعاملات التي تنجز باسمها تقتضي محاسباتيا أن تنجز الأوراق التجارية باسمها شخصيا.

وأن عدم اثبات وجود معاملة تجارية بمعية المستأنف بصفته الشخصية يؤكد بأن الكمبيالات موضوع الملف لا يوجد لها مقابل وفاء خاصة المستأنف عليها عجزت الادلاء بوثيقة تثبت انجاز أية عملية تجارية بمعية المستأنف وهو ما يستوجب رد دفعوها والحكم برفض طلبها.

وحيث أدلى المستأنف بمذكرة جوابية مرفقة بوثيقة بواسطة محاميه الأستاذ حسن جاعيد بجلسة 2017/2/13 جاء فيها ان إدعاء الطرف المستأنف عليه بكونه سلم البضاعة موضوع الكمبيالتين للمستأنف أمر مردود وذلك لكون المعاملة جمعت شركة 22 للتصدير والسيد فيصل 11 بصفته الشخصية و ليس بصفته ممثل قانوني لشركة MIX FOOD، وان الخبرة المرفقة بالمذكرة تؤكد كون الشحنة المتحدث عنها فاسدة وكون النزاع معروض على القضاء.

ويلتمس القول بإجراء بحث للوقوف على حقيقة توصل المستأنفة بالبضاعة من عدمه.

وحيث ادلت المستأنف عليها بواسطة محاميتها بمذكرة بجلسة 2017/3/6 تؤكد فيها ما سبق و تلتمس الحكم بتأييد الحكم المستأنف لمصافته الصواب.

وحيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/3/6 حضرها نائبا الطرفين فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار في جلسة 2017/3/20.

**محكمة الاستئناف التجارية:**

حيث إن أسباب الاستئناف أشير إليها أعلاه.

وحيث إن الثابت بالملف أن المستأنف عليها استصدرت أمرا بالأداء بخصوص الكمبيالتين موضوع النزاع وتم التعرض على الأمر المذكور وقضت المحكمة التجارية برفض التعرض إلا أنه عند استئناف الحكم

القاضي برفض التعرض تم إلغاؤه من طرف محكمة الاستئناف التجارية وقضت بإلغاء الأمر بالأداء وإحالة الطالبة على الإجراءات العادية للتقاضي.

وحيث جاء في تعليل قرار محكمة الاستئناف ما يلي:

" حيث انه لئن كان التوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة على وجود مقابل الوفاء طبقا للمادة 166 من مدونة التجارة فإنها تبقى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه الذي يمكنه أن يثبت عدم توصله بموضوع الالتزام الأول.

وحيث انه في نازلة الحال فان البين من الوثائق المدلى بها أن المستأنف ينازع في الكمبياليتين موضوع الأمر بالأداء اعتبارا لكونه لم يتوصل بالبضاعة مقابلها وأنه تقدم بشكاية في هذا الشأن إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية قرنبالية بتونس وهو ما يشكل منازعة جدية تستوجب التصريح بإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب وإحالة الطالبة على التقاضي بشأنه وفق الإجراءات العادية- انتهى تعليل القرار-

"أنظر القرار الاستئنافي المدلى به والصادر بتاريخ 2015/06/16 تحت عدد 3470 في الملف عدد 2015/8223/1197"

وحيث ان إلغاء الأمر بالأداء يجرّد الكمبيالة كورقة تجارية من قيمتها الصرفية ويحول دون المطالبة بقيمتها في هذا الإطار ويجعل استحقاقها متوقف على إثبات صحة سببها ما دام القرار الاستئنافي أحال الطالبة على الإجراءات العادية للتقاضي وبالتالي فلا مجال لتمسك المستفيد المباشر من الكمبيالة بكونها مستجمة لشروطها كورقة تجارية واجبة الأداء ويتعين عليه إثبات وجود مقابلها الذي يشكل السبب الذي من أجله يطالب باستحقاقها.

وحيث ان من بين ما تمسك به الطاعن أنه لا تربطه أية معاملة تجارية مع المستأنف عليها وأن المعاملة تمت مع شركة " ميكس فود" وهو الشيء الثابت فعلا بالملف والذي هو محل اقرار من الطرفين.

وحيث انه لئن كان المستأنف هو المسير القانوني لشركة " ميكس فود" ولئن كانت المعاملة بين المستأنف عليها وشركة ميكس فود ثابتة بحكم أن المستأنف عليها أدلت بما يفيد شحن البضاعة وإرسالها للشركة وبحكم ان المستأنف أدلى بتقرير خبرة منجز من طرف الخبير السيد عمر العلمي يفيد أن البضاعة -وهي عبارة عن تمر- غير مطابقة لمواصفات الاستهلاك وتخللها ديدان بنسبة غير طبيعية فان كل من الذمة المالية للمستأنف وشركة ميكس فود مستقلة عن الأخرى.

وحيث ان الكمبياليتين الصادرتين عن المستأنف شخصيا يشكلان التزاما مستقلا عن التزام الشركة الثابت بوثائق المحاسبة وهما -أي الكمبياليتين- لا تتضمنان ما يفيد أنهما سلمتا في إطار ضمان مديونية الشركة وبالتالي فان المطالبة بهما في إطار الدعوى الغير الصرفية يتوقف على اثبات مقابلهما ما دام التزام

الشركة مستقل عن التزام صاحب الكميبيالة وما دام لا دليل بالملف على أن الكميبياليتين سلمتا في اطار الضمان.

وحيث إن الحكم المستأنف لما اعتمد في تعليله على كون الكميبياليتين المشار إلي مراجعتهما تامتي البيانات الإلزامية واعتبرهما ورقنتين صرفيتين لهما حجيتهما في إثبات المديونية فانه ناقض قرار محكمة الاستئناف الذي ألغى الأمر بالأداء وجاء في تعليله وجود منازعة جدية وهي منازعة تنتقي معها القوة المصرفية للكمبياليتين.

وحيث إن الحكم المستأنف لما اعتبر توقيع الكميبيالة بالقبول يشكل قرينة على وجود مقابل الوفاء طبقا للفصل 166 من مدونة التجارة فانه أعطى للفصل المذكور تفسيرا خاطئا ذلك أن المقصود بمقابل الوفاء المنصوص عليه في الفصل المذكور هو المؤونة الموازية لقيمة الكميبيالة أو ما يطلق عليه بالفرنسية la provision وليس المعاملة التجارية التي كانت سببا في تحرير الكميبيالة والدليل على ذلك هو ما نصت عليه فقرات المادة 166 المذكورة من كون الساحب هو الذي يقدم مقابل الوفاء أو الشخص الذي تسحب الكميبيالة لحسابه ومن كون مقابل الوفاء يعد موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكميبيالة مدينا للساحب ومن كون ملكية مقابل الوفاء تنتقل بحكم القانون إلى حملة الكميبيالة المتعاقبين إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

وحيث يتبين مما سبق أن استحقاق المستأنف عليها لمبلغ الكميبياليتين يتوقف على إثبات سبب استحقاقهما الذي يتعين أن يكون حقيقيا ومتعلقا بشخص الساحب ما دامت الكميبياليتين لم تحررا لضمان ديون شركة ميكس فود وفق ما أشير إليه أعلاه وهو ما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا تصرح

في الشكل: بقبول الاستئناف

وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 473  
بتاريخ : 2017/01/24  
ملف رقم : 2016/8203/3252



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/01/24

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد اللطيف رزوق المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ مصطفى حضراوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2016/12/06. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة نائبها الأستاذ رؤوف عبد اللطيف بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/05/30 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 3256 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/04 في الملف عدد 2016/8203/1152 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها شركة 11 لفائدة المدعية مبلغ 161.067,91 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة حسب تواريخها المحددة على التوالي في 2015/06/15 و 2015/07/15 و 2015/09/15 و 2015/10/15 وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر ويرفض باقي الطلبات.

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعة بتاريخ 2016/05/16 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2016/05/30 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

وحيث انه بخصوص طلب الطعن بالزور الفرعي، فان الطاعة لم ترفقه بتوكيل تسمح بموجبه لدفاعها بالطعن بالزور في الوثائق المعتمدة كحجة في الطلب وذلك وفق مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 30 من قانون المحاماة، مما يبقى معه الطلب المتعلق بهذا الخصوص مختلا شكلا ويتعين لذلك التصريح بعدم قبوله مع إبقاء الصائر على رافعه.

## في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف انه بتاريخ 2016/02/02 تقدمت المدعية شركة 22 بواسطة نائبها الأستاذ مصطفى حضراوي بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها في إطار معاملتها التجارية مع المدعى عليها تسلمت منها عدة كمبيالات قامت بأداء بعضها في حين أرجعت أخرى بدون أداء، مضيفة أنها وجهت للمدعى عليها إنذارا قصد أداء مبلغ 161.067.91 درهم توصلت به بتاريخ 2015/11/27 ولم تبادر إلى إبراء نمتها، ملتزمة الحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 161.067,91 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ



حلول كل كميالة إلى تاريخ التنفيذ مع تعويض قدره 16.000.00 درهم ويشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر، مرفقة مقالها بأصل أربع كميالات ونسخة من الإنذار مع محضر تبليغه.

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها انه لم يسبق لها ان قامت بسحب أي كميالة لفائدة المدعية، ملتزمة حفظ حقها في الطعن بالزور في الكمياليتين موضوع الدعوى، مضيفة انها لا ترتبط مع المدعية بأية علاقة تجارية أو معاملة بينهما، وأن الشركة المدعية في ملكية السيد طراشن رشيد الذي كان مديرا ماليا وإداريا للشركة العارضة وانه وبعد وقوع نزاع بينهما غادر العمل تلقائيا كما طالبها بتعويضاته المزعومة، وتوجه إلى السيد مفتش الشغل، وهو ما جعله يسحب الكميالات موضوع الدعوى من اجل الإثراء على حساب موكلته، ملتزمة الحكم برفض الطلب مع حفظ حقها في الطعن بالزور الفرعي، مرفقة مذكرتها الجوابية بنموذج ج للشركة المدعية ونسخة من بطاقة زيارة شركة EC I ونسخة من إنذار. وأخرى من محضر مفتش الشغل.

وعقبت المدعية بواسطة نائبها بمذكرة جاء فيها ان الكميالات موضوع الدعوى جاءت مستجمة لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وهو ما يجعلها أوراق صرفية لها حجيتها في إثبات المديونية التي على عاتق المدعى عليها، فضلا على أن هذه الأخيرة عجزت عن إثبات انقضاء هذا الالتزام أو عدم نفاذه طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع ، وانه تطبيقا للمادة 166 من مدونة التجارة فان قبول الكميالة قرينة على وجود مقابل الوفاء، إلى جانب أن ما جاء من أقوال المدعى عليها غير جدير بالاعتبار ذلك ان النزاع بين شركتين اعتباريتين لكل واحدة منهما ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الذاتيين وكل واحدة لها ممثلها القانوني، كما أن لكل نزاع طابعه الخاص به والنزاع الحالي طابعه تجاري وليس اجتماعي، فضلا على أن الكميالات المؤسسة عليها الدعوى موقعة من طرف المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني السيد كايبيل مارسيل جرمان بينو ملتزمة رد جميع دفع المدعى عليها والحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

### أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى ان العارضة سبق وان أكدت خلال المرحلة الابتدائية بانها لا تربطها أي علاقة تجارية أو معاملة مع المستأنف عليها، وان هذه الأخيرة في ملكية السيد طراشن رشيد الذي كان مديرا ماليا وإداريا للشركة العارضة، وانه غادر الشركة بعد نزاع شغل بينهما، فقام بسحب الكميالات موضوع الدعوى لفائدة شركته وذلك من أجل الإثراء على حساب العارضة التي تنكر التوقيع الذي تحمله الكميالات المستند عليها في

الأمر بالأداء المتعرض عليه، وان طعنها بالزور ينصب بالأساس على التوقيع وكذلك على الخط المحرر به الكمبيالات الذي هو خط السيد رشيد طراشن الذي كان يشتغل مديرا ماليا وإداريا بنفس الشركة باعتبار انها لم يسبق لها ان سحبت الكمبيالة موضوع الطعن بالزور، والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلا لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف، والإشهاد لها بانها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات موضوع الدعوى مع أعمال مقتضيات الفصول من 89 إلى 102 من قانون المسطرة المدنية وحفظ حقها في تقديم مستنجاتها وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبيها بجلسة 2016/10/18 والتي أسند فيها النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء المقال الاستئنافي للشروط المتطلبة لقبوله بما في ذلك الرسوم القضائية عن مقال الطعن بالزور الفرعي تحت طائلة عدم القبول وفي الموضوع أوضح ان الكمبيالات المؤسسة عليها الدعوى دليل على ثبوت العلاقة التجارية بين المستأنفة والمستأنف عليها، وان العلاقة التجارية ليست محصورة فقط في هذه الكمبيالات ذلك ان المستأنفة وفي معاملات تجارية مع العارضة سبق لها وان سلمت للعارضة كمبيالات وقع أداؤها من طرف المستأنفة دون أي تعرض أو احتجاج، وان قيام المستأنفة بربط الكمبيالات بوقائع لا علاقة لها بالدعوى، لا تأثير لذلك على الكمبيالات باعتبارها أوراق تجارية مكتفية بذاتها ومستقلة بنفسها ولا يجوز التمسك بوقائع لا علاقة لها بالدعوى، ومن جهة أخرى، فان العارضة أثبتت الالتزام طبقا لمقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع، ويتعين على المستأنفة طبقا لمقتضيات الفصل 400 من نفس القانون إثبات الوفاء أو عدم نفاذ الالتزام، وهو الشيء الذي عجزت عنه المستأنفة، مما يتعين معه رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وفيما يخص تحديد الشخص الذي وقع بالقبول على الكمبياليتين، فانه لا جدال في ان التوقيع إلزامي بالكمبيالة باعتباره من أهم البيانات لصحة الكمبيالة وبالتالي فان العبرة في تحرير الكمبيالة هو التوقيع وان المشرع لم يشترط في تحرير الكمبيالة ان تكون محررة من طرف موقعها ولا وجود لأي نص قانوني يلزم تحرير الكمبيالة من طرف موقعها، لان العبرة ليست في تحرير الكمبيالة، وإنما في التوقيع كعنصر أساسي، بالإضافة إلى البيانات الأخرى المنصوص عليها في الفصل 158 من مدونة التجارة، وان تحديد المستأنفة للشخص الذي حرر الكمبيالات قرينة على ان المستأنفة تعلم من هو الشخص الذي وقع عليها، وان محكمة الاستئناف غير ملزمة بالسير في إجراءات التحقيق، لان مقدم الطعن بالزور غير جاد فيه وانه لم يبتغ به إلا مجرد المماطلة وكسب الوقت، وان محكمة الاستئناف لها ان تصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا وجدت بالملف ما يثبت عكس ما يدعيه مقدم الطعن بالزور الفرعي، كما انه يمكن للمحكمة إجراء مقارنة بالعين المجردة بين التوقيعات بالقبول

المضمنة بالكمبيالات مع التوقعات الواردة بالوثائق المدلى بها من طرف العارضة، ولما كان الثابت من الحجج المدلى بها من طرف العارضة ان السيد كابل جرمان مارسيل بينو المسير للشركة المستأنفة ورئيسها هو الموقع على الكمبيالات، فان الدفع بالزور الفرعي المثار من طرف المستأنفة يبقى مجرد تعسف في استعمال الحق وتقاضي بسوء نية وغير منتج ويتعين رده. من جهة أخرى فانه يكفي لاعتبار المستأنفة سيئة النية انها أثارت الدفع بالطعن بالزور الفرعي أمام المحكمة الابتدائية والتمست منحها عدة آجال استجابات لها المحكمة وأمهلتها عدة مرات دون ان تتقدم أو تدلي بمقال الطعن بالزور الفرعي، كما يكفي لاعتبارها سيئة النية ان مديرها المالي المسمى رشيد طراش هو الذي حرر الكمبيالات وبإذن منها وضمن الاختصاصات المخولة له، وبأنه كان يعمل لديها كمدير مالي، وانه يقوم بتحرير الشيكات والكمبيالات المتعلقة بالشركة المستأنفة، في حين ان التوقيع يكون من اختصاص رئيس الشركة إما وحده أو رفقة نائبته المسماة هدى المذكوري أو رفقة شريكه المسمى عز العرب حسناوي. كما يتأكد سوء نية المستأنفة انها لم تدل ولو ببداية حجة تثبت ان التوقيع بالقبول ليس هو توقيع رئيس الشركة السيد كابل جرمان مارسيل بينو ونائبته السيدة هدى المذكوري وشريكه عز العرب حسناوي، وان الاستئناف الحالي يبقى مجرد مماطلة وتسويق ويتعين رده والحكم بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. وأرفق مذكرته بنسخة من الوثيقة المؤرخة في 2015/10/13 وصورتين من شيكين.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المستأنفة المدلى بها بجلسة 2016/11/08 نفت من خلالها ان يكون مديرها أو مسيرها وقع على الكمبيالات موضوع الدعوى، مضيفا ان مباشرة مسطرة الزور الفرعي هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بواسطتها للمحكمة ان تتأكد من صحة دفوعات الطرفين، ملتزمة في نهاية مذكرتها بالحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية الرامية إلى سلوك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2016/12/06 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2016/01/10.

## التعليل

حيث تمسكت الطاعنة بموجب مقالها الاستئنافي بمجانبة الحكم المطعون فيه للصواب بدعوى أنها لا تربطها أية علاقة أو معاملة تجارية مع المستأنف عليها، وأنها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات المعتمدة كحجة في الطلب، وان طعنها بالزور ينصب على التوقيع وكذلك على الخط المحررة به تلك الكمبيالات، ملتزمة لذلك التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به

والاشهاد لها بانها تطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات موضوع الدعوى وإعمال مقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق.م.م. مع ما يترتب على ذلك قانونا.

لكن حيث ان الطاعنة وإن كانت قد تقدمت بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالات موضوع الدعوى، فانها لم ترفق مقالها بتوكيل تسمح بمقتضاه لدفاعها بسلوك مسطرة الطعن بالزور وذلك وفق ما تقتضيه الفقرة 3 من الفصل 30 من قانون المحاماة، رغم تعهد نائبها بالإدلاء بالتوكيل عند إدراج ملف القضية بأول جلسة، حسبما يتجلى من العبارة الواردة بالصفحة الأخيرة من المقال الاستئنائي، مما يبقى معه ما تمسكت به الطاعنة من كون التوقيع المذيلة به الكمبيالات موضوع النزاع غير صادر عنها غير جدير بالاعتبار طالما انها لم تستبعده وفق الطرق المقررة قانونا.

وحيث ان ما تمسكت به الطاعنة، من كون الخط المحررة به الكمبيالات موضوع الدعوى ليس خط من وقع عليها يبقى غير منتج في النازلة، ذلك ان التوقيع على الكمبيالة يعتبر من أهم البيانات الإلزامية التي يجب ان تتوفر عليها الكمبيالة كورقة تجارية إلى جانب باقي البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة لاعتبارها صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية المصرفية علما ان المشرع لم يلزم ان تكون الكمبيالة محررة من طرف موقعها، وذلك على اعتبار ان العبرة بالتوقيع إلى جانب باقي البيانات الإلزامية الأخرى وهو الذي يجعل منها سندا تجاريا ينشئ للحامل حقا مجردا ناتجا عن الكمبيالة ذاتها بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى إنشائها.

وحيث انه لما كان الثابت للمحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من أوراق الملف المعروضة أمامها ان الكمبيالات موضوع الدعوى مستجمة لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة وان التوقيع المذيلة به والذي يعد في حد ذاته قرينة على وجود مقابل الوفاء وفقا لمقتضيات الفصل 166 من ذات المدونة لم تستبعده الطاعنة وفق الطرق المقررة قانونا، فان المحكمة تكون على صواب حينما رتبت على ذلك ان اعتبرت تلك الكمبيالات أوراق صرفية لها حجيتها في إثبات المديونية الأمر الذي يكون معه مستند الطعن على غير أساس وبالتالي يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميلها الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :  
**في الشكل** : بقبول الاستئناف وعدم قبول مقال الطعن بالزور الفرعي وتحميل رافعه الصائر.  
**في الموضوع** : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1485  
بتاريخ: 2017/03/13  
ملف رقم: 2016/8203/6368



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/03/13

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عزيز 11

نائبها الاستاذ أزرقان محمد المحامي بهيئة الرباط. والجاعل بدوره محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ بندحمان عمر المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني وجلسها الإداري نائبها الاستاذ عبد الهادي بوخرطة المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/2/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف السيد عزيز 11 بواسطة محاميه الاستاذ ازرقان محمد بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/01 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/09/15 في الملف التجاري عدد 2014/8/1671 تحت عدد 3149 والقاضي بأدائه لفائدة شركة 22 بمبلغ 509.494,57 درهم قيمة الكمبيالات مع تحميله المصاريف ويشمول الحكم بالنفذ المعجل .

## في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن شركة 22 تقدمت بواسطة محاميه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أفادت فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 509.494,57 درهم بموجب اثني عشر كمبيالة مقبولة وموقعة من قبله أرجعت جميعها بدون أداء لعدم وجود المؤونة، والتست الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته أصل الدين بالمبلغ أعلاه وبتحمله الصائر وشمول الحكم بالنفذ المعجل. وأرفقت طلبها وبموجب مذكرة لاحقة بأصول 22 كمبيالة وشواهد بنكية بعدم الداء.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف قدمت امام قضاء الموضوع وفي إطار القواعد العامة للثبات لكون الكمبيالات المعتمدة في الدعوى متقدمة عملا بمقتضيات الفصل 228 من مدونة التجارة. وأن الكمبيالات المعتمدة في الدعوى هي مصدر معاملات تجارية كانت جارية بينه كصيدلي وشركة 22 موزعة الأدوية وهذه المعاملات تعود لسنة 2004 و 2005 و 2006. وان المستأنف عليها لم تتقدم بأي مطالبة الى أن تقدمت بدعوى قضائية بتاريخ 2014/04/24 للمطالبة بما هو موضوع هذه الدعوى مستندة الى كمبيالات عددها 22 مؤرخة ما بين سنة 2004 و 2005 و 2006 وهي كمبيالات بمبالغ كاملة لمبلغ الفاتورة وكمبيالات مجدولة لمبالغ اصل فاتورات. وان المحكمة ستلاحظ أن كمبيالات جدولته الدين تحمل مبالغ 10.000 و 20.000 درهم مع إشارتها الى اصل الفاتورة المجدول مبلغها الى الأقساط المذكورة. وأن مرد هذا الخلط وازدواجية استعمال كمبيالات بمبالغ جدولته الدين وفي نفس الوقت الكمبيالات الحاملة لكامل مبلغ الفاتورة المحررة بشأنها الكمبيالة هذا الخلط وازدواجية الاستعمال يتجلى مثلا في

الكمبيالة بمبلغ 79.161,12 درهم المؤرخة في 2004/09/30 والحالة الأداء في 2004/10/30 والتي أدلى كذلك بثمانى كمبيالات تحمل نفس رقم الفاتورة 3756 ولكن بمبالغ مجدولة للدين الى 10.000 درهم و 20.000 درهم. وان سبب هذا الخلط ازدواجية استعمال بيانات الدعوى راجع الى التغيير الذي وقع في ملكية اسهم شركة 22 وتغيير المسيرين لها عن طريق إدماج كل من الاتحاد العام للصيدلة وشركة 22 في شركة واحدة ، حيث ظهرت النزاعات الى الوجود وبكثرة بين المستأنف عليها وزبنائها من الصيدلة. وانه تبعا لعدم الدراسة الجيدة للدفاتر التجارية للمستأنف عليها بعد اندماجها مع شركة الاتحاد العام للصيدليات وعدم استقراء مستنداتها جيدا عمدت المستأنف عليها في صفتها الجديدة الى رفع هذه الدعوى ضد المستأنف بطريقة ارتجالية وغير مدروسة خاصة وأن المستندات المعتمدة يرجع تاريخها الى ما قبل إدماج المستأنف عليها مع الاتحاد العام للصيدليات. ذلك أن الكمبيالات المعتمدة في الدعوى تعود للسنوات 2004، 2005 و 2006 بينما إدماج الشركتين تم سنة 2011. وان المستأنف كان يؤدي مقابل التوريدات التي ترد عليه من شركة 22 من الأدوية بانتظام وفي الآجال المتفق عليها بين الطرفين. وأنه صفى وأدى جميع مستحقات المستأنف عليها قبل اندماجها مع الشركة الأولى وذلك خلال سنة 2008. وأنه يتجلى من رسالة التذكير بوجود أداء الدين الموجهة للمستأنف من طرف المستأنف عليها أن مديونيتها لها كانت محصورة من طرف شركة 22 الى غاية 2008/01/17 في الملف 429.755,30 درهم. وادى لشركة صوفكا مبلغ 243.051,41 درهم وهو المبلغ مقابل الفاتورات عدد 5756-7574-9411-10295-11368-12270. وكذلك أدى مبلغ 186.703,89 درهم وهو المبلغ مقابل الفاتورات عدد: 14734-15512-16350-17090-17856. ويتجلى بكل وضوح أن المبالغ المؤداة يعادل مجموعها المبلغ المطالب به من طرف المستأنف عليها الى غاية 2008/01/17. وأنه بعد تصفية الديون معها كاملة سنة 2008 لم تترتب عليه اي مديونية لها. وإن كان يتجلى أن المبالغ المؤداة هي نفس المبالغ التي طالبت بها المستأنف عليها سنة 2008. وأنه يتأكد كذلك أن الفاتورات موضوع الكمبيالات الواردة في الدعوى هي نفسها الفاتورات الواردة وصلي الأداء وبرسالة التذكير بالمديونية مع وجود الفاتورة عدد 11368 بمبلغ 30.500,86 درهم بوصل الأداء المؤرخ في 2008/06/30 وهذه الفاتورة غير واردة في مستندات الدعوى وغير مطالب بها من طرف شركة صوفكا. وأن عدد الفاتورات موضوع المعاملة وموضوع كمبيالات الدعوى عددها عشرة ومجموع مبالغها هو 390272,37 درهم. وأن الكمبيالة موضوع الفاتورة 12270 الواردة بملف الدعوى بمبلغ 13051,41 درهم أديت بمقتضى وصل الأداء المؤرخ في 2008/06/13 بمبلغ 22033,48 درهم كما هو وارد في رسالة التذكير بالمديونية فإن مبلغ المديونية موضوع مستندات الملف هو 399.254,44 درهم وهو نفس المبلغ الذي ينتج في المجموع المؤدى حسب وصلي الأداء المؤرخين في 2008/06/13 و 2008/11/25 والوارد كذلك في رسالة التذكير بالمديونية بعد حذف مبلغ الفاتورة عدد 11368 بمبلغ 30.500,86 درهم الغير الوارد بملف الدعوى ويوصل الأداء المؤرخ في 2008/06/13 بمبلغ 399.254,44 درهم. وان المستأنف يبقى غير مدين لشركة 22 بأي مبلغ كما هو بين وظاهر من الأسباب المبينة أعلاه. وان الأمر لا يحتاج الى تقنية حسابية للتأكد من أن المستأنف عليها استعملت في هذه الدعوى ازدواجية وتكرار استعمال مبالغ كمبيالات كانت موضوع جدولة الدين وطالبت بها مضاعفة وزائدة عن المبلغ الأصلي للفاتورة موضوع الكمبيالة. لذلك يلتمس الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب والحكم وفق القانون في الصائر.



وحيث إنه بجلسة 2017/01/16 أدلت المستأنف عليها شركة 22 بواسطة نائبيها الاستاذ رضوان شرفي بمذكرة جوابية افادت فيها أن الاستئناف غير مرتكز على اساس قانوني أو واقعي سليم وان الهدف من تقديمه إطالة أمد النزاع بدون وجه حق. كما أن المستأنف لم ينازع في صحة الكمبيالات ولا في سحبها لفائدتها وإنما تمسك بزعمه أداء مبالغ الكمبيالات مدليا في هذا الإطار بنسخ طبق الأصل من تواصيل. وان المستأنف لم يدل باصول تلك التواصيل وبالتالي تحتفظ بحق الطعن فيها بعد الإدلاء بأصولها. كما أن الأداء المزعوم من طرف المستأنف لا علاقة له بمبالغ الكمبيالات بدليل أنه في إطار مسطرة لرفع الحجز تقدم بها المستأنف بخصوص نفس الكمبيالات فإنه لم يسبق له قط أن ادعى الأداء. وأخيرا فإن الأداء المزعوم جاء خرقا للمادتين 185 و 198 من مدونة التجارة فضلا عن أن تحوزها بالكمبيالات دليل على عدم أداء مبالغها. لذلك تلتزم تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث إنه بجلسة 2017/02/06 أدلى المستأنف بواسطة نائبه بمذكرة تعقيبية افاد فيها أن المستأنف عليها ادعت أن الداء المزعوم من طرف المستأنف لا علاقة له بالكمبيالات سند الدين موضوع الدعوى، مضيفة أن حيازتها للكمبيالات دليل على عدم الوفاء بمقابلها مستشهادة بالفصلين 185 و 198 من مدونة التجارة واللذين لا علاقة لمحتواهما بالنزلة. وإن كانت المستأنف عليها تدعي أن الأدعاءات المستدل بها في مقالها الاستئنافي تتعلق بفاتورات أخرى ومعاملات أخرى. فيقع عليها عبء إثبات ادعائها وذلك بإفادة المحكمة بأرقام الفاتورات والمعاملات موضوع الأدعاءات المستدل بها من طرف المستأنف. وإن كانت الكمبيالات المعتمدة من طرف المستأنف عليها تحمل رقم الفاتورة موضوع المعاملة ومبلغها. فإن وصولات الأداء المدلى بها من طرف المستأنف تحمل نفس المبلغ ونفس رقم الفاتورة المسجلة في كل كمبيالة. وان المستأنف عليها لم تستطع مناقشة استعمالها لكمبيالات حاملة رقم نفس الفاتورة عدة مرات وفي نفس الوقت استعمالها للكمبيالة الأصل بكامل مبلغ الفاتورة كما سبق توضيح ذلك في المقال الاستئنافي..

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2017/02/20 تخلف الاستاذ ازرقان رغم سابق الإعلام وحضر الاستاذ نور الدين حسين عن الاستاذ شرقي فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/03/06 مددت لجلسة 2017/3/13.

## محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت دفوع المستأنف على تقادم الكمبيالات سند الدين فضلا عن ادانة لقيمتها.

وحيث انه طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق.

وحيث ان الكمبيالات سند الدين موضوع الدعوى مستحقة الوفاء بالسنوات التالية: 2004 – 2005 و 2006.

لكن حيث انه بالإطلاع على المقال الإفتتاحي للدعوى يتضح بان المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها إلا بتاريخ 24 أبريل 2014 مما يتجلى معه أن الكمبيالات المذكورة قد تقادمت بمرور أكثر من ثمان سنوات على تاريخ استحقاقها مما يكون معه دفع الطاعن في محله.

وحيث انه فضلا بما ذكر فلقد تبت للمحكمة من خلال الوصولات المستدل بها من طرف المستأنف والصادرة عن المستأنف عليها والتي تكن محل أي طعن من طرف هذه الأخيرة ان الطاعن قد وفى بجميع المبالغ المستحقة عن الكمبيالات سند الدين موضوع النزاع الأمر الذي يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1186  
بتاريخ: 2017/02/27  
ملف رقم: 2016/8203/6139



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/27  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد 11 احمد

تنوب عنه الاستاذ فاطنة الصغير المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ المصطفى قصي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.  
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.  
واستدعاء الطرفين لجلسة 13-02-2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

#### - في الشكل:

حيث بتاريخ 23 نونبر 2016 تقدم السيد 11 احمد بواسطة محاميه بمقال يستأنف من خلاله الحكم عدد 3537 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25-03-2008 في الملف عدد 2007/6/651 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 65000 درهم مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.

وحيث ادرج الملف بجلسات هذه المحكمة وأدلت المستأنف عليها بواسطة محاميهما بجلسة 02-01-2016 بمذكرة عرضت من خلالها ان الحكم عدد 3537 طاله خطأ مادي من حيث الاسم الشخصي للسيد 11 بحيث ذكر محمد بدلا من احمد ، فتقدمت بدعوى من اجل اصلاح الخطأ المادي المذكور فصدر حكم تحت عدد 1409 في الملف عدد 12/6/19554 قضى بإصلاح الاسم الشخصي للمطلوب في دعواها وبعد ذلك باشرت مسطرة التبليغ فتح لها الملف عدد 2013/3341 فبلغ المحكوم عليه بالأداء بالحكمين معا بواسطة كاتبته السيدة لبنى ايت عبو بتاريخ 03-05-2013 واشير في شهادة التسليم لمراجع الحكم الإصلاحي عدد 1409 ، وأضافت بأن الطاعن سبق ان استأنف الحكم الإصلاحي وصدر بشأنه قرار تحت عدد 2013/4842 قضى بتأييده اما الحكم القاضي بالأداء فإنه لم يستأنفه إلا بتاريخ 23-11-2016 حسبما جاء في مقاله الاستئنافي الحالي في حين سبق ان بلغ به بتاريخ 03-05-2013 وانه بمرور الاجل القانوني المحدد في 15 يوما يكون استئنافه غير مقبول ملتصا التصريح بما ذكر ومدليا بوثائق.

وحيث يتبين من شهادة التسليم المنجزة من طرف المفوض القضائي خلوقي البوعزاوي ان نائبة المستأنف بلغت بالمذكرة الجوابية بتاريخ 5 يناير 2017 ولم تدل بأي تعقيب.

وحيث ادرج الملف بجلسة 13-02-2017 تقرر خلالها حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 27-

. 2017-2

وحيث انه بتفحص وثائق الملف يتبين صحة ما اثارته المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية ان المستأنف بلغ بالحكم القاضي بالأداء عدد 2008/3537 وكذا الحكم الإصلاحي عدد 1409 بتاريخ 2013/05/03 بواسطة كاتبته السيدة لبنى ايت عبو وانه استأنف الحكم الإصلاحي فصدر بشأنه قرار تحت عدد 2013/4842 قضى بتأييده اما الحكم القاضي بالأداء عدد 3537 فإنه وكما يتبين من مقاله الاستئنافي الحالي لم يستأنفه إلا بتاريخ 23 نونبر 2016 اي بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات عن تاريخ التبليغ الذي تم يوم 03-05-2013.

وحيث ان ما استدلت به المستأنف عليها من وثائق وما اثارته من دفع لم تكن محل تعقيب من طرف المستأنف .

وحيث انه بالنظر لما ذكر ولثبوت انقضاء الاجل المنصوص عليه في المادة 18 من قانون احداث المحاكم التجارية يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف.

### لهذه الأسباب

تصرح هذه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا، حضوريا وانتهائيا.

-في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1252

بتاريخ: 2017/03/01

ملف رقم: 2017/8203/682



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ : 2017/03/01.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد الإله بضراني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 كوم ش م م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد الرحيم مجالي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 والمادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية و 328 وما يليه و 429 من

قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة دفاعها الأستاذ عبد الإله بضراني بمقال لدى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2017/01/30 عرضت فيه أنه صدر لفائدتها قرار إستئنافي رقم 5245 في الملف عدد 2013/8203/4852 بتاريخ 2016/10/05 قضى بتأييد الحكم الابتدائي عدد 11084 وأنه بتفحص القرار المذكور تبين أنه يعتريه خطأ مادي بخصوص إسم المستأنف عليها الذي هو 11 وليس كوبروك ملتزمة تدارك الإخلال المادي الذي شاب القرار المذكور وذلك بإصلاح الخطأ المادي المتسرب لإسمها وذلك بالقول أن إسمها هو 11 وليس كوبروك وحفظ البت في الصائر.

بناء على إدراج القضية بجلسة 2017/02/22 تخلف عنها نائب الطالبة رغم التوصل كما تبين من إستدعاء دفاع المطلوبة أنه إنتقل من العنوان وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/03/01.

### في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المقال قدم وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين قبوله شكلا.

### وفي الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

حيث تبين للمحكمة صحة ما ورد بمقال الدعوى ذلك أن خطأ ماديا تسرب إلى القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/10/05 الذي ضمن إسم المستأنف عليها كوبروك والحال أن إسمها كما هو مضمن بالوثائق هو 11 .

وحيث إنه لما كانت المحكمة تبقى إستنادا لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية المختصة في إصلاح الأخطاء المادية المتسربة لأحكامها وقراراتها فإن الطلب يبقى مؤسسا ويتعين الإستجابة إليه.

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت إنتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الطلب.

في الجوهر : بإصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى ديباجة القرار الصادر عن محكمة الإستئناف

التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2016/10/05 رقم 5245 في الملف عدد 2013/8203/4852 وذلك بتضمين

إسم المستأنف عليها الذي هو 11 بدلا من كوبروك وتحميل الطالبة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم: 600  
بتاريخ: 2017/01/30  
ملف رقم: 2016/8203/5686



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/30  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الأستاذة مريم محمد الخيلي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ محمد رازين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/07/16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

### في الشكل:

حيث بتاريخ 2016/11/03 تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 5874 الصادر بتاريخ 2016/06/13 في الملف عدد 2016/8203/848 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 30500 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ تقديم كل شيك حسب التواريخ التالية : 2007/08/27 و 2007/10/10 و 2007/10/30 و برفض باقي الطلبات.

وحيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا

### في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان شركة 22 تقدمت بواسطة محاميها بمقال عرضت من خلاله انه على إثر معاملة تجارية تمت بينها وبين شركة 11 أصبحت دائنة لهذه الاخيرة بمبلغ 33500 درهم قيمة ثلاثة شيكات رجعت لها بدون أداء عند تقديمها للاستخلاص ، والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل ، وبعد جواب المطلوبة في الدعوى صدر الحكم بالأداء استأنفته هذه الاخيرة للأسباب التالية:

ان الحكم لم يكن صائبا لما رد الدفع بالتقادم لأنها تمسكت بصفة أساسية بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة وانه بالنظر لتواريخ الشيكات وتاريخ رفع الدعوى تكون هذه الاخيرة قد رفعت بعد مرور أكثر من خمس سنوات وانه لم يكن من الصواب رد الدفع بعلة ان العارضة ناقشت المديونية لان التقادم الذي تمسكت به هو أطول تقادم ويقوم على قرينة الوفاء والتمست في آخر مقالها إلغاء الحكم فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بسقوط الدعوى للتقادم مدلية بنسخة حكم .

وحيث أجابت المستأنف عليها ان التقادم المثار تم قطعه برسالة اندارية رجعت لها بملاحظة غير مطلوب بتاريخ 2012/09/13 ، كما أن استصدارها لأمر بالأداء بتاريخ 2012/11/15 قاطع للتقادم وهو أمر تم التعرض عليه وصدر بشأنه أمر بتاريخ 2015/10/06 قضى بإلغاء الأمر القاضي بالأداء وهي إجراءات في محلها قاطعة للتقادم عملا بمقتضيات المادة 381 من ق ل ع كما انه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة لأن التقادم القصير لا يقوم على قرينة الوفاء وما دام ان الطاعنة ناقشت المديونية تكون بذلك قد هدمت القرينة البسيطة التي تتمسك بها ملتزمة في آخر مذكرتها برد الاستئناف وتأييد الحكم فيما قضى به فيما عقب الطاعنة ان ما تمسكت به من أسباب قائمة عن أساس ملتزمة الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2017/01/16 حضرها دفاع المستأنف عليه ولم يدل بأي تعقيب وتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2017/01/30

### التعليق

حيث ان الدعوى وكما جاء في عريضة المقال المتعلقة بها أنها أسست على ثلاثة شكايات مستحقة الأداء بتاريخ 2007/08/27 و 2007/10/10 و 2007/10/30 والدين المتعلق بها ترتب بذمة شركة 11 نتيجة معاملة تجارية تمت بينها وبين شركة 22 وبالتالي فان الطاعنة وكما جاء في سبب طعنها من حقها التمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة المحدد في خمس سنوات وهو تقادم مسقط للحق وليس بتقادم مؤسس على قرينة الوفاء وفي ذلك ذهب المجلس الأعلى في قرار له تحت عدد 593 بتاريخ 2009/4/15 في الملف عدد 06/699.

وحيث استنادا لما ذكر وبإعمال مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة يتبين أن الشيك الحامل لمبلغ 13500 المستحق الأداء بتاريخ 2007/08/27 قد طاله التقادم الخمسي لكون الرسالة الانذارية التي رجعت بملاحظة غير مطلوب بلغت بتاريخ 2012/09/13 أي أن التقادم اكتملت مدته بخصوص الشيك المذكور قبل تاريخ تبليغ الرسالة المذكورة وبالتالي يكون الدين المتعلق به قد سقط بالتقادم ، أما الشيكين الباقيين المستحقين الأداء بتاريخ 2007/10/10 و 2007/10/30 لم يطلهما التقادم الخمسي لكون الرسالة الانذارية المبلغة بتاريخ 2012/9/13 عملت على قطعه بالإضافة لباقي الإجراءات التي سلكت من استصدار لأمر بالأداء بتاريخ 2012/11/15 والمقال المتعلق به الذي قدم في هذا التاريخ ، ويتعين بذلك حصر الدين المحكوم به في مبلغ 20.000 درهم خلافا لما قضى به الحكم المستأنف والذي يتعين تعديله في هذا الخصوص .

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في موضوع: باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و حصر المبلغ المحكوم به في 20.000 درهم و التأييد في الباقي و الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 828  
بتاريخ: 2017/02/07  
ملف رقم: 2015/8203/4088



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/02/07

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين خالد 11

عنوانه بالرقم 431 شارع عبد المومن رياض عبد المومن عمارة E الطابق الاول شقة 6 الدار البيضاء  
تنوب عنه الأستاذة نورة مكرم المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين قاسم 22 صاحب كراج 22

ينوب عنه الأستاذ الهاشمي شانا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/01/24

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي مع الطعن بالزور الفرعي الذي تقدم به السيد خالد 11 بواسطة نائبه

و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 14-07-2015، و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن

المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08-06-2015 تحت عدد 6416 في الملف عدد

2014/8203/7281، القاضي:

في الشكل: قبول الطلب، و في الموضوع: بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 200.000,00 درهم،

مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق، و تحميله الصائر، و تحديد مدة الإيجار في الأدنى، و برفض باقي

الطلبات.

## في الشكل:

سبق البت في الاستئناف و الطعن بالزور الفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ

2016/06/07 تحت عدد 598 .

## في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أنه بتاريخ 03-07-2014 تقدم السيد قاسم 22

صاحب كراج 22 قاسم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه انه دائن للمدعى

عليها بأصل مبلغ 200000.00 درهم ناتج عن كمبيالة مؤرخة في 04/02/2013، وانه عند محاولة

استخلاص المبلغ رجع بملاحظة عدم كفاية الرصيد، وانه رغم المحاولات الحبية من اجل استخلاص الدين

بقيت بدون جدوى، ملتصقا بالحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته أصل الدين 200000.00 درهم، مع الفوائد

القانونية ابتداء من تاريخ الحلول، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل، و تحميله الصائر و تحديد مدة الإيجار في

الأقصى.

وأرفق المقال بكميالة وشهادة عدم الأداء .

وبتاريخ 2014/09/18 تقدم دفاع المدعى عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان المدعى عليه لم يرتبط مع المدعية بأي عمل تجاري، وانه ليس بتاجر، والتمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية نوعيا مع إحالة الملف على المحكمة المدنية للبت فيه طبقا للقانون ، واحتياطيا عدم قبول الطلب وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة

وبناء على مستتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبت في النازلة وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2014/09/26 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا

وبناء على القرار الإستئنافي الصادر في النازلة بتاريخ 2015/01/12 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2015-05-25 حضرها نائب المدعي، و تخلف نائب المدعى عليه رغم التوصل، فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2015-06-08، و التي صدر على إثرها الحكم المطعون فيه اعلاه.

فاستأنفه المدعى عليه السيد خالد 11 (المستأنف حاليا) و أبرز في اوجه استئنافه بعد عرضه لموجز الوقائع أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به، و خرق حقوق الدفاع، و مبدأ التقاضي على درجتين، و جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وفق التفصيل بعده:

### **1- بخصوص خرق حقوق الدفاع، و مبدأ التقاضي على درجتين:**

أن العارض و دفاعه لم يتوصلا بأي استدعاء للحضور الى جلسة 2015-05-25 و التي أدرج فيها الملف بعد تعيينه من جديد امام المحكمة التجارية بعد ان بنت محكمة الاستئناف في الاختصاص النوعي، و ان عدم تبليغ العارض بالجلسة العلنية المذكورة و التي تقرر خلالها جعله في المداولة يشكل خرقا لحقوق الدفاع، و ضربا لمبدأ التقاضي على درجتين.

و انه بالرجوع الى شهادة التسليم التي اعتمدها محكمة البداية للقول بسلامة التبليغ ستقف المحكمة على انها تضمنت كون من توصل بالاستدعاء شخص تدعى "مليكة" (هكذا) كاتبة الأستاذة مكرم التي لا تتوفر على خاتم المكتب ساعته".

و أن التبليغ الذي تم على هذه الشاكلة يعد باطلا و غير منتج لأي أثر قانوني.

ذلك أن شهادة التسليم لا تتضمن الاسم العائلي للمتوصلة و لا أوصافها، و لا رقم بطاقتها الوطنية أو بطاقة الكاتب، حتى يتم التأكد من هويتها و صفتها في تسليم الاستدعاء.

فبالاسم فقط تعرف هوية المتسلم وصفته في التوصل.

بل الأكثر من هذا فإن شهادة التسليم لا تشير الى مكان التوصل، هل كان في مكتب دفاع العارض أم في مكان آخر.

و انه ما دام أن شهادة التسليم لا تتضمن الاسم الكامل و لا رقم البطاقة الوطنية او بطاقة الكاتب للمدعوة "مليكة" فلا غرابة في التصريح بكونها لا تتوفر كذلك على تأشيرة المكتب، مما ينهض دليلا على كون التبليغ لم يتم بمكتب دفاع العارض، و ان الشخص المتوصل مجهول الهوية، مما يجعل التبليغ باطلا و غير منتج لأي أثر قانوني.

و أن العارض بعدم توصله و دفاعه بصفة قانونية قصد الدفاع عن نفسه في جوهر القضية يكون قد حرم من حق الدفاع و من مبدأ التقاضي على درجتين، مما يجعل الحكم المطعون فيه باطلا يتعين التصريح بذلك مع ترتيب الاثر القانوني اللازم عن ذلك.

## **2- بخصوص سببية الفصل في النازلة:**

فإنه لا بد من التذكير بكون المستأنف عليه سبق له ان استعمل نفس السند المدلى به حاليا قصد استصدار امر بالاداء عن رئيس هذه المحكمة تحت عدد 2700 في الملف عدد 2013/2/2700، و هو ما يجعل شروط مقتضيات المادة 451 من ق.ل.ع ثابتة في النازلة و يتعين رفض الطلب لسببية البت فيه. و تبعا لذلك يكون من المناسب القول و التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و تصديا برفض الطلب.

## **3- بخصوص انعدام الصفة:**

أنه بالرجوع إلى السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية ستقف المحكمة على ان الساحب و المستفيد منه هو كراج 22 كشخص معنوي (شركة) في حين أن الدعوى الحالية قدمت من طرف السيد 22 باعتباره مالكا لشركة كراج 22.

و أن الشركة كشخص معنوي تتمتع بالشخصية المستقلة عن أشخاص الشركاء و المسيرين فيه، و بالتالي يكون التقاضي عنها في شخص مالكاها رغم أنها تتوفر على الصفة في التقاضي شخصيا يجعل الدعوى مقدمة من غير ذي صفة يكون مآلها حتما هو عدم القبول.



و ان العارض باطلاعه على الملف تبين له ان السند المعتمد به في سلوك الدعوى الحالية سبق أن ضاع منه منذ شهر شنتبر 2012 في ظروف غامضة، كما أن الوثيقة المذكورة لا تعتبر كمبيالة او ورقة تجارية بالمفهوم القانوني لهذه الاخيرة، كما ان المديونية لا وجود لها، و ذلك ما سيتبين من خلال النقط التالية:

#### 4- بخصوص زورية المستند المعتمد به في سلوك الدعوى الحالية:

أن العارض فقد منذ صيف سنة 2012 مجموعة من الوثائق في ظروف غامضة، و من بينها السند المعتمد به في سلوك الدعوى الحالية، و التي كانت موضوع تصريح بالضياع لدى مفوضية الشرطة بالبرنوصي بتاريخ 12 شنتبر 2012.

كما انه و مباشرة بعد ذلك، و لتفادي حصول أية مفاجئة فإن العارض بادر إلى التعرض على أداء الكمبيالات و الشيكات التي ضاعت منه لدى مصرف المغرب حسب ما هو ثابت من رسالة البنك. و أن السند عند ضياعه من العارض كان خاليا من أي توقيع أو معطيات اخرى، مما يؤكد ان المستأنف عليه عمد إلى تزوير التوقيع المنسوب للعارض بالوثيقة كما قام بتضمينها معطيات غير حقيقية، مما يشكل جريمة التزوير و استخدامه.

و حيث إنه يرجوع المحكمة الموقرة الى مضمون الوثيقة ستقف على أنها حررت بتاريخ لاحق على تاريخ التصريح بالضياع، و ان تقديمها للاستخلاص تم بعد مرور أزيد من سنة على تاريخ ضياعها من العارض، و أنه ينازع في مضمون الوثيقة المعتمد بها في سلوك الدعوى الحالية، و يؤكد أنها غير صادرة عنه، و ان التوقيع المضمن بها لا يخصه، كما ان المعطيات المضمنة به غير مطابقة للواقع.

و ان المستأنف عليه هو والد طليقة العارض، و ان هذه الأخيرة غادرت بين الزوجية بتاريخ 06 غشت 2012 و هو التاريخ الذي يصادف المدة التي اختفت خلالها وثائق العارض و من بينها السند المعتمد به في سلوك دعوى الاداء الحالية، بالإضافة الى سندات أخرى هي موضوع دعاوى اخرى جارية سواء امام هذه المحكمة أو المحكمة التجارية.

و ان الواضح ان المستأنف عليه قد تحوز بسوء نية على السند المدعى فيه منذ تاريخ فقدانه من طرف العارض، بعد أن تسلمته من ابنته المسماة عتيقة 22 و انتظر الفرصة المواتية بعد صدور حكم الطلاق بين هذه الأخيرة و العارض ليعمد إلى تضمينه بيانات غير صحيحة يهدف المساس بالذمة المالية للعارض،

على اعتبار أن المستأنف عليه ضل محتفظا بالسند الى حين انتهاء مسطرة تطبيق ابنته من عصمة العارض بسبب الشقاق ليقوم هو و ابنته بتقديم مجموعة من الأوراق التجارية و بمبالغ خيالية قصد الاستخلاص .  
و تبعا لذلك فإن العارض يطعن بصفة جدية في مضمون الوثيقة المعتمدة في إصدار الحكم المطعون فيه، و يلتزم تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف و تصديا التصريح برفض الطلب.

#### **5- بخصوص عدم استفادة السند المعتد به في سلوك الدعوى من الامتياز المصرفي:**

أنه بالرجوع إلى سند الدعوى ستقف المحكمة على انه لا يتضمن الشروط القانونية للكمبيالة طبقا للمادة 159 من مدونة التجارة، و ذلك بسبب عدم ذكر اسم الساحب و كذا تاريخ و مكان الإصدار، و ان خلوها من البيانات الإلزامية لا يمكنها من الاستفادة من الامتياز المصرفي، و بالتالي فإن اعتمادها كورقة تجارية يعد خرقا للقانون.

و انه بالرجوع الى سند الدعوى نجده قدم من طرف المستأنف عليه على انه كمبيالة.  
و ان الفصل 159 من مدونة التجارة و الذي يحدد البيانات الإلزامية التي يجب ان تتضمنها الكمبيالة يشترط ذكر اسم الساحب و توقيعه و تاريخ الإصدار.

و انه بمعاينة السند نجده خال من هذه البيانات إذ لا يتضمن اسم الساحب و مركزه في الخانة المخصصة لذلك، الشيء الذي افقده صفة الورقة التجارية و أصبحت سندا عاديا للدين ان توفرت شروطه كما تنص على ذلك الفقرة الاخيرة من المادة 160 من مدونة التجارة.

مما يتعين معه عدم اعتبار السند المعتد به لسلوك الدعوى الحالية و التصريح تبعا بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا برفض الطلب.

#### **6- بخصوص انعدام مقابل الوفاء:**

أن العارض لا تربطه بالمستأنف عليه أية علاقة مدنية أو تجارية تبرر تحوزه على السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية و لا يوجد بين يديه ما يفيد قيام المديونية، و ان المستأنف عليه لم يدل لحد الساعة بما يفيد قيام المديونية المزعومة و لا بارتباط السند المدلى به بأي دين مدني او تجاري.

و تبعا لذلك يكون من المناسب القول و التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا برفض الطلب على حالته.

#### **7- بخصوص مقال الطعن بالزور الفرعي:**

أن العارض سبق له أن فقد مجموعة من المستندات في ظروف غامضة و من بينها الوثيقة المعتمد بها في سلوك المسطرة الحالية.

و ان الوثيقة عند ضياعها لم تكن تحمل أي توقيع او بيانات، و انه ينكر ان يكون التوقيع المنسوب اليه بالوثيقة المذكورة من يده، كما ينكر ان يكون قد ضمن الوثيقة المذكورة أية بيانات كيفما كان نوعها. و انه من الواضح أن المستأنف عليه و بعد تحوزه الوثيقة موضوع الدعوى التي سلمتها له ابنته عقد مغادرتها لبيت الزوجية بعد أن ساءت العلاقة بينها و بين العارض، فإنه عمد الى تزوير بياناتها و من بينها توقيع العارض، و هو ما يخالف الواقع و يعد تغييرا للحقيقة بسوء النية و تزويرا في محرر تجاري، إذ أنه بادر إلى ممارسة مسطرة الزور الاصلي في مجموعة من الوثائق و من بينها السند المعتمد به لسلوك الدعوى الحالية و تقدم بشكاية في الموضوع في مواجهة المستأنف عليه، وابنته يتهمها فيها صراحة في محرر تجاري و استخدامه.

أن الشكاية المذكورة لا تزال في طور تعميق البحث من طرف الشرطة القضائية، و انه يلتزم إنذار المستأنف عليه ما إذا كان يتمسك استعمالها أم لا، ملتصقا : أولا : بخصوص الاستئناف: في الشكل: قبول المقال، و في الموضوع : أساسا: التصريح ببطلان الحكم المستأنف مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، و إرجاع الملف الى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه طبقا للقانون، و احتياطيا: التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا بعدم قبول الطلب، و احتياطيا جدا : إلغاء الحكم المستأنف و تصديا برفض الطلب و تحميل المستأنف عليه الصائر، ثانيا : بخصوص الطعن بالزور الفرعي: في الشكل : قبول المقال، في الموضوع: الإشهاد له بالطعن بالزور الفرعي في الكمبيالة، و تطبيق مقتضيات المواد 92 و ما يليها من ق.م.م و حفظ حقه في الإدلاء بمستنتاجاته بعد إتمام الإجراءات.

و أرفق المقال ب : نسخة الحكم المطعون فيه، صورة شهادة تسليم، صورة أمر بالأداء، صورة طبق الأصل من تصريح بالضياع، صورة من رسالة البنك، صورة حكم التطبيق للشقاق، صور أحكام تجارية، أصل توكيل خاص بالطعن بالزور الفرعي، صورة شكاية.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 13-10-2015 من طرف المستأنف عليه أكد بموجبها أن " كراج 22" ليس بشركة و إنما هو مجرد مرآب لايواء الناقلات التي هي موضوع تجارة العارض الذي هو صاحب الكراج المذكور، و أن عبارة كراج 22 ما هو إلا إسم يعرف به المحل ليس إلا، فلفظة 22 ما هو إلا لقب للعارض، و بالتالي فإن صفته باعتباره صاحب الكراج ثابتة.

و أن الدفع بسبقية البت في الدعوى لا أساس له، لأن الرفض الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية إنما يقصد رفض طلب أداء الكمبيالة السابق صدوره عن القضاء الاستعجالي المختص في إصدار الأوامر بالأداء و ذلك بسبب إثارة المدعى عليه (أمام محكمة الاستئناف) دفوعاً ذات صبغة موضوعية لا يجوز لمحكمة الاستئناف- و هي تنظر في الأوامر الاستعجالية بما فيها أوامر الأداء- أن تبت فيما يمكن ان يمس بجوهر النزاع، و لذلك قضت مبدئياً برفض الطلب مع إحالة الطرفين للتقاضي بشأنه على قضاء الموضوع طبقاً للإجراءات العادية، و من ثمة فإن العارض قد طبق ما جاء في القرار الاستئنافي فأقام دعواه أمام قضاء الموضوع، مما يجعل الدفع المثار بصدده هذه النقطة غير قائم على أساس، و أن الكمبيالة لم يكن لها وجود قبل التصريح بضياعها طالما انها لم تنجز و لم يتم تحريرها إلا في تاريخ لاحق لتاريخ التصريح بضياعها، مما يجعل وثيقة التصريح بالضياع غير مقبولة للاحتجاج بضياع الكمبيالة التي لم يكن لها وجود أصلاً.

و ان طلب الزور الفرعي ليس له ما يبرره، لأنه بالرجوع الى شهادة عدم أداء قيمة الكمبيالة من طرف البنك إنما تنص على أن السبب راجع لعدم كفاية الرصيد و ليس لعدم مطابقة التوقيع مما يدل على ان التوقيع على الكمبيالة توقيع مطابق للتوقيع المسجل لدى البنك، و انه كيفما كان الحال فإن ارتأت المحكمة إجراء خبرة لتحقيق الخطوط فإنه لا يمانع في ذلك إذ من شأن هذا الاجراء أن يبين الحق من الباطل، ملتصاً: رد الاستئناف، و تأييد الحكم المتخذ مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

و بناء على تعقيب المستأنف المدلى به بجلسة 17-11-2015 و الذي أكد بموجبه ان الدفع بكون كراج 22 ليس بشركة و إنما مجرد مرآب لإيواء الناقلات لا يثبت صفة المستأنف عليه في التقاضي، و ذلك لان المستفيد من السند المعتد به في سلوك الدعوى الحالية هو كراج 22 قاسم سواء كان شركة أم مرآب و ليس السيد قاسم 22، و ان المستأنف عليه يقر صراحة أن التصريح بالضياع تاريخه سابق عن تاريخ إنجاز و تحرير الكمبيالة و ان المستأنف عليه عجز عن الرد على الدفوعات الجدية التي تضمنها مقال العارض الاستئنافي و خاصة ما تعلق منها بانعدام مقابل الوفاء.

و ان العارض ينكر التوقيع المنسوب اليه و المضمن في السند موضوع الدعوى و يطعن فيه بالزور الفرعي، ملتصاً رد دفوعات المستأنف عليه، و الحكم وفق كتابات العارض.

و حيث أدلى المستأنف عليه بجلسة 15-12-2015 بطلب الإشهاد بإسناد النظر.

و حيث أدلى المستأنف عليه بجلسة 16-02-2016 بمذكرة مرفقة بمحضر الشرطة القضائية تحت

عدد 8608/ن.ش.ق/15 الذي يتبنت منه بأنه ليس هناك أي تزوير في توقيع المدعى عليه خالد 11.

و بناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنف بتاريخ 15-03-2016 و التي أكد بموجبها أن تقرير الخبرة المستدل به و المنجز من طرف مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء منعدم الاثر على النزاع لانه منجز في إطار مسطرة غير تواجيهية إذ أنه لم يتم استدعاؤه لحضورها و هو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م، فضلا على أن وثائق المقارنة التي اعتمدها المختبر المذكور لإنجاز الخبرة هي من صنع المشتكى بها عتيقة 22 ابنة المستأنف عليه و طليقة العارض، إذ عمدت الى الادلاء بها بقصد الاضرار بالعارض و نفي تهمة السرقة و التزوير عنها و عن والدها المستأنف عليه، ملتصا : استبعاد تقرير الخبرة المدلى به من طرف المستأنف عليه، و الحكم بإجراء خبرة مضادة.

و حيث أدلى المستأنف عليه بجلسة 05-04-2016 بمذكرة رد أكد بمقتضاها انه بالرجوع الى محضر الشرطة القضائية يتبين بانه لم يدل بين يدي هذه الاخيرة باي وثيقة، و ان الشرطة هي التي عمدت الى الحصول على اصول الكمبيالات، و سعت للحصول على أصل محضر الجمع التسييري لشركة GOLD PERFECTION MAROC الذي يتضمن توقيعه، و جذاذة نموذج توقيعه الخاصة بالقرض العقاري و السياحي عن حسابه المفتوح لدى هذا الاخير، علاوة على أصل طلب فتح الحساب المذكور المنجز بإسمه و المتضمن لتوقيعه بتاريخ 29-10-2012، و جذاذة نموذج توقيعه الخاصة بالبنك المغربي للتجارة الخارجية عن حسابه المفتوح لدى هذا البنك، و أن إجراءات الخبرة لا تحتاج الى حضور الاطراف طالما أنها تستلزم معاينة الوثائق و دراستها و إجراء المقارنات على كل توقيعات المستأنف التي تحملها الوثائق المذكورة، ملتصا تاييد الحكم المستأنف عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و حيث ادلى المستأنف بجلسة 03-05-2016 بمذكرة تعقيب اكد بموجبها ما جاء في مکتوباته السابقة، ملتصا الحكم وفق ما جاء فيها.

و أرفق المذكرة بصورة قرار رقم 27.

و حيث أدلى المستأنف بجلسة 24-05-2016 بمذكرة تأكيدية أكد بموجبها أنه يتمسك بالدفع بانعدام مقابل الوفاء، و بانه لا تربطه بالمستأنف عليه أية علاقة مدنية او تجارية تبرر تحوزه على السند المعتد به في سلوك الدعوى، كما أنه لم يدل بما يفيد قيام المديونية المزعومة و لا بارتباط السند المدلى به بأي دين مدني أو تجاري، و انه يدلي بقرار صادر عن هذه المحكمة يؤكد أن الساحب ملزم بتقديم مقابل الوفاء عند استحقاق الكمبيالة وفق الفصل 166 من مدونة التجارة، ملتصا الحكم وفق المقال الاستئنافي.

و أرفق المذكرة بصورة قرار استئنافي تحت عدد 4925.

و بناء على مستنتج النيابة العامة الرامي الى مباشرة إجراءات مسطرة الطعن بالزور الفرعي في الكميالة المطعون فيها و ذلك وفق مقتضيات المادة 92 من ق.م.م و ترتيب الآثار القانونية على ذلك. و حيث أدرجت القضية بجلسة 24-05-2016 حضرت خلالها نائبة المستشارف و أدلت بمذكرة تأكيدية، و تخلف نائب المستشارف عليه رغم الاعلام، فنقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 07-06-2016.

و بالجلسة المذكورة أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا تحت رقم 598 قضى بقبول الاستئناف شكلا ، و تمهيديا بإجراء بحث بواسطة الهيئة و عند الاقتضاء سلوك مسطرة الزور الفرعي يستدعى له الأطراف و نوابهم .

و بناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 20/12/2016 . و حيث أدلى المستشارف عليه بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/01/2017 بمذكرة مرفقة بقرار استئنافي عدد 6607 و أكد بموجبها أن هذه الكميالة كانت ضمن الكميالات التي أجرت بشأنها الشرطة العلمية بحثها بناء على الشكاية التي كان تقدم بها المستشارف إلى السيد وكيل الملك يتهم فيها العارض و ابنته 22 عتيقة بتزوير توقيعه على هذه الكميالات ، و أنه صدر في شأن القضية التي تجمع بين نفس المستشارف و بين ابنة العارض المذكورة القرار الاستئنافي عدد 6607 بتاريخ 28/11/2016 في الملف رقم 2016/8203/3882 قضى برد الاستئناف المرفوع من طرف خالد 11 (المقدم) من نفس الطاعن (خالد 11) و تأييد الحكم المستشارف . و تجدر الإشارة إلى ان القرار المذكور قد علل قضاءه بكون التوقيع المنسوب إلى المستشارف هو توقيع صحيح و غير مزور استنادا إلى محضر الشرطة العلمية التي أثبتت ذلك . و أرفق المذكرة بالقرار المذكور .

و حيث أدرجت القضية بجلسة 24/01/2017 ألقى خلالها بالملف مذكرة مرفقة بقرار استئنافي لنائب المستشارف عليه ، حازت الأستاذة بن جاعة عن الأستاذة مكرم نسخة منها و أكدت ما سبق ، فنقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 07/02/2017 .

### محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستشارف من كونه و دفاعه لم يتوصلا بأي استدعاء للحضور إلى جلسة 25/10/2015 التي أدرج فيها الملف بعد تعيينه من جديد أمام المحكمة التجارية بعد أن بتت محكمة

الاستئناف في الاختصاص النوعي . و أن عدم تبليغ العارض بالجلسة العلنية المذكورة و التي تقرر خلالها جعله في المداولة يشكل خرقا لحقوق الدفاع و ضربا للتقاضي على درجتين ، و أن شهادة التسليم التي اعتمدها محكمة البداية للقول بسلامة التبليغ تضمنت كون من توصل بالاستدعاء شخص تدعي مليكة كاتبة الأستاذة مكرم التي لا تتوفر على خاتم المكتب ساعته ، و أن شهادة التسليم لا تتضمن الاسم العائلي للمتوصلة و لا أوصافها و لا رقم بطاقتها أو بطاقة الكاتب ، و لا تشير إلى مكان التوصل هل في مكتب دفاع العارض أم في مكان آخر. فإن الثابت من شهادة التسليم المؤرخة في 2014/05/14 أن السيد عبد العاطي البومسهولي كاتب المفوض القضائي السيد عبد الإله سليم و الموقعة من طرفهما أنه قام بتبليغ الاستدعاء إلى نائبة المستشار الأستاذة مكرم بتاريخ 2015/05/15 لحضور جلسة 2015/05/25 بواسطة كاتبها المسماة مليكة التي لا تتوفر على خاتم المكتب ساعته حسب تصريحها ، و التي وقعت على ذلك ، و أن التبليغ المذكور تم بعنوان نائبة المستشار الأستاذة مكرم نورة الكائن بشارع 11 يناير زنقة الوحدة إقامة علي بن أبي طالب الشقة رقم 3 الدار البيضاء . و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس.

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستشار من كون أن المستشار عليه سبق له أن استعمل نفس السند المدلى به حاليا قصد استصدار أمر بالأداء عن السيد رئيس المحكمة تحت عدد 2700 في الملف عدد 2013/2/2700 ، و هو ما يجعل شروط مقتضيات المادة 451 من ق.ل.ع ثابتة في النازلة . فإن الثابت من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2014/03/24 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1548 في الملف عدد 8223/2013/5335 أنه قضى بإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية لوجود منازعة جدية في أساس الالتزام و إحالة الطرفين للتقاضي بشأنه على قضاء الموضوع طبقا للإجراءات العادية ، و هو الأمر الذي سلكه المستشار عليه عن طريق تقديمه للدعوى الحالية ، و بالتالي تكون مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع غير متوفرة في النازلة . و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستشار من كون أن السند المعتمد به في سلوك الدعوى الحالية يخص الساحب و المستفيد منه كراج 22 كشخص معنوي ( شركة ) في حين أن الدعوى قدمت من طرف السيد 22 بإعتباره مالكا لشركة كراج 22 . وأن الشركة كشخص معنوي تتمتع بالشخصية المستقلة عن الأشخاص الشركاء و المسيرين، و بالتالي يكون التقاضي عنها في شخص مالكاها رغم أنها تتوفر على

الصفة في التقاضي شخصيا يجعل الدعوى مقدمة من غير ذي صفة ، و يكون مآلها عدم القبول . فإن الثابت أنه لا يوجد بالملف ما يثبت على أن كراج 22 شركة ذات شخصية معنوية هذا من جهة ، و من جهة أخرى فالأمر يتعلق بمرآب لصاحبه المستأنف عليه الذي أضاف إليه اسمه ليصبح "كراج 22" للتعريف به ليس إلا ، و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من زورية المستند المعتمد به في سلوك الدعوى الحالية. ذلك أنه فقد منذ صيف سنة 2012 مجموعة من الوثائق في ظروف غامضة و من بينها السند المعتمد به حاليا ، و التي كانت موضوع تصريح بالضياح لدى مفوضية الشرطة بالبرنوصي بتاريخ 2012/09/12 ، و مباشرة بعد ذلك بادر إلى التعرض على الكمبيالات و الشيكات الضائعة لدى مصرف المغرب حسب الثابت من رسالة البنك . و أن السند المعتمد حاليا عند ضياعه منه كان خاليا من أي توقيع أو معطيات أخرى ، مما يؤكد على أن المستأنف عليه عمد إلى تزوير التوقيع المنسوب للعارض . فإن المحكمة أمرت بإجراء بحث و عند الاقتضاء سلوك مسطرة الزور الفرعي ، و الذي حضره الطرفان و أكد كل منهما ما جاء في مکتوباته ، إلا أن المحكمة ارتأت عدم إجراء خبرة خطية ، و ذلك على اعتبار أن المستأنف لما دفع بزورية التوقيع على الكمبيالة أمام المحكمة ، كان التحقيق في التوقيع المذكور قد تم بواسطة مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء بناء على أمر من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الجزرية بالدار البيضاء استنادا على الشكاية التي تقدم بها المستأنف أمامه في مواجهة المستأنف عليه ، و التي أنجزت بشأنه تقريرا تحت عدد 15/3606 خلصت بموجبه إلى أن التوقيعات المنسوبة للمستأنف المضمنة بالكمبيالات و منها الكمبيالة موضوع النزاع تحت عدد 010 2077444 تتوفر على خاصيات خطية متطابقة فيما بينها ، و نفس الخاصيات الخطية متطابقة مع تلك التي تميز التوقيعات المنجزة باسمه بوثائق المقارنة التي تم إعتماؤها لإنجاز الخبرة . و تأسيسا عليه و أمام صحة التوقيع ، فإن الكمبيالة مذيلة بتوقيع صادر عن المستأنف ، مما يكون معه طلب الزور الفرعي على غير أساس و يتعين رده. و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على اساس.

و حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من انعدام الوفاء باعتبار انه لا تربطه بالمستأنف عليه أية علاقة مدنية أو تجارية تبرر تحوزه على السند المعتمد به في سلوك الدعوى الحالية و لا يوجد بين يديه ما يفيد قيام المديونية . فإن الثابت مما أشير إليه أعلاه ثبوت صحة توقيع المستأنف على الكمبيالة



موضوع النزاع ، و أن التوقيع بالقبول على الكمبيالة يعتبر قرينة على وجود مقابل الوفاء ، و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

و حيث إنه تأسيسا على ذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس و الحكم المطعون فيه في محله بالعلل أعلاه و يتعين تأييده .

و حيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

**في الشكل :** سبق البت في الاستئناف و الطعن بالزور الفرعي بالقبول .

**في الموضوع :** بردهما معا و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1636  
بتاريخ: 2017/03/20  
ملف رقم: 2016/8203/6369



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/20  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص مسيرها القانوني  
نائبها الاستاذ حميدي خالد المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين مجموعة 22 للبيئة 33 في شخص مسيرها القانوني  
نائبها الاستاذ رشيد لحو المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها الاستاذ خالد حميدي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/01 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/06/07 في الملف التجاري عدد 2016/8201/852 تحت عدد 2145 والقاضي بأدائها في شخص مسيرها القانوني لفائدة المدعية في شخص مسيرها القانوني مبلغ 200.000 درهم والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كميالة الى يوم الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود اصل الدين وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

## في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبيها بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط أفادت فيه أنها دائنة في مواجهة شركة 11 بمبلغ 5 كميالات وهي التالية:

-كميالة مبلغ 40000 درهم عدد 22976 حالة بتاريخ 2013/09/30

-كميالة بمبلغ 40000 درهم عدد 22974 حالة بتاريخ 2013/11/30

-كميالة مبلغ 40000 درهم عدد 22970 حالة بتاريخ 2014/04/28

-كميالة بمبلغ 40000 درهم عدد 22971 حالة بتاريخ 2014/03/31

-كميالة بمبلغ 40000 درهم عدد 22972 حالة بتاريخ 2014/04/30

وان هذه الكميالات رجعت إليها بعد تقديمها بدون أداء، وانها استعملت جميع الوسائل الحبية مع المدعى عليها من أجل هذا الأداء لكن بدون جدوى ومنها الإنذار المؤرخ 2015/06/01، ملتزمة في ذلك الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 200.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل كميالة، وبتعويض عن الضرر المادي لا يقل عن مبلغ 20.000 درهم والنفاذ المعجل لوجود السند والحكم بتحملها المصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن من أهم الضمانات التي رتبها المشرع المغربي هو التقاضي على درجات حماية لحقوق الأطراف وبغية إصدار أحكام في إطار قواعد العدل والانصاف. وأنها حرمت من درجة من درجات التقاضي نتيجة سوء تطبيق المسطرة المتبعة في استدعاء الأطراف وهو ما يجعلها محقة في طلب إرجاع الملف الى محكمة الدرجة الأولى لمناقشة استئنافها ولتتمكن من تقديم جميع الدفوع التي يمنحها لها القانون. وتعتمد المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية إخفاء نوع العلاقة التعاقدية بين الطرفين وحصرها في تسلم المستأنف عليها لخمس كمبيالات دون أن تبين أسباب وظروف تحوزها للكمبيالات المذكورة. وأنها ترتبط بالمستأنف عليها بعقد يحدد واجبات والتزامات كل طرف في إطار بنود واضحة إلا أن المستأنف عليها توصلت بالكمبيالات المذكورة واستغلت ثقتها لتبدأ في الامتناع عن تنفيذ التزاماتها بحيث أصبح مقابل الوفاء غير موجود في العلاقة التعاقدية المذكورة خاصة وان الالتزامات تتمثل في تقديم خدمات وهو ما يجعل توقيع العارضة للكمبيالة بالقبول غير كافي لاثبات هذا الرفض وفي إطار إجراءات التحقيق خاصة وان الأمر يتعلق بملف معروض على محكمة الموضوع لاجراء خبرة حسابية بين الطرفين تأخذ بعين الاعتبار مسألة مقابل الوفاء فيما يخص المستأنف عليها وذلك لتوضيح الخلاف بين الطرفين. لذلك تلتزم إرجاع الملف الى محكمة الدرجة الأولى للبت فيه من جديد احتراماً لمبدأ التقاضي على درجات. واحتياطياً إجراء خبرة حسابية. واحتياطياً جذا الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب وجعل الصائر على المستأنف عليها.

وحيث إنه بجلسة 2017/01/23 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها الاستاذ رشيد لحلو بمذكرة جوابية افادت فيها أنه بالاطلاع على مضمون المقال الاستئنافي اتضح أنه فارغ من أي محتوى قابل للنقاش. هذا وأن الدفع بحرمانها من حقها في درجة من درجات التقاضي فهو أمر غير صحيح لكون المستأنفة توصلت باستدعاء لحضور جلسات الدعوى في المرحلة الابتدائية وتخلفت عن الحضور مما يكون دفعها لا يرتكز على أي أساس ويتعين رده. أما بخصوص نوع المعاملة التجارية بينهما فإن المحكمة تعلم أن الكمبيالة تكون محصنة بمبدأ الكفاية الذاتية وتعتبر ورقة تجارية تثبت مديونية المستأنف عليها طبقاً لمقتضيات المادة 159 من مدونة التجارة. وان الشهادات البنكية المرفقة بكل كمبيالة على حدة أنها ارجعت بعدم الداء يجعل المستأنفة أخلت بالتزاماتها اتجاهها بعدم الوفاء. الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف قد جانب الصواب ويتعين تأييده.

وحيث إنه بجلسة 2017/03/06 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية افادت فيها أن المستأنف عليها دفعت بعدم حرمانها من التقاضي على درجات من خلاله قولها بتوصلها في المرحلة الابتدائية وتخلفها عن الحضور. لكن بالرجوع الى وثائق ومستندات الملف وخاصة وصف الحكم ستلاحظ المحكمة بأنه صدر غيابياً وهو المفهوم الذي يعني أنه تم البت في الملف في غيابها وهو ما يؤكد حرمانها في التقاضي على درجات وقصر ذلك على درجة واحدة وهي الاستئناف لكون المرحلة

الابتدائية لم يتم فيها احترام إجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون. أما فيما يخص الدفع المتعلق بمقتضيات المادة 159 من م ت فالملاحظ بأن المادة المذكورة تتعلق بما يجب أن تتضمنه الكمبيالة وليس بما جاء في المذكرة التعقيبية للمستأنف عليها من أنها ورقة تجارية تثبت المديونية. وان الأمر يتعلق بعلاقة تجارية بين شركتين في إطار تعاملهما توصلت المستأنف عليها بكمبيالات في مقابل التزاماتها وهذا الالتزام تحدده عقدة تتضمن سعرا معينا. وان المستأنف عليها لم تحترم السعر المذكور واستغلت تحوزها للكمبيالات لتقوم باستيفاء المبالغ المضمنة بهما دون وجه حق. لذلك تلتزم الحكم وفق مقالها الاستئنافي

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2017/03/06 الفى بالملف مذكرة تعقيبية الاستاذ خالد حميدي وتخلف الاستاذ لحو رغم سابق الاعلام فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/03/20.

### محكمة الاستئناف

حيث عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه حرمانها من درجة من درجات التقاضي مما ينبغي معه ارجاع الملف الى محكمة الدرجة الاولى، وان مقابل الوفاء غير موجود ملتزمة اجراء خبرة حسابية. وحيث انه بالرجوع الى الملف الابتدائي يتضح بأنها توصلت بالاستدعاء توصلنا قانونيا لحضور مناقشة القضية لجلسة 206/5/31 بواسطة السيدة حنان كيموشر المستخدمة لديها حسب تصريحها والتي وقعت شهادة التسليم ووضعت عليها كذلك طابع الشركة مما يكون معه الدفع بحرمانها من درجة من درجات التقاضي غير ذي اساس مادامت قد توصلت بالاستدعاء وتخلفت عن الحضور بمحض إرادتها. وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 166 من مدونة التجارة يفترض القبول وجود مقابل الوفاء في العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه وعلى هذا الاخير يقع عبء اثبات عدم وجود مقابل الوفاء، ولا يكفي الإدعاء المجرد لهدم هذه القرينة والحال ان المستأنفة لم تدل بما يثبت عدم تسلمها مقابل الوفاء مما يبقى معه ادعاؤها غير ذي اساس يتعين رده وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2249  
بتاريخ: 2017/04/17  
ملف رقم: 2015/8203/2783



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء  
بتاريخ 2016/07/25 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : لكبيرة 11

ينوب عنها الأستاذ عبد المجيد خشيع محامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: علال 22

ينوب عنه الأستاذ حسن لخليفة المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المدرجة بالملف .

وبعد مداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ

2015/05/12 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/07/16 تحت

عدد 13129 في الملف التجاري عدد 2009/7/4446 والقاضي في الشكل: بعدم قبول طلب الزور الفرعي وقبول باقي

الطلبات وفي الموضوع: بأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 130.000,00 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات

## في الشكل

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفة مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني

ومستوف لباقي الشروط الشكلية الأخرى وهو بذلك مقبول شكلا .

حيث إن طلب الطعن بالزور الفرعي جاء هو الآخر وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وهو بذلك مقبول شكلا

## وفي الموضوع

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن المدعي -المستأنف عليه حاليا - تقدم بمقال افتتاحي لدى

المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/05/15 عرض فيه أنه كان متزوجا بالمدعى عليها - المستأنفة حاليا -

وأثناء العلاقة الزوجية سبق له أن مكنها من مبلغ مالي مقابل كمبيالة موقع عليها وان الكمبيالة رجعت بملاحظة مؤونة

غير كافية ملتصقا بالحكم عليها بأداء مبلغ 130.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول والنفاد المعجل وتحميلها

الصائر وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وأرفق مقاله بأصل كمبيالة وشهادة بنكية .

وحيث أدلت المدعى عليه بمذكرة جوابية مع الطعن بالزور الفرعي عرضت فيهما أنها غير مدينة للمدعي بأي مبلغ

مالي ولم يسبق لها أن وقعت على أي كمبيالة لفائدته ملتصقا بالحكم برفض الطلب واحتياطيا تطبيق مسطرة الزور الفرعي

بخصوص الكمبيالة وأرفقت جوابها بتوكيل خاص وصورة حكم وصورة من شكاية .



وحيث أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا صادر بتاريخ 2009/12/23 قضى إجراء بحث تعذر فيما بعد إنجازه بعد تخلف الطرفين ونائبهما رغم الاستدعاء فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2014/07/02 تخلف لها نائبا الطرفين حجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 2014/07/16 صدر على إثرها الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

### أسباب الاستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت في أسباب استئنافها بكونها طعنت بالزور الفرعي طبقا للمادة 92 من قانون المسطرة المدنية وتمسكت بكون التوقيع المضمن بالكمبيالة غير صادر عنها واستجابت المحكمة إلى طلبها وأمرت بإجراء بحث في النازلة وأنها لم تستدع للحضور إلى جلسة البحث وتعذر على دفاعها الاتصال بها وأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه معتبرة تعذر إنذار المدعي موجبا لعدم قبول طلب الزور الفرعي وحكمت بالأداء في وثيقة مطعون فيها بالزور وتكون المحكمة لم تنجز الجزر الثاني من الإجراء المتعلق بإجراء التحقيق كما أن مقتضيات الفصول 36 37 38 و 40 توجب توجيه الاستدعاء عن طرق أحد أعوان كتابة الضبط وأن يفصل بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ التبليغ 5 أيام على الأقل وبالتالي لا يوجد بالملف ما يفيد توصل الطاعنة أو أحد أطراف عائلتها الذين يقطنون معها وأنها رفضت الحضور وهذا ما أكده المجلس الأعلى في عدة قرارات له ملتزمة إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول دعوى الزور واداء المستأنفة للمستأنف عليها مبلغ الكمبيالة وإنذار المستأنف بما إذا كان يتمسك بالوثيقة موضوع الدعوى وبالتالي تطبيق مسطرة الزور الفرعي وفي حالة التمسك بها تطبيق مقتضيات الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية وجعل الصائر على من يجب .

وحيث أجاب المستأنف عليه بكون ما تتذرع به المستأنفة لا أساس له من الصحة وان طلب المستأنف عليه قانوني لثبوت الدين بالكمبيالة ويكفي الرجوع إلى ما هو مدون وموقع عليه خلف الكمبيالة لتقف المحكمة على مدى صحة الكمبيالة وان ما عرضته المستأنفة من ادعاءات كمقال التظليق للشقاق والشكاية الجنحية لا يشكل سببا قانونيا وجيها للقول بصحة طلب المستأنفة وأن من حقها الطعن بالزور وأن المستأنف عليه مستعد لأي مسائلة قانونية في حالة ثبوت زورية الوثيقة المدلى بها ما دامت أن المستأنفة هي الموقعة عليها ملتزمة رد استئنافها وتأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به لمصادفته للصواب .

وحيث عقب المستأنف عليها بمذكرة أكدت فيها الدفع السابقة ومؤكدة طلبها بسلوك مسطرة الزور الفرعي وإنذار المستأنف عليه بما إذا كان لا يزال يتمسك بالوثيقة المدلى بها .

وحيث أمرت المحكمة بإجراء بحث حضرته المستأنفة وتم الاستماع إليها مؤكدة بكون التوقيع المضمن بالكمبيالة غير صادر عنها , وتخلف المستأنف عليه الذي لم يحضر , ادلى نائب المستأنفة بمذكرة اكد فيع بكون

الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية تص على أنه إذا لم يصرح الطرف بشيء بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى ويتعين وجوبا تتحية الوثيقة من الملف والحكم تبعا لذلك برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر .  
 وحيث ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة بعد البحث اكد فيها بكون ما صرحت به المستأنفة في جلسة البحث لا يمثل الحقيقة لكون التوقيع المضمن بالكمبيالة صادر عنها ومصادق عليه من طرفها وبالرجوع إلى ما هو مدون خلف الكمبيالة يتأكد صحة ذلك وان المستأنف عليه يتمسك بالوثيقة ومستعد لأي مسائلة قانونية في حالة ثبوت زورية الوثيقة المدلى بها ملتزمة رد ما تمسكت به المستأنفة وتأييد الحكم فيما قضى به جملة وتفصيلا .

وحيث أمرت هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/21 بإجراء خبرة خطية على الكمبيالة المدلى بها من طرف المستأنف عليه و تحديد ما إذا كان التوقيع المضمن بالكمبيالة صادرا عن المستأنفة السيدة لكبيرة 11 أم لا وتحرير تقرير مفصل يرفقه بالوثائق المعتمد عليها ويمحضر تصريحات الطرفين .

وحيث أنجز الخبير محمد بوخير تقريره المؤرخ في 2017/02/21 والذي انتهى فيه إلى وجود اتفاق وانسجام في الميزات الخطية بين التوقيع على الكمبيالة وتوقيعات المقارنة مما يكون معه التوقيع المضمن بالكمبيالة موضوع الخبرة صادر عن المستأنفة السيدة لكبيرة 11 .

وحيث عقب نائب المستأنفة بكون المستأنف عليه علال 22 لم يتمسك بالوثيقة حتى يمكن المرور إلى تطبيق مسطرة الفصل 92 من ق م م والإشهاد بكون المستأنف غير ملزمة بتقرير الخبرة الذي أنجز خلافا للفقرة الثالثة من المادة 92 من قانون المسطرة المدنية وتنازع فيما توصل إليه الخبير والقول برفض الدعوى وجعل الصائر على من يجب .

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/04/10 حضر لها نائبا المستأنفة الذي ادلى بتعقيبه وتخلف نائب المستأنف عليه فنقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2017/04/17 .

### محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنفة تمسكت بكونها طعنت بالزور الفرعي طبقا للمادة 92 من قانون المسطرة المدنية وتمسكت بكون التوقيع المضمن بالكمبيالة غير صادر عنها واستجابت المحكمة إلى طلبها وأمرت بإجراء بحث في النازلة وأنها لم تستدع للحضور إلى جلسة البحث وتعذر على دفاعها الاتصال بها وأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه معتبرة تعذر إنذار المدعي موجبا لعدم قبول طلب الزور الفرعي وحكمت بالأداء في وثيقة مطعون فيها بالزور وتكون المحكمة لم تنجز الجزر الثاني من الإجراء المتعلق بإجراء التحقيق .

وحيث إن الثابت من مقال المستأنفة أن المستأنفة لكبيرة 11 طعنت بالزور الفرعي في الكمبيالة وتمسكت بزورية الكمبيالة وأنكرت التوقيع المضمن بها مما ارتأت معه المحكمة إجراء خبرة خطية عهد بها إلى الخبير الخبير محمد بوخير تقريره المؤرخ في 2017/02/21 والذي انتهى فيه إلى وجود اتفاق وانسجام في الميزات الخطية بين التوقيع على الكمبيالة وتوقيعات المقارنة مما يكون معه التوقيع المضمن بالكمبيالة موضوع الخبرة صادر عن المستأنفة السيدة الكبيرة 11.

وحيث إن منازعة المستأنفة بعد الخبرة في تقرير الخبير لا تستند على أي أساس ما دام أن الخبير قام بالتحقيق في التوقيع الوارد بالكمبيالة ومقارنته مع توقيعات المقارنة وانتهى بكون التوقيع الذي على الكمبيالة موضوع النزاع صادر عن المستأنف .

وحيث إنه بذلك يكون الحكم المطعون فيه الذي قضى على المستأنفة بأداء قيمة الكمبيالة في محله مما يتعين معه تأييده .

وحيث إن الصائر يقع على المستأنفة .

### لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف وقبول الطعن بالزور الفرعي .

و في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر



قرار رقم : 2069  
بتاريخ : 2017/04/06  
ملف رقم : 2017/8203/257



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/04/06

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة حمودة 11 أوطوموبيل أوطو المدعوة باختصار 11 في شخص ممثلها القانوني.  
تنوب عنها الأستاذة كاميليا اخنوشة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

تنوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة  
الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/03/30. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقمت شركة حمودة يسين اوطوموبيل اوطو بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2017/07/28 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2016/8203/5366 والذي قضى بأداء المستأنفة للمستأنف عليها مبلغ 2.396.463,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ كل كمبيالة حتى يوم التنفيذ وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات.

### في الشكل :

حيث تمسكت المستأنف عليها بخرق الطاعة مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. المتعلق بالنظام العام لكونها لم تعرض في مقالها الاستئنافي الوقائع. وحيث تبين صحة ما نعتة الطاعة من خرق مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. وذلك بعدم ذكر الوقائع بمقالها الاستئنافي لان خلو المقال الاستئنافي من الوقائع يجعله معيبا بنقص البيانات المنصوص عليها في الفصل المذكور أعلاه وهي في نازلة الحال عدم ذكر الوقائع، مما يكون معه مقالها الاستئنافي معيبا شكلا ولا مجال لتقديم الطاعة مقال إصلاحيا لتدارك النقص الوارد في مقالها الاستئنافي بعدم ذكرها للوقائع لأنها بلغت بالحكم بتاريخ 2016/12/05، وبالتالي فان تقديمها لاستئنافها بتاريخ 2016/12/21 يكون أجل الاستئناف قد انقضى وان إكمال النقص خارج الأجل القانوني لا يجوز، ويتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف. وحيث يتعين جعل الصائر على الطاعة.

### لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تقضي انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 1432  
بتاريخ: 2017/03/09  
ملف رقم: 2015/8203/5443



المملكة المغربية  
وزارة العدل والحريات  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/09  
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : شركة 11 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.  
نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد جاكوب 22.

نائبه الأستاذ شكري بنلطيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/292 الصادر بتاريخ 2015/06/11 القاضي بنقض القرار الاستئنافي  
عدد 4174 مع الإحالة على هذه المحكمة للبت فيه من جديد.

وبناء على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2011/12/01 تحت عدد 1392 في الملف التجاري عدد 2011/3/3/425 القاضي بنقض و إبطال القرار المطعون فيه رقم 2010/4795 الصادر بتاريخ 2010/11/04 في الملف عدد 5/2010/1245 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على قرار النقض عدد 1888 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2009/12/09.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين وإدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2017/02/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكـل:

سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

## وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق أن السيد جاكوب 22 تقدم بواسطة محاميه بتاريخ 2006/02/21 بمقال يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليها المستأنفة بمبلغ 500.000 درهم- الثابت بكمبيالة حالة الأداء بتاريخ 1991/01/15 و أنه استصدر أمرا بالأداء عن رئيس المحكمة في الملف 4/2/436 بتاريخ 2000/01/24 استأنفته المدعى عليها و صدر قرار بتاريخ 2005/12/27 في الملف عدد 2005/1076 قضى بإلغاء الأمر المذكور و الحكم من جديد بعدم الاختصاص و إحالة الأطراف على محكمة الموضوع باعتبار أن السند المدلى به سند عادي و أن المدعي تقدم بدعواه الحالية ملتصقا بالحكم له بمبلغ 500.000 درهما قيمة الكمبيالة مع الفوائد القانونية من 1991/01/15 إلى تاريخ الأداء. فأصدرت المحكمة التجارية بتاريخ 2006/11/02 في الملف 2006/2186 حكما قضى بأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 500.000 درهما قيمة الكمبيالة مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و برفض باقي الطلبات و بعد الطعن في الحكم المذكور بالاستئناف أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/10/30 في الملف 2006/5976 قضى باعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية و الحكم من جديد برفض الطلب و بعد الطعن في القرار الاستئنافي المذكور بالنقض أصدر المجلس الأعلى قراره المشار إليه أعلاه بالعلة التالية:

"حيث إن الطاعن تمسك بالدفع بعدم إثبات الوفاء بقيمة الدين الثابت بالكمبيالة سند الدعوى و نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المطلوبة في النقض بعلته أنه لا يتضمن أي بيان متصل بالكمبيالة موضوع الأداء و كذلك لاختلاف الأطراف و الموضوع بين الإشهاد المذكور و الكمبيالة إلا أن المحكمة اكتفت بتعليل مضمونه "ان الإشهاد جاء بصيغة العموم و محرر بتاريخ لاحق للسند المذكور و يعتبر وصلا

للإبراء" دون ان ترد على الانتقاد الموجه للإشهاد المذكور من حيث مدى تعلقه بالكمبيالة موضوع الأداء و بأطرافها فجاء قرارها على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه".

و بناء على إدراج القضية بعد النقض و الإحالة بعدة جلسات حضرها نائب المستشارف عليه وأدلى بمذكرة جوابية بعد النقض بجلسة 2010/04/29 جاء فيها أن الإشهاد المدلى به من طرف المستشارفة لا يشير إليها لا من قريب أو من بعيد و أن الحكم الابتدائي قد أجاب عن هذه النقطة و بالتالي فلا يمتد أثره إليها ملتصقا ببناء على قرار الإحالة تأييد الحكم المستشارف.

و بناء على المذكرة الجوابية بعد النقض المدلى بها من طرف نائب المستشارفة بجلسة 2010/05/23 أوضح أن السند قد طاله التقادم الثلاثي عملا بالفصل 228 من مدونة التجارة و أنه لا مجال لأعمال الفصل (387 من ق ل ع) لأن النص أقر صراحة بتقادم جميع الدعاوى سواء صرفية أو عادية و إن النص الواجب التطبيق هو الفصل 392 من ق ل ع الذي ينص على أن جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض تتقادم بمرور خمس سنوات. و فيما يخص الإشهاد فإن السيد بربز المستشارف عليه أقر فيه بتوصله لجميع مستحقاته عند تقويته مساهمته في الشركة المستشارفة (11) و تم تعويضه بالكامل. و بما ان الكمبيالة موضوع النزاع قد سحبت من طرف المستشارف عليه على المسحوب عليها الشركة فإن الإشهاد ينسحب إلى جميع الديون بما فيه الكمبيالة و بالتالي فإن الأداء قد تم و انقضى الالتزام بالإضافة إقراره القضائي في الملف 2007/6/8830 الذي صرح فيه أنه تنازل عن جميع مساهماته و حقوقه برأسمال شركة 11 إلى السيد اسحاق 22 و لم يعد له أي ارتباط أو مصالح بالشركة المذكورة. لأجله تلتمس إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا بإجراء بحث.

و انه بتاريخ 2010/11/04 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بإلغاء الحكم الابتدائي المستشارف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستشارف عليه الصائر وذلك للعلل الآتية :

" حيث إن المحكمة ملزمة بالتقيد و بالنقط القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى كما أن ذلك لا يمنعها من النظر في النقط القانونية و الواقعية الأخرى التي لم يسبق للمجلس أن بت فيها و ذلك عملا بالفصل 369 من ق م م.

و حيث إن المجلس الأعلى في قراره المشار إليه أعلاه بت في نقطة قانونية تتعلق بانعدام التعليل بعلة أساسية مقررا ما يلي:

حيث إن الطاعن تمسك بالدفع بعدم إثبات الوفاء بقيمة الدين الثابت بالكمبيالة سند الدعوى و نازع في الإشهاد المستدل به من طرف المطلوبة في النقض بعلة أنه لا يتضمن أي بيان متصل بالكمبيالة موضوع الأداء و كذلك لاختلاف الأطراف و الموضوع بين الإشهاد المذكور و الكمبيالة إلا أن المحكمة اكتفت بتعليل مضمونه" أن الإشهاد جاء بصيغة العموم ومحرر بتاريخ لاحق للسند المذكور و تعتبر وصلا للإبراء" دون أن ترد على الانتقاد الموجه للإشهاد المذكور من حيث مدى تعلقه بالكمبيالة موضوع الأداء وبأطرافها فجاء القرار على النحو المذكور ناقص التعليل في منزلة انعدامه.



و حيث إنه تمشيا مع قرار المجلس الأعلى فإن الثابت من الكميالة التي احتجبت بها المستأنف عليها أنها كانت لفائدة المستفيد المستأنف السيد جاكوب 22 و المدينة الأصلية المستأنفة شركة 11 وهي شخص معنوي باعتبارها مسحوب عليها و أن هذه الكميالة لا يمكن اعتبارها من مشمولات التنازل الصادر عن السيد بريس المستأنف عليه بتاريخ 10/10/1994 مادام أن هذا التنازل قد تم بين شخصين ذاتيين هما 22 جاكوب و اسحاق 22 يضاف إلى ذلك أن هذا التنازل لا يتضمن أية إشارة تتعلق بالكميالة سند هذه الدعوى و بالتالي يتعين استبعاده كوسيلة للوفاء بالدين الثابت بالكميالة.

و إن من جملة ما تمسكت به الطاعنة أيضا بعد النقض و الإحالة أن الكميالة قد طالها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في الفصل 228 باعتبارها ورقة صرفية أو سندا عاديا للدين.

و حيث إن الكميالة موضوع الدعوى ما دام أنها تفنقر إلى اسم الساحب و هو من البيانات الإلزامية التي نص عليها 159 من مدونة التجارة لذلك فإنها تفقد صفة الورقة المصرفية وتعد بالتالي سندا عاديا لإثبات الدين لكونها تحمل توقيع الملتزمة الشركة المستأنفة مما يجعلها خاضعة لأحكام التقادم الخمسي العام المنصوص عليه في الفصل 5 من مدونة التجارة.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن سند الدين المذكور مستحق الأداء بتاريخ 15/01/1991 وأن المطالبة القضائية به من قبل المستأنفة كانت بتاريخ 24/01/2000 بناء على مقال من أجل استصدار أمر بالأداء أي بعد فوات أكثر من 9 سنوات مما يكون معه السند المعتمد قد طاله التقادم الخمسي و يلزم التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم مع تطبيق الفصل 124 من ق.م.م . "

و انه بعد الطعن بالنقض المقدم من طرف المستأنف عليه أصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 1392 بتاريخ 01/12/2011 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وذلك بالعللة التالية : " حيث عللت المحكمة قرارها بان الكميالة موضوع الدعوى ما دام أنها تفنقر إلى اسم الساحب وهو من البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 159 من مدونة التجارة فإنها تفقد صفة الورقة المصرفية وتعد بالتالي سندا عاديا خاضعا لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليها في المادة 5 من مدونة التجارة وما دام ان الدين كان مستحق الأداء بتاريخ 15/01/1991 والمطالبة القضائية بشأنه من قبل المستأنفة كانت بتاريخ 24/01/2000 بناء على مقال الأمر بالأداء أي بعد فوات أكثر من (9) سنوات، فان السند المعتمد يكون قد طاله التقادم الخمسي " في حين يمكن إخضاع المطالبة بسند الدين العادي لتقادم المادة الخامسة من مدونة التجارة ان كانت المعاملة تجارية وكان احد طرفيها على الأقل تاجرا وهو ما لم تتأكد منه المحكمة حتى يمكنها تطبيق المادة 5 من مدونة التجارة أم الفصل 387 من ق.ل.ع. ف جاء قرارها غير مبني على أساس عرضة للنقض. "

و عقب دفاع المستأنف عليه بمذكرة بعد النقض عرض فيها انه لا يوجد بالملف ما يفيد ان العارض تاجرا وان سند الدين موضوع النزاع هو سند عادي وفق ما انتهى إليه القرار الصادر بتاريخ 07/12/2005

تحت رقم 2005/4888 في الملف عدد 2005/1076 المتعلق باستئناف الأمر بالأداء الذي أشار في تعليقه عند إلغاء الأمر بالأداء ان السند المعتمد قد فقد صفته كورقة تجارية وأصبح سندا عاديا للدين وهو القرار الذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به. وان التصريح بكون الكمبيالة قد أصبحت سندا عاديا بمقتضى بدهاءة الإحالة على الإجراءات العادية للتقاضي بشأنها وفق القواعد العامة للقانون وان الفصل 387 من ق.ل.ع. ينص على ان كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقدم بمضي خمسة عشر سنة. وانه قبل ذلك نازعت المستأنفة في سند الدين حينما ادعت انها سحبت الكمبيالة لفائدة العارض ونازعت في مقابل الوفاء زاعمة ان العارض توصل به بمقتضى الإشهاد رغم ان الإشهاد لا يتعلق إطلاقا بالكمبيالة موضوع الدعوى ولم يشر إليها لا من بعيد ولا من قريب وان المستأنفة أجنبية عن هذا الإشهاد ولم تكن طرفا فيه. وان التقادم المتمسك به من طرفها قائم على قرينة الوفاء وان المستأنفة بمنازعتها في سند الدين وادعاء براءة ذمتها بمقتضى الإشهاد المذكور تكون قد هدمت هذه القرينة وأصبح الدفع بالتقادم المتمسك به من طرفها غير قائم على أساس ويتعين رده، والتمس تأييد الحكم الابتدائي المستأنف.

وبعد انتهاء المناقشة صدر القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف وتم الطعن فيه بالنقض وقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه بواسطة هيئة أخرى. وعقبت المستأنف عليها بعد النقض بواسطة نائبيها بجلسة 2016/06/16 موضحة ان ما نعتة محكمة النقض على القرار الاستئنافي عدد 2012/4174 الصادر في الملف عدد 2012/606 هو اعتماده على الإشهاد الصادر عن العارض للقول بأن المعاملة التي تمت بينه وبين المستأنفة هي معاملة مدنية تخضع لتقادم الدعاوى الناشئة على الالتزام ، وبالتالي فإن القرار الاستئنافي يكون قد تناقض مع نفسه حينما اعتمد هذا الإشهاد للقول بالتقادم من عدمه ولم يناقش مضمونه ، ففيما يتعلق بمضمون الإشهاد المذكور وبقطع النظر عن التناقض الذي وقعت فيه محكمة الاستئناف التجارية في القرار عدد 2012/4174 ، فإن محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1888 المؤرخ في 2009/12/09 في الملف التجاري عدد 2008/865 قد فصلت بصفة قطعية وحاسمة في الإشهاد وما هو مضمن به . وان الإشهاد المدلى به لا يتضمن أية إشارة إلى الكمبيالة موضوع الدعوى كما ان المستأنفة ليست بطرف فيه ولا يتضمن أية مبالغ، هذا فضلا على أن المستأنفة لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها او المسيرين كما ان المستأنفة أكدت أنها سحبت الكمبيالة لفائدة العارض وأنها نازعت في مقابل الوفاء فقط وزعمت أن العارض توصل به بمقتضى الإشهاد. وان الإشهاد المدلى به لا يتعلق بالكمبيالة موضوع الدعوى ولم يشر إليها إطلاقا. وان تحرير الإشهاد بتنازل العارض عن حقوقه ومساهمته في رأسمال المستأنفة بعد تاريخ استحقاق الكمبيالة كان الأجدر تضمين هذا الإشهاد بتنازل العارض عن هذه الكمبيالة لو صحت مزاعم المستأنفة وثبت العكس أي اعتباره وصل إبراء خصوصا أمام اختلاف الأطراف والموضوع في الإشهاد والكمبيالة. وان العارض أثبت وجود الالتزام بمقتضى الكمبيالة موضوع الدعوى، وانه بمقتضى الفصل 400 من ق.ل.ع. فإن المستأنفة أصبحت هي الملزمة بإثبات انقضائه بالطرق المنصوص عليها قانونا، وبالتالي فإن الإشهاد المحرر بين

العارضة وأخيه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتسحب آثاره وتسفيد منه المستأنفة التي تعتبر أجنبية عنه عملا بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 228 أعلاه، ومحكمة الاستئناف التجارية بعد عرض الملف عليها بعد النقض حسمت في هذه النقطة بصفة نهائية وقطعية بمقتضى القرار عدد 2010/4795 الصادر في الملف عدد 5/2010/1245. وقد جاء في تحييثها لهذه النقطة بالذات مايلي: " وحيث تماشيا مع قرار المجلس الأعلى فإن الثابت من الكمبيالة التي احتجت بها المستأنف عليها أنها كانت لفائدة المستفيد المستأنف السيد جاكوب 22 والمدينة الأصلية المستأنفة شركة 11 وهي شخص معنوي باعتبارها مسحوب عليها وان هذه الكمبيالة لا يمكن اعتبارها من مشمولات التنازل الصادر عن السيد 22 المستأنف عليه بتاريخ 10/10/1994"

وما دام ان هذا التنازل قد تم بين شخصين ذاتيين هما جاكوب 22 واسحاق 22 يضاف إلى ذلك ان هذا التنازل لا يتضمن اية إشارة تتعلق بالكمبيالة سند هذه الدعوى وبالتالي يتعين استبعاده كوسيلة للوفاء بالدين الثابت بالكمبيالات ، هذا القرار يضاف إليه قرار المجلس الأعلى عدد 1888 الصادر بتاريخ 2009/12/09 في هذه النقطة بالذات (مسألة الإشهاد ) أصبحا بالنسبة للمستأنفة عنوانا للحقيقة ما دام أنها لم تطعن فيهما بأية طريقة كانت سواء عادية أو استثنائية. وحتى الطعن الذي تقدمت به المستأنفة بالنقض فإنه كان في القرار عدد 12/4174 الصادر بتاريخ 2012/09/18 المعروف على محكمة الاستئناف التجارية بعد النقض بمقتضى القرار عدد 1392 الصادر عن المجلس الأعلى ، في نقطة وحيدة وبييمة وهي مسألة تقادم الكمبيالة من عدمها. وان الكمبيالة موضوع النزاع تتوفر على شروط السند العادي للدين وتحمل تبيان المستفيد فيه والملتزم فيه كما تحمل طابع وتوقيع المستأنفة باعتبارها مدينة ومسحوب عليها قابل وهذا ما انتهى إليه القرار الصادر بتاريخ 2005/12/07 تحت رقم 2005/4888 في الملف عدد 2005/1076 المتعلق باستئناف الأمر بالأداء الذي أشار في تعليقه عند إلغاء الأمر بالأداء أن السند المعتمد قد فقد صفته كورقة تجارية يصبح سندا عاديا للدين وهو القرار الذي أصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضى به، وان التصريح بكون الكمبيالة قد أصبحت سندا عاديا يقتضي بدها الإحالة على الإجراءات العادية للتقاضي بشأنها وفق القواعد العامة للقانون وان الفصل 387 من ق.ل.ع. ينص على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي خمسة عشر سنة وأنه قبل ذلك نازعت المستأنفة في سند الدين حينما ادعت أنها سحبت الكمبيالة لفائدة العارض ونازعت في مقابل الوفاء زاعمة أن العارض توصل به بمقتضى الإشهاد رغم أن الإشهاد لا يتعلق إطلاقا بالكمبيالة موضوع الدعوى ولم يشر إليها لا من بعيد ولا من قريب وأن المستأنفة أجنبية عن هذا الإشهاد ولم تكن طرفا فيه، وأن التقادم المتمسك به من طرفها قائم على قرينة الوفاء وان المستأنفة بمنازعتها في سند الدين وادعاء براءة ذمتها بمقتضى الإشهاد المذكور تكون قد هدمت هذه القرينة وأصبح الدفع بالتقادم المتمسك به من طرفها غير قائم على أساس ويتعين رده ، وبالتالي تخضع للتقادم الذي يطبق في السند العادي والذي هو 15 سنة المنصوص عليه في الفصل 387 من ق.ل.ع. مما يتعين معه والحالة هاته تأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وتحميل المستأنف الصائر. وأرفق المذكرة بنسخة

عادية لقرار المجلس الأعلى 1888 ونسخة عادية للقرار الصادر عن المجلس الأعلى عدد 1392 وصورة للقرار الاستثنائي عدد 2010/4795.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2016/10/13 القاضي بإجراء بحث للتحقق من واقعة الأداء.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وعقب الطاعنة بعد البحث بجلسة 2017/02/09 أنه بالرجوع الى تصريحات المستأنف عليه، نجد أن هذا الأخير لم تسعفه تصريحاته في إنكار أن شهادة إبراء الذمة التي منحها المستأنف عليه للممثل القانوني للعارضة تمثل مستحقته عن نصيبه في الشركة وأن الكميالية مشمولة بهذا الإبراء لأنه تسلم المبلغ نقدا بعد رجوع الكميالية بدون أداء وأن الإبراء جاء لاحقا بعد تسلمه للكميالية. وأن المستأنف عليه صرح وأقر أن الإبراء كان نظير تنازل العارضة عن الكفالة حسب زعمه والتي منحها للعارضة وأنه كان يعمل كمسير لها في حين أن السيد اسحاق 22 هو الممثل القانوني الوحيد للشركة فضلا على أن المستأنف عليه وخلافا لما صرح به فإنه يعتبر تاجرا لأنه يملك ويسير مجموعة من الشركات أهمها شركة تدعى ALEX TECHNOLOGIE إبان الوقت الذي يزعم فيه أنه يعمل كمسير وحيد للشركة العارضة كما هو ثابت من خلال مستخرج من السجل التجاري مما يثبت صفته كتاجر والصفة التجارية للإبراء الذي قام به. وأن مسألة الكفالة التي تطرق إليها المستأنف عليه لا اساس لها من الصحة وأنه لم يأت بأي دليل على ذلك وأنه بحكم أنه كان له نصيب في الشركة فمن الطبيعي أن يكفل ديون الشركة الى جانب باقي المساهمين. وزيادة عن ذلك فإنه بالرجوع الى الاشهاد نجد أنه يتعلق بمساهمته في راسمال الشركة ويقر بأنه تسلم جميع مستحقته. وان ما يزعمه يفند الى الحجة والدليل وتبقى تصريحاته سوى مزاعم من أجل إنكار مسألة قبضه لمبلغ الكميالية نقدا والتي تدخل ضمن الإبراء المسلم الى الممثل القانوني للعارضة. وأن المستأنف عليه عجز عن إثبات السبب الذي على إثره منح الاشهاد بإبراء الذمة لفائدة الممثل القانوني للعارضة مما يؤكد مرة أخرى أن المستأنف عليه تسلم مبلغ الكميالية نقدا نظير حصصه بالشركة العارضة. وصرح المستأنف عليه أن الكميالية تم منحها له نظير خروجه من الشركة وحيث إن ذلك يؤكد أن الكميالية تسلمها مقابل نصيبه بالشركة وأن مسألة اشتغاله كمسير تضحدها وثائق الملف وأنه لم افترضنا جدلا أنها موضوع مستحقته بعد خروجه من العمل لدى الشركة يفترض إدلائه بوصل صافي الحساب بخصوص عمله بالشركة فضلا على أن الإبراء يقر فيه المستأنف عليه أنه تسلم جميع مستحقته كاملة. وأنه بالاضافة الى ذلك فإن الإبراء صادر بتاريخ 1994/10/07 وأن الكميالية صادرة بتاريخ 1991/01/15 في حين أنه لم يقر برفع دعوى الأمر بالأداء إلا بتاريخ 2000/01/24 اي بعد مرور 7 سنوات من منح الإبراء في الذمة، وهو الأمر الذي يدعو للتساؤل حول دواعي انتظاره 7 سنوات كاملة قبل اللجوء الى القضاء في ظل زعمه القائل بعدم تسلم مبلغ الكميالية. وبناء عليه وتبعاً لما تقدم أعلاه ولتصريحات المستأنف عليه الذي عجز عن إنكار أن الكميالية تسلم مبلغها نقدا بعد رجوعها بدون أداء مقابل نصيبه بالشركة وأنه على إثرها سلمه إبراء الذمة،

وبناء على أن الإبراء جاء لاحقا عن تاريخ إصدار الكميالة الشيء الذي يتعين معه التصريح بالغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح برفض الطلب.

وعقب المستأنف عليه بعد البحث بجلسة 2016/02/09 أنه اتضح من خلال ما راج بجلسة البحث ومن خلال تصريحات الأطراف أن العارض كان يعمل كمدير للشركة المستأنفة 11 كما تشهد بذلك ورقة أداء الأجرة وتصريحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأنه كان في نفس الوقت مساهما في راسمالها وأنه على إثر خلاف حول الميراث بينه وبين أخيه اسحاق 22 قرر هذا الأخير بصفته رئيس مجلس الإدارة فصل العارض من العمل بالشركة مقابل تعويض عن مدة العمل التي قضاها في خدمة الشركة حدد جزافا في مبلغ 500.000 درهم وهو المبلغ الذي سحبت بموجبه الكميالة من طرف الشركة المشغلة لفائدة العارض. أما بخصوص الأشهاد فقد جاء في وقت لاحق عن تاريخ الكميالة ومغادرة العارض للعمل ويخص تنازل العارض عن الأسهم التي كان يملكها في راسمال كل من الشركة المستأنفة وكذا شركة جاب 4 لفائدة أخيه السيد اسحاق 22 الذي كان نظير الموافقة الكتابية والصريحة للشركة المستأنفة على تسليم العارض رفع اليد عن الكفالة التضامنية التي سبق أن منحها العارض للبنك عن استفاة المستأنفة من قروض التسيير كما هو ثابت من خلال كتاب البنك الموجه للعارض والمؤرخ في 15 اكتوبر 1993 والتي اشترط بموجبها البنك الموافقة الكتابية للمستأنفة على تسليم رفع اليد. وان الأشهاد بتقويت الأسهم التي كان يملكها العارض في راسمال الشركة المستأنفة لفائدة أخيه كانت مقابل حصوله على الموافقة الكتابية على تسليم العارض رفع اليد على الكفالة التضامنية بدليل تزامن تاريخ تحرير الأشهاد مع تاريخ تحرير الموافقة الكتابية واللذان يحملان نفس التاريخ. وأن الأشهاد المحرر بين العارض وأخيه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتسحب آثاره وتستفيد منه المستأنفة باعتبارها غيرا وأجنبية عنه وذلك عملا بمقتضيات المادة 228 من ق ل ع والتي تنص على أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون. وهو المنحى الذي سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية عندما كان هذا الملف معروضا امام أنظارها في قرارها عدد 2010/4795. وأن وصل الإبراء عن الكميالة حسب التعليل أعلاه أصبح مكتسبا لحجية الأمر المقضي به خاصة وأن نقطة الإحالة بعد نقض ذات القرار الاستئنافي المذكور أعلاه قد انصبت حصريا على مسألة تقادم الكميالة دون غيرها ولم يشمل التعليل أعلاه. وان الإبراء المستدل به من طرف المستأنفة لا يحمل اية إشارة الى الكميالة رغم أنه جاء بتاريخ لاحق عن إنشائها فضلا على أنه جاء واضحا في مدلوله وألفاظه من كونه إبراء للسيد إسحاق 22 عن مقابل تقويت الأسهم وليس إبراء للمستأنفة التي لها شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة السيد اسحاق 22 الذي خص بالإبراء المذكور. وأنه إذا كانت الفاظ العقد صريحة فلا حاجة للبحث عن قصد صاحبها. مما يتعين والحالة تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/02/23 وتم

تمديدها لجلسة 2017/02/28 مددت لجلسة 2017/03/09.

## محكمة الاستئناف

حيث ان محكمة النقض قضت بنقض القرار الاستئنافي بعله أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إن كانت قد اعتمدت الإشهاد الصادر عن المطلوب جاكوب بريز للقول بأن سبب المعاملة التي أدت إلى سحب الكمبيالة المعتمدة في المطالبة بأداء مبلغ 500.000 درهم باعتبارها سنداً عادياً وليس ورقة تجارية هو تفويت السيد جاكوب لحقوقه في رأسمال شركة كرافيسكريت الطالبة لفائدة أخيه اسحاق 22 ، غير أنها لم تناقش ما تمسكت به الطالبة بشأن مضمون الإشهاد المذكور من أنه يتضمن إبراء من الدين ولم ترده بمقبول.

وحيث إذا بنت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على المحكمة أن تنقيد بها طبقاً للمادة 369 ش.ق.م.م.

وحيث تقيداً بالنقطة موضوع الإحالة وللوصول إلى الحقيقة ارتأت المحكمة إجراء بحث للتحقق من واقعة الأداء مع إرجاء البت في النازلة إلى ما بعد إنجاز البحث والتعقيب عليه.

وحيث خلال جلسة البحث تمسك المستأنف عليه بأن الإبراء المستدل به من طرف المستأنفة لا يحمل اية إشارة الى الكمبيالة رغم أنه جاء بتاريخ لاحق عن إنشائها وأنه جاء واضحاً في مدلوله وألفاظه من كونه إبراء للسيد إسحاق 22 عن مقابل تفويت السهم وليس إبراء للمستأنفة التي لها شخصية معنوية في حين تمسكت الطاعنة بأن الإبراء صدر بتاريخ 1994/10/07 وهو تاريخ لاحق عن تاريخ إصدار الكمبيالة 1991/01/15 وأنه على إثرها سلمه إبراء الذمة ملتصقاً الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب.

وحيث بالاطلاع على الإشهاد يتضح أن المستأنف عليه منح إبراء من الدين المترتب بذمة اسحاق 22 الذي أصبح مسيراً وحيداً للطاعنة وأن الإشهاد وإن لم تتم الإشارة فيه الى الكمبيالة ولا إلى أي مبلغ فإنه صريح في كون المستأنف عليه حصل على كافة مستحقاته في شأن تفويت حصصه المملوكة له بالشركة الطاعنة وبشركة جاب 4 . وأن هذا الإشهاد جاء لاحقاً على تاريخ استحقاق الكمبيالة. وبخصوص الدفع كون الإبراء منح للسيد اسحاق 22 عن مقابل تفويت الاسهم وليس إبراء للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة فإن هذا الدفع مردود على مثيره ما دام اسحاق 22 يعتبر المسير الوحيد للشركة وأن الإبراء الحاصل له يعد إبراء لذمة الشركة.

وحيث إنه فضلاً عما ذكر فإن المستأنف عليه سلم الإشهاد ودون أن يتضمن أي تحفظ بخصوص أي دين وأن الحكم المستأنف لما قضى بالأداء دون أن يعتبر الإشهاد الذي يتضمن إبراء تاماً من الدين يكون قد جانب الصواب مما يتعين الغاؤه والحكم تبعاً لذلك برفض الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

## لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشكل: سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الجوهر: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب و بتحميل المستأنف عليه الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 3098  
بتاريخ: 2017/05/23  
ملف رقم: 2017/8203/24



المملكة المغربية  
محكمة الاستئناف التجارية  
بالدار البيضاء

## أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/23

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين محمد 11

نائبه الأستاذ محمد الكحلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفاً من جهة

وبين محمد 22

نائبه الأستاذ محمد عاتقي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفاً عليه من جهة أخرى.



بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف المقدم من طرف السيد 11 محمد بواسطة نائبه ، و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016/12/09 ، و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/02/03 تحت عدد 1857 في الملف عدد 2013/7/7636 ، القاضي : بإرجاع المدعى عليه للمدعي الشيكات الأربعة المسحوبة على التجاري وفابنك المرقمة تحت عدد AGK34584 – AGK34585 – AGK34586 – AGK34583 ، و تحميل المحكوم عليه الصائر ، و رفض باقي الطلبات.

## في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا لكافة الشروط المتطلبية قانونا صفة و أجلا و أداء ، و يتعين قبوله شكلا .

## وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن السيد 22 محمد تقدم بمقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه أبرم صفقة مع المدعى عليه من أجل شراء حافلة مخصصة للنقل العمومي ، وأنه أدى مبالغ مالية لهذا الأخير عن طريق شيكات بلغت قيمتها 270.000 درهم و 50.000,00 درهم و 80.000 درهم تم صرفها من طرف المدعى عليه ، في حين احتفظ بأربع شيكات بقيمة 80.000 درهم إلا أنه بعدما حاز الحافلة موضوع الصفقة من المدعى عليه ليياشر إجراءات نقل الملكية وأداء الواجبات المستحقة ، تبين له أن أمرا قضائيا سابقا للمعاملة قضى بحجزها وذلك بناء على حكم سابق صدر لفائدة المستفيد منها . وأن الثابت أن المدعى عليه كان على علم مسبق عند تعاقدته مع العارض و قام عن سوء نية بالتعاقد المذكور إضرارا به و محاولة منه جني غير المستحق حين صرفه للشيكين الأولين . ملتصا بالحكم على المدعى عليه بإرجاع الشيكات الأربعة المسحوبة على بنك التجاري وفابنك

المرقمة تحت عدد AGK34584 – AGK34585 – AGK34586 – AGK34583 ، مع حفظ حقه في استرجاع المبالغ المالية المدفوعة للمدعى عليه على سبيل غير مستحق مع التعويض ، و النفاذ المعجل ، وتحمله الصائر .

وحيث أدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية أكد بموجبها أنه بالرجوع إلى تواريخ العقد يتبين أن الوكالة المسلمة من طرفه كانت بتاريخ 2007/09/19، و أن الحكم المستدل به كان بتاريخ 2008/07/15 ، أي أن العقد الذي أبرم بين الطرفين سابق عن الحكم ، و بالتالي يتبين أن ما ادعاه المدعي هو ادعاء واه الهدف منه تغليب المحكمة ، و أن مدة سنة كافية لنقل الملكية ، و بالتالي فإن المبالغ موضوع الشيكات المطالب باسترجاعها و التي لم تصرف للعارض إبان تسلمها كانت سببا رئيسيا في إقامة دعوى الحجز ، على اعتبار أن بيع العارض للحافلة كان من أجل تسديد الديون المترتبة على عاتقه الشيء الذي يؤكد أن ادعاءات المدعي واهية و الهدف منها التملص من أداء دين ثابت في حقه . ملتصا الحكم برفض الطلب .

و حيث أدلى المدعي بمذكرة أكد بموجبها ما جاء في مقاله الافتتاحي و أرفقها ب : صورة من الورقة الرمادية – صورة من بطاقة لاستغلال الحافلة – صورة أمر – صورة حكم عدد 496 – صورة شيكين – صورة من عقد وكالة – صورة إنذار .

و حيث إنتهت الإجراءات المسطرية بصدور الحكم المشار إليه أعلاه .

استأنفه السيد 11 محمد ، وأبرز في أوجه استئنافه بعد عرضه لموجز الوقائع ، أن العارض سبق له أن أثار أن تواريخ العقد و الوكالة المسلمة كانت بتاريخ 2007/09/19 ، وأن الحكم المستدل به الذي لا يرقى إلى حكم بالبيع كما ادعى المدعي كان بتاريخ 2008/07/15 ، ذلك أن الوكالة الخاصة و المصادق عليها بتاريخ 2007/09/19 سبق الإدلاء بها ، في حين أن الأمر بإجراء حجز تحفظي على الشاحنة فولفو المسجلة تحت عدد 66705.أ.6 عدد 2008/16907 لم يتم تنفيذه ، و هو مجرد حجز إلا بعد سنة من حيازة الشاحنة موضوع التعاقد . على عكس ما إدعى المستأنف عليه والذي يخرق بذلك مقتضيات المادة 5 من ق.م.م من حيث التقاضي بسوء النية ، ليبقى ثابتا أن القيام بإجراءات التسجيل و التحويل منوطة بالمستأنف عليه الذي تماطل في إتمام إجراءات التمويل وبذلك يتحمل تبعات تصرفاته ، مادام العارض بتاريخ التوقيع كان واضحا و تعامل بحسن نية و لم تكن بصفة فعلية أية تحملات واقعة على الشاحنة بسبب التفويت . وأن ديون العارض لأسباب أخرى ما دفعته لبيع الشاحنة قصد أدائها ، مما يكون معه المستأنف

عليه تعمد بسوء نية التماطل في إتمام إجراءات التسجيل لما يفوق السنة للشاحنة و تحويلها في اسمه . والمحكمة حينما لم تناقش دفع العارض ، والذي يعتبر دفعها وجبها عرضت حكمها للإلغاء و أفرغت محتوى نص قانوني في المعاملات و مقابل الالتزامات عملا بمقتضيات المواد 449 - 230 - 231 و 234 من ق.ل.ع . و المحكمة حينما أمرت بإرجاع الشيكات دون أن تتأكد من أن المستأنف عليه عرضا عرضا صحيحا للمبالغ كما التزم به ، تكون قد أضفت على حكمها عيبا . خاصة وأن التعامل بالشيكات يحكمها قانون خاص ، اعتبارا للقاعدة القانونية الشيكات وسيلة أداء و ليست ضمان . وأن المحكمة حينما أمرت بإرجاع الشيكات تكون ضمنا أقرت بشرعية الضمان ، مما يهدم المبادئ القانونية المنشئة للالتزام في المعاملة التجارية ، و خلقت اجتهادا يضرب مصداقية التعامل بالشيك . ملتصقا : في الشكل : قبول المقال ، في الموضوع : إلغاء الحكم الابتدائي ، و الحكم من جديد برفض الطلب ، احتياطيا : حفظ حقه في تقديم طلبات جديدة .

وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه ، و طي التبليغ .

وحيث أدلى المستأنف عليه بجلسة 2017/03/06 بمذكرة جواب أكد بموجبها أن الأمر بإيقاع الحجز على الحافلة صدر في إطار دعوى رفعت ضد المستأنف موضوعها أداء دين يعود تاريخ استحقاقه لفتح أكتوبر 2006 أي قبل تقويت الحافلة الذي وقع بتاريخ 2007/09/19 ، مما يفيد أن المستأنف هو من قام بسوء نية منه بتقويت شيء محل نزاع دون إخبار العارض بوجود ذلك النزاع ، و حتى و لو أعتبر ان وجود دين لا يمنع من تقويت الناقل ، فهذا الدين هو عبارة عن المستحقات المترتبة عن المستأنف مقابل استغلاله لرخصة نقل الركاب الخاصة بتلك الحافلة ، و ليس ما ادعاه من أن ذلك الدين له مصدر آخر بعيد عن المعاملة . كما أن المستأنف لا يمكنه تقويت الناقل لأنها خاضعة لنظام البيع بالمصارفة كما هو جلي في البطاقة الرمادية للحافلة ، و التي إلى تاريخ 2012/01/24 لا زالت تحت نظام البيع بالمصارفة المطبوع بالخطين الأحمرين على البطاقة الرمادية ، ملتصقا : رد جميع مزاعم المستأنف ، و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

وحيث أدرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 2017/05/09 تخلف خلالها نائبا الطرفين رغم الإعلام ، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/23 .

## محكمة الاستئناف

حيث تمسك المستأنف في أسباب استئنافه بما هو مشار إليه أعلاه .

وحيث إن الثابت من جهة أولى أن الوكالة الخاصة المؤرخة في 19/09/2007 الممنوحة من طرف المستأنف للمستأنف عليه لا تتعلق بتفويت الحافلة لهذا الأخير ، وإنما أناب بمقتضاها المستأنف المستأنف عليه في أن يقوم مقامه في كل ما تقتضيه الضرورة من أجل تسيير الحافلة ، و أن يمثله أمام جميع الإدارات العمومية و المصالح التابعة لها ، وأن يلتزم بأداء جميع الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، و المخالفات و غيرها المتعلقة بالحافلة ليس إلا .

و من جهة أخرى ، فإن الثابت من صورة البطاقة الرمادية للحافلة أنها خاضعة لنظام البيع بالمصارفة وبالتالي لا يمكن للمستأنف نفوتها للغير إلا بأداء ثمنها كاملا لمالكها ، مما يكون معه ما ادعاه من كون المستأنف عليه هو من تماطل في إتمام تحويل ملكيتها إليه ، غير مرتكز على أساس لاستحالة القيام بذلك في ظل المعطيات المذكورة .

وحيث إنه بذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس ، و الحكم المطعون فيه في محله ويتعين تأييده.

و حيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف ، مع إبقاء الصائر على رافعه .  
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشات.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس